GUIDE

PORTANT SUR L'ÉVIDENCE
MÉDICO-LÉGALE EN CAS D'ALLÉGATIONS
DE TORTURE ET DE MAUVAIS
TRAITEMENTS

دليل

حول إستعمال الإثبات الطبي
الشرعي لكشف وتوثيق
إدعاءات التعذيب
وسوء المعاملة

Ministère de la santé
République Tunisienne

DCAF

حول إستعمال الإثبات الطبي الشرعي لكشف وتوثيق إدعاءات التعذيب
وسوء المعاملة

تقديم

DCAF
un centre pour la sécurité,
le développement et
l'état de droit
Centre pour le contrôle démocratique des forces armées
Genève (DCAF)

Ministère
de la santé
République Tunisienne

RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

GUIDE PORTANT SUR L'ÉVIDENCE MÉDICO-LÉGALE EN CAS D'ALLÉGATIONS DE TORTURE
ET DE MAUVAIS TRAITEMENTS

PRESENTATION

RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

Ministère
de la santé
République Tunisienne

DCAF
un centre pour la sécurité,
le développement et
l'état de droit
Centre pour le contrôle démocratique des forces armées
Genève (DCAF)

COMITÉ RÉDACTIONNEL

Abir Aissaoui, Mohammed Allouche, Olfa Ben Mosbeh, Najet Ben Salah, Olfa Ben Salem, Hazem Fourati, Moncef Hamdoun, Wassef Jlaiel, Ilyes Miladi, Majed Zemni.

COMITÉ ÉDITORIAL

Wided Boujeh, Andrea Cellino, Camille Coquoz, Elias Geoffroy, Emma Ingemansson, Daphné Lucas, Alia Melki, Jean-Pierre Restellini, Monica Rispo, Indra Thévoz.

CONCEPTION GRAPHIQUE

Anis Menzli / ALPHAWIN STUDIO

Nos remerciements vont premièrement aux membres du groupe de travail pour leur contribution précieuse et leur expertise sans lesquelles ce guide n'aurait pas vu le jour. Le DCAF remercie également le Ministère de la Justice et le Ministère de la Santé et leurs experts pour la relecture et la validation de cette publication, élaborée en étroite collaboration. Finalement, nous remercions particulièrement M. Jean-Pierre Restellini, expert en médecine légale et en visites de centres de détention, pour son expertise et son appui à l›élaboration de ce guide

L'élaboration et l'impression de ce guide ont été financées par le Fonds d'affectation du DCAF pour l'assistance au développement des secteurs de la sécurité en Afrique du Nord (TFNA). Le contenu de cette publication relève du DCAF, en partenariat avec le Ministère de la Justice et le Ministère de la Santé de la République de Tunisie, et ne reflète pas nécessairement l'opinion des pays qui contribuent au Fonds d'affectation.

لجنة الصياغة / المؤلفون

عبير عيساوي، محمد علوش، ألفة مصباح، نجاة بن صالح، الفة بن سالم، حازم فوراتي، منصف حمدون، واصف جليل، إلياس ميلادي، ماجد الزمني.

لجنة الناشرين

وداد بوجاه، أندريا تشلينو، كاميل كوكوز، إلياس جيوفري، إيما إنغمنسون، دافني لوكا، علياء المالكي، جون بيار ريستيليني، مونيكا ريبسو، إندرا تيفوز.

تصميم خطي

أنيس المنزلي / حلفاوين استوديو

نتوجه بالشكر أولا إلى أعضاء فريق العمل لمساهماتهم الثمينة ولخبراتهم التي لولاها لما تم إعداد هذا الدليل.

كما يتوجه مركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة – جنيف (DCAF) بالشكر لوزارة العدل ووزارة الصحة ولخبرائهما على تعاونهم ومشاركتهم في جميع أعمال المراجعة والتدقيق والمصادقة على هذا الإصدار.

أخيرا، نتوجه بالشكر إلى السيد جون بيار ريستيليني، خبير في الطب الشرعي وزيارة أماكن الاحتجاز، لخبرته ومساهمته في إعداد هذا الدليل.

تم تمويل إعداد هذا الدليل وطباعته من قبل الصندوق الاستئماني لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة للمساعدة في تطوير قطاع الأمن في شمال افريقيا. يتحمل المركز بالشراكة مع وزارتي العدل والصحة بالجمهورية التونسية كامل المسؤولية فيما يتعلق بمحتوى هذا الإصدار الذي لا يعبر بالضرورة عن رأي الدول المساهمة في الصندوق الاستئماني.

كلمة
وزير العدل

تعتبر الحرمة الجسدية والمعنوية للإنسان من بين الحقوق الكونية المتأصلة في وعي الإنسان بآدميته وكرامته، وقد أقرت الإنسانية هذا الحق وكرسته من خلال الصكوك الدولية بداية من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وضمانا للحد من الإنتهاكات وعقاب مرتكبيها تم وضع اتفاقية خاصة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدعم واجبات الدول الأعضاء في حماية مواطنيها من الإنتهاكات من خلال « اتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لإختصاصها القضائي وعدم جواز التذرع بأية ظروف إستثنائية أو بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب »[1].

وقد صادقت تونس على كافة الصكوك الدولية التي تمنع التعذيب بما في ذلك الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب بموجب القانون المؤرخ في 23 سبتمبر 1988 والبروتوكول الإختياري لها بموجب القانون الأساسي المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 ، كما حرصت على الإنضمام إلى نظام روما الأساسي بمقتضى المرسوم عدد 4 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 إضافة إلى المواثيق والمعاهدات الإقليمية والإفريقية والعربية ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

وعلى الصعيد الوطني كرّس الدستور الجديد لتونس الصادر في 31 جانفي 2014 المبادئ الكونية لحقوق الإنسان بما أقرّه بالفصل 24 لمبدأ عدم تقادم جريمة التعذيب وفق المعايير الدولية وهو ما تعزّز من خلال توسيع مفهوم التعذيب وقائمة الأشخاص المشمولين بالتتبع والتشديد في العقاب المستوجب ومزيد الضمانات وذلك بتطوير أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزئية بتقليص مدة الإحتفاظ وضمان حق المحتفظ به في إنابة محام أثناء فترة الإيقاف .

واعتبارا لخطورة الإنتهاكات المتعلقة بالتعذيب وحساسية الدعاوى القضائية التي تشمل المكلفين بإنفاذ القانون، إلتزمت الدولة باتخاذ كل التدابير اللازمة لتنفيذ القانون مع ضمان احترام الحرمة الجسدية والمعنوية للأشخاص وذلك من خلال تحسين طرق تعهد القضاء بدعاوى التعذيب و ما تتطلبه طبيعة هذه الدعاوى من سرعة ونزاهة ونجاعة مع توفير

[1] المادة 2 من الإتفاقية خاصة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

الحماية اللازمة للمعني وعائلته والشهود من أي خطر يهددهم. ومن جهة أخرى وفي إطار تجسيد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تم إحداث الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بموجب القانون الأساسي عدد 43 مؤرخ في 21 أكتوبر 2013 وإسنادها صلاحيات رقابية على أماكن الإحتجاز والإيواء للتأكد من خلوها من ممارسة التعذيب بكل أشكاله وحماية الموجودين بها كالتأكد من مدى تلاؤمها مع معايير حقوق الإنسان.

وإعمالا للمعايير المضمنة بروتوكول اسطنبول لسنة 1999 كأداة تساعد على ضمان المعايير الدنيا لتوثيق ممارسات التعذيب ومن أهمها الالتزامات المحمولة على عاتق الخبراء من الأطباء الشرعيين اللذين يعهد لهم بموجب إذن قضائي بإجراء إختبارات الطبية لإثبات حالات التعذيب وما يتطلبه عملهم من دقة وسرعة في إنجاز الإختبار الطبي وإحالته على من له النظر.

وعلى هذا الأساس تّم وضع هذا الدليل بالتعاون مع مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة « ديكاف » يتضمن فهرسا للمصطلحات المتعلقة بالمجالين القانوني والطب الشرعي ونماذج متعلقة بشكاوى ضحايا التعذيب وسوء المعاملة ومحاضر البحث والتحقيق ومطالب الإختبارات الطبية وتقارير الطب الشرعي. كما تضمّن هذا الدليل مجموعة مختارة من النصوص القانونية الوطنية والدولية لمنع التعذيب وسوء المعاملة ومراجع لفقه القضاء الدولي في كيفية إقامة دليل الطبي الشرعي وهو ما من شأنه توحيد المفاهيم بين كافة المتدخلين في قضايا الإنتهاكات الجسدية والمعنوية وقضايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وختاما نأمل أن يكون هذا الدليل مرجعا تقنيا يستعين به السادة القضاة وإطارات الطب الشرعي وجميع أعوان الضابطة العدلية والسجون والمحامين والهيئات الوطنية المعنية بالوقاية من التعذيب وسوء المعاملة ومنظمات المجتمع المدني وكذلك الضحايا.

السيد غازي الجريبي

وزير العدل

كلمة
وزير الصحة

منذ سنة 2011، تعهّدت تونس بالقضاء على ممارسة التعذيب وسوء المعاملة. وقد تجسّم هذا الالتزام باتخاذ إجراءات ملموسة، أهمّها:

المصادقة في ماي 2011 على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

إحداث الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب في تونس بمقتضى القانون الأساسي الذي صادق عليه المجلس الوطني التأسيسي في شهر أكتوبر2013،

المصادقة على الدستور التونسي الجديد الصادر في 27 جانفي 2014 والذي ينصّ الفصل 23 منه على ما يلي « تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم».

كما صادقت تونس على اتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار التعهد بالأشخاص الذين يتقدّمون بشكاوى تتعلّق بممارسات التعذيب أو سوء المعاملة، تكتسي نتائج الطب الشرعيّ أهميّة كبرى في كشف الحقيقة.

فالطب الشرعي يوفر مصلحة عامة من شأنها أن تدعم العدالة شرط احترام قواعد الممارسة الطبية والمعايير السلوكية واحترام أخلاق المهنة.

وفي هذا الصدد تم إعداد هذا الدليل الذي يعتبر ثمرة تعاون وثيق انطلق منذ سنة 2015 بين القضاة والأطبّاء الشرعيين بدعم من مركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلّحة بجنيف – مكتب تونس - من أجل تجاوز الصعوبات وذلك من خلال توفير عناصر التقصّي والرصد وجمع المعلومات حول هذه الممارسات.

وسوف يمكّن هذا الدليل من توحيد شروط الفحص والجودة العلمية لنتائج الطب الشرعي التي سيتم استغلالها لحسن سير التحقيقات القضائية. كما سيسهّل التواصل بين مختلف المتدخلين من خلال إعداد معجم طبي- قانوني، تمت ترجمته إلى اللغتين العربية والفرنسية.

وبناء على ما تقدم نتوجه بالشكر والتهنئة إلى مختلف المشاركين الذين ساهموا في إعداد هذا الدليل، الذي يعتبر مرجعا لإبراز وسائل إثبات التعذيب أو سوء المعاملة الممارسة على الأشخاص المحرومين من حريّتهم.

كما تدعم وزارة الصحّة التوصيات المقرّرة وتأمل في أن يتمّ إعلام جميع المتدخّلين بمحتوى هذا الدليل المستوحى من المعايير الدولية.

وأخيرا، نجدّد شكرنا لمركز الرقابة الديمقراطيّة على القوات المسلّحة بجنيف – مكتب تونس- على هذا التعاون المثمر.

السيد عماد الحمامي
وزير الصحة

التقديم

ما الهدف من هذا الدليل؟

أدى سقوط النظام في تونس يوم 14 جانفي 2011 والتغيير السياسي الناتج عنه إلى تعزيز سعي المواطنين نحو تحقيق العدالة حيث سجلت العديد من الشكاوى والادعاءات المتعلقة بالتعذيب التي تدين مسؤولين أمنيين، ومعظمها تتعلق بوقائع قبل الثورة. وقد طالت هذه الشكاوى أيضا القضاة والأطباء الشرعيين على أساس أن قراراتهم واختباراتهم لا تتضمن ما يفيد وجود تعذيب أو سوء معاملة. خاصة مع افتقار المتقاضين والمدافعين عن الضحايا إلى فهم خصوصية الاثبات الطبي الشرعي في مثل هذه الحالات.

ونظرا لأهمية الاثبات الطبي الشرعي أصبح من الضروري تعزيز التعاون والتنسيق بين القضاة والأطباء الشرعيين فيما يتعلق بالأسس العلمية والقانونية التي تسمح بتكييف الواقعة موضوع الشكاية وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة، وخاصة المعايير التي تضمنها بروتوكول اسطنبول.

وفي هذا الإطار واستجابة لطلب القضاة والأطباء الشرعيين نظم مركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بجنيف دورات تدريبية خلال شهر ماي لسنة 2015 لفائدة 50 مشاركا عن كل هيكل حول إجراءات البحث المتعلقة بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة.

وقد مكن هذا التدريب من تحديد الحاجة إلى استحداث أداة عمل مشتركة للقضاة والأطباء الشرعيين لتحقيق الأهداف التالية :

- تعزيز كفاءات الأطباء الشرعيين في تونس فيما يتعلق بإجراء الفحوصات الطبية طبقا للمعايير الدولية، وخاصة بروتوكول إسطنبول،
- تعزيز كفاءة القضاة في تفسير واستخدام الاثبات الطبي الشرعي في الحالات التي تنطوي على ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة،
- معالجة النقائص فيما يتعلق بإجراءات البحث الجنائي من خلال مواءمة أدوات العمل وتطوير الممارسات الجيدة المشتركة بين القضاة والأطباء الشرعيين،

• تعزيز التعاون بين الجهاز القضائي والأطباء الشرعيين في إجراء التحقيقات الجنائية،

• تعزيز الإطار التشريعي والفقه القضائي المتعلق بإنتاج واستخدام الاثبات الطبي الشرعي في التحقيقات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة.

كيف تم إعداد هذا الدليل العملي؟

بناءا على الأهداف التي تم تحديدها خلال الدورات التدريبة وبدعم من مركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بجنيف لوزارة العدل ووزارة الصحة العمومية تم إعداد دليل باللغتين العربية والفرنسية حول استعمال الاثبات الطبي الشرعي فيما يتعلق بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة.

وهذا الدليل هو نتيجة عمل لجنة متكونة من خمس أطباء شرعيين وخمس قضاة تونسيين من ذوي الاختصاص الذين اجتمعوا شهريا خلال الفترة الممتدة بين جانفي 2016 وسبتمبر 2017 لإعداد وترجمة وإنهاء محتوى هذا الدليل الذي يمثل استجابة لضرورة وضع آليات فعالة للبحث فيما يتعلق بجريمة التعذيب استنادا على الخبرة في مجال الطب الشرعي.

ما هو محتوى هذا الدليل؟

تم تصميم هذا الدليل على شكل « **رزمة أدوات** » تتضمن العديد من الكتيبات مما يجعله أداة عمل للاستخدام السهل والمناسب.

حيث تم تخصيص كتيب تمهيدي «التقديم» ليشمل كلمة كل من وزير العدل وزير الصحة إلى جانب تقديم للدليل بالإضافة إلى السيرة الذاتية لمختلف أعضاء فريق العمل.

يتضمن **الكتيب الأول بعنوان « مجموعة النصوص القانونية »** جزءا مجموعة من النصوص القانونية الوطنية والدولية المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة.

يحتوي **الكتيب الثاني بعنوان « دليل »** على معجم فرنسي - عربي للمصطلحات القانونية والطبية الشرعية. ويشمل ثلاثة أقسام، يتناول الأول المصطلحات القانونية والثاني مصطلحات

طبية بينما يتناول القسم الثالث طرق ووسائل التعذيب وسوء المعاملة.

يقدم **الكتيب الثالث بعنوان « الوثائق الموحدة وأفضل الممارسات »** مجموعة من الوثائق الموحدة التي تم إعدادها لتسهيل صياغة المطالب وتقارير الاختبار الطبي الشرعي. وتتعلق هذه الوثائق بمطالب فحص الضحايا للحصول على شهادة طبية أولية، فضلا عن تقارير الاختبار لتيسير مهام الأطباء الشرعيين وتفسير الوقائع من قبل القضاة. كما يتضمن قائمة بالممارسات الجيدة حول التحقيق في الحالات المتعلقة بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة.

يتألف **الكتيب الرابع بعنوان « فقه القضاء »** من مجموعة قضايا دولية تطرقت إلى كيفية إنتاج واستخدام الاثبات الطبي الشرعي في دعاوى متعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة من بينها قرارات صادرة عن لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمتوفرة في هذا الدليل باللغتين الفرنسية والعربية. وقرارات صادرة عن المحكمة الأوربية لحقوق الانسان متوفرة باللغة العربية نظرا لأنها متاحة في نسختها الفرنسية على الموقع الالكتروني للمحكمة الأوروبية.
https://hudoc.echr.coe.int

إلى من يتوجه هذا الدليل؟

يعتبر هذا الدليل بمثابة أداة مرجعية وطنية للقضاة والأطباء الشرعيين وجميع العاملين في مجال الصحة والعدالة المعنيين بالأبحاث الجنائية وجميع الأشخاص العاملين في قطاع السجون، وأعوان الأمن، والمحامين، والمجتمع المدني، والإعلام، وكذلك الضحايا.

ماهي الإنجازات التي تحققت وما هي المراحل التالية للبرنامج ؟

يعد برنامج « استعمال الاثبات الطبي الشرعي فيما يتعلق بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة » الذي يدعمه مركز للرقابة الديمقراطية للقوات المسلحة بجنيف الفرصة الوحيدة في تونس التي مكنت من إحداث فريق عمل تمكن من خلاله الأطباء الشرعيين والقضاة تبادل المعرفة فيما يتعلق بعملهم وأيضا مناقشة احتياجاتهم في التحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة.

وسيتكفل فريق العمل بنشر هذا الدليل بدعم من مركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة بجنيف وذلك من خلال أنشطة تدريبة وتحسيسية موجهة إلى العاملين في مجالي الصحة والعدالة المعنيين بالأبحاث الجنائية وأيضا إلى منظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية المعنية بمنع التعذيب وسوء المعاملة.

وبشكل خاص، سيكون هذا الدليل بمثابة وحدة تدريبية للقضاة، والقضاة المباشرين في إطار التكوين المستمر وأيضا للملحقين القضائيين في إطار محاضرات حول حقوق الانسان التي سيوفرها المعهد الأعلى للقضاء.

كما سيتم إدراج محاضرة حول التعذيب وسوء المعاملة ضمن برنامج تدريس الطب الشرعي بالنسبة لطلبة السنة الخامسة من كليات الطب.

كما تجدر الإشارة إلى أن فريق العمل سيجتمع مرة كل سنة أن اقتضى الأمر لمراجعة الدليل.

لجنة الصياغة / المؤلفون

عبير عيساوي، محمد علّوش، ألفة مصباح، نجاة بن صالح، ألفة بن سالم، حازم فوراتي، منصف حمدون، واصف جليّل، إلياس ميلادي، ماجد الزمني.

لجنة الناشرين

وداد بوجاه، أندريا تشلينو، كاميل كوكوز، إلياس جيوفري، إيما إنقمنسون، دافني لوكا، علياء المالكي، جون بيار ريستيليني، مونيكا ريبسو، إندرا تيفوز.

صور :
أنيس المنزلي / حلفاوين استوديو

تقديم لجنة الصياغة / المؤلفون

REPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTERE DE LA JUSTICE

Ministère de la santé
République Tunisienne

DCAF
un centre pour la sécurité, le développement et l'état de droit
Centre pour le contrôle démocratique des forces armées Genève (DCAF)

تقديم المؤلفون

محمد علّوش

طبيب شرعي بمستشفى شارل نيكول بتونس، أستاذ مبرز بكلية الطب بتونس وخبير عدلي لدى المحاكم التونسية. طبيب مساعد سابق بالمركز الجامعي للطب الشرعي بلوزان (جنيف). له تجربة هامة في عدّة تخصصات من مجال الطب الشرعي : علم التشريح، علم الوراثة، الجبر القانوني للضرر البدني، فحص ضحايا الإساءة والتعذيب و فحص ضحايا الاعتداءات البدنية والجنسية.

عبير عيساوي حرم بدراوي

طبيب شرعي، رئيسة قسم الطب الشرعي بالمستشفى الجامعي الطاهر صفر بالمهدية.

أستاذة مبرزة في الطب الشرعي بكلية الطب بالمنستير و خبيرة لدى المحاكم، كاتب عام جمعية البحث في البيداغوجيا الطبية، كاتب عام مساعد الجمعية التونسية للطب الشرعي و العلوم الجنائية.

ألفة بن مصباح

متخرجة من المعهد الأعلى للقضاء دفعة 2002.

شغلت عديد الخطط القضائية، حيث كانت قاضي بالدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بتونس (2003 – 2010) وعينت كقاضي ناحية بمحكمة الناحية بتونس (2011 – 2014) ومستشار دائرة جنائية بالمحكة الابتدائية بتونس (2014 – 2017). منذ سبتمبر 2002، عينت رئيس دائرة جناحية بالمحكمة الابتدائية بتونس 2.

نجاة بن صالح

وكيل عام مستشارة لدى وزير العدل.

29 سنة خبرة كقاضي بمختلف المحاكم التونسية وخاصة محكمة التعقيب كما تقلّدت عديد المناصب المهمة بوزارة العدل من بينها مسؤولة عن التعاون الدولي. عينت مديرة عامة لمرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل في الفترة الممتدة من 2003 إلى 2006.

كانت مسؤولة عن برنامج إصلاح قطاع العدل والأمن وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في مكتب تونس لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من 2011 إلى 2013.

معز بن سالم

مساعد وكيل جمهورية أول بالمحكمة الابتدائية بتونس 2.

شغل خطة قاضي بالمحكمة العقارية (2002 – 2008).

ومارس مهامه بالمحكمة الابتدائية بمنوبة في الفترة الممتدة من سنة 2008 إلى سنة 2018 كقاضي مكلف بالسجل التجاري وكقاضي تحقيق ومساعد وكيل الجمهورية.

مدرس بالمدرسة الوطنية لتكوين إطارات الأمن الوطني والشرطة الوطنية بصلامبو وتكوين الحرس الوطني بالعوينة حول المواضيع التالية : مكافحة الإرهاب، دور النيابة العمومية في الاتصال مع الوحدات الأمنية.

د. حازم فوراتي

ضابط سام – طبيب بمصالح الصحة العسكرية بالجيش التونسي.

طبيب شرعي بالمستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس ومساعد استشفائي جامعي بكلية الطب بتونس.

الأستاذ منصف حمدون

أستاذ جامعي بكلية الطب بتونس ورئيس قسم الطب الشرعي بمستشفى شارل نيكول بتونس ورئيس وحدة الطب العدلي الاستعجالي بمستشفى شارل نيكول ورئيس هيئة طب الشغل والطب الشرعي بتونس.

نائب رئيس الجمعية التونسية للطب الشرعي والعلوم الجنائية وطبيب خبير لدى محكمة الاستئناف بتونس.

محمد واصف جليّل

مدعي عمومي مساعد بالإدارة العامة للشؤون القضائية بوزارة العدل منذ 2015.

شغل خطة مساعد وكيل جمهورية بمحكمة الاستئناف بتونس (2013 – 2015) وقاضي ملحق بإدارة التعاون الدولي بوزارة العدل (أفريل – سبتمبر 2013) وكذلك مساعد وكيل جمهورية بالمحكمة الابتدائية تونس 2 (2009 – 2013) وقاضي رتبة أولى بالمحكمة الابتدائية بمنوبة (2005 – 2009) وبالمحكمة الابتدائية بجندوبة (2003 – 2005).

إلياس الميلادي

قاضي مكلف بمأمورية بديوان رئيس الحكومة، مكوّن بالمعهد الأعلى للقضاء، مدرس جامعي بكليات الحقوق بتونس، خبير دولي في مجال حقوق الإنسان.

الخطط السابقة: مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية، حاكم الناحية بمنزل بوزلفة، قاضي المؤسسة وقاضي مقرر بالدوائر المدنية والتجارية والجزائية.

الأستاذ ماجد الزمني

مساعد سابقا في الطب الشرعي وعلم السموم بجامعة ليون.

أستاذ بكلية الطب بتونس و أول رئيس قسم الطب الشرعي بالمستشفى الجامعي بسوسة ورئيس القسم التقني باللجنة الوطنية للأخلاقيات الطبية بتونس (2007 – 2011).

شغل خطة رئيس مدير عام الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري (2012 – 2014).

مستشار لدى جملة من المنظمات الدولية ومنها المنظمة العالمية للصحة و اليونسكو وصندوق الأمم المتحدة للسكان و المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة (إيسيسكو).

رئيس الجمعية التونسية للطب الشرعي و العلوم الجنائية.

مجموعة
النصوص القانونية
المتعلقة بالتعذيب
وسوء المعاملة

RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

Ministère
de la santé
République Tunisienne

DCAF
un centre pour la sécurité,
le développement et
l'état de droit
Centre pour le contrôle démocratique des forces armées
Genève (DCAF)

مجموعة النصوص القانونية

I. المواثيق الدولية الأساسية **3**

1. القانون الدولي لحقوق الانسان 3

أ. الصكوك العالمية والدولية العامة 3

ب. النصوص الخاصة بالتعذيب وسوء المعاملة 6

2. القانون الدولي الإنساني 9

3. القانون الجنائي الدولي 11

II. أهم النصوص الوطنية 12

1. الدستور 12

2. المجلة الجزائية 13

3. مجلة الإجراءات الجزائية 14

4. قانون أساسي عدد 43 لسنة 2013 مؤرخ في 21 أكتوبر 2013 يتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب 15

5. نصوص أخرى ذات صلة 16

I. المواثيق الدولية الأساسية

1. القانون الدولي لحقوق الانسان

أ. الصكوك العالمية والدولية العامة

الإعلان العالمي لحقوق الانسان

صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948

المادة 5 :

« لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة ».

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966

رخصت تونس بالانضمام إليه: بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 1968 المؤرخ في 29 نوفمبر 1968، (الرائد الرسمي عدد 51 لسنة 1968 المؤرخ في 3 ديسمبر 1968).

المادة 7 :

« لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر ».

اتفاقية حقوق الطفل

صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها عدد 44/25 بتاريخ 20 نوفمبر 1991.

صادقت عليها تونس بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991 (الرائد الرسمي عدد 14 لسنة 2008 المؤرخ في 15 فيفري 2008)

المادة 37 :

« لا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ».

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها عدد 61/106 بتاريخ 13 ديسمبر 2006.

وافقت عليها تونس بمقتضى القانون عدد 4 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 (الرائد الرسمي عدد 14 لسنة 2008 المؤرخ في 15 فيفري 2008.

المادة 15 :

«1. لا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.»

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها عدد 17/61 بتاريخ 20 ديسمبر 2006.

وافقت عليها تونس بمقتضى المرسوم عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 (الرائد الرسمي عدد 12 لسنة 2011 المؤرخ في 22 فيفري 2011. وصادقت عليها بمقتضى الأمر عدد 550 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 (الرائد الرسمي عدد 36 لسنة 2011 المؤرخ في 20 ماي 2011).

المادة 17 :

لا يجوز حبس أحد في مكان مجهول.

دون الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى للدولة الطرف في مجال الحرمان من الحرية، يتعين على كل دولة طرف، في إطار تشريعاتها، القيام بما يلي:

تحديد الشروط التي تجيز إصدار أوامر الحرمان من الحرية؛

تعيين السلطات المؤهلة لإصدار أوامر الحرمان من الحرية؛

ضمان عدم إيداع الشخص الذي يحرم من حريته إلا في مكان معترف به رسميا وخاضع للمراقبة؛

ضمان حصول كل شخص يحرم من حريته على إذن للاتصال بأسرته أو محاميه أو أي شخص آخر يختاره، وتلقي زيارتهم، رهنا فقط بمراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون، وضمان حصول الأجنبي على إذن للاتصال بالسلطات القنصلية لدى بلده وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق

ضمان سبل وصول كل سلطة ومؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب القانون إلى أماكن الاحتجاز، وذلك، عند الضرورة، بإذن مسبق من سلطة قضائية؛

ضمان حق كل شخص يحرم من حريته، وفي حالة الاشتباه في وقوع اختفاء قسري، حيث يصبح الشخص المحروم من حريته غير قادر على ممارسة هذا الحق بنفسه، حق كل شخص لـه مصلحة مشروعة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، في جميع الظروف، في الطعن أمام محكمة تبت في أقرب وقت في مشروعية حرمانه من حريته وتأمر بإطلاق سراحه إذا تبين أن حرمانه من حريته غير مشروع.

تضع كل دولة طرف واحدا أو أكثر من السجلات و/أو الملفات الرسمية بأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم وتستوفيها بأحدث المعلومات، وتضعها فورا، بناء على الطلب، تحت تصرف أية سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى أو مؤسسة مختصة ومؤهلة بموجب تشريعات الدولة الطرف المعنية أو بموجب أي صك قانوني دولي ذي صلة تكون الدولة المعنية طرفا فيه. وتتضمن هذه المعلومات على الأقل ما يلي:

هوية الشخص المحروم من حريته؛

تاريخ وساعة ومكان حرمان الشخص من حريته والسلطة التي قامت بحرمانه من حريته؛

السلطة التي قررت حرمانه من الحرية وأسباب الحرمان من الحرية؛

السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛

مكان الحرمان من الحرية، وتاريخ وساعة الدخول في مكان الحرمان من الحرية، والسلطة المسؤولة عن الحرمان من الحرية؛

العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من الحرية

في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى؛

تاريخ وساعة إخلاء سبيله أو نقله إلى مكان احتجاز آخر، والمكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

صادق عليه مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) بتاريخ 24 جوان 1981.

رخصت تونس بالانضمام إليه بمقتضى القانون عدد 64 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1980 (الرائد الرسمي عدد 54 لسنة 1982 المؤرخ في 10 أو 1982.

المادة 4 :

« لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان. ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية. ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا ».

المادة 5 :

« لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة ».

الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تمت المصادقة عليه بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 15 سبتمبر 1994.

أمضت تونس هذا الميثاق لكن لم تصادق عليه بعد.

المادة 13 :

«أ. تحمى الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنيا أو نفسيا أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عنها، ب- لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي إنسان دون رضائه الحر».

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)

صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 70/175 بتاريخ 17 ديسمبر 2015.

القاعدة الأولى : يعامل كلُّ السجناءِ بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصلة كبشر. ولا يجوز إخضاع أي سجين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة، وتوفر لجميع السجناء حماية من ذلك كله، ولا يجوز التذرع بأي ظروف باعتبارها مسوغاً له. ويجب ضمان سلامة وأمن السجناء والموظفين ومقدمي الخدمات والزوار في جميع الأوقات.

ب. النصوص الخاصة بالتعذيب وسوء المعاملة

إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها عدد (د30-) – 3452 بتاريخ 9 ديسمبر 1975

المادة 2 :

أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة هو امتهان للكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكار لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المادة 3 :

لا يجوز لأي دولة أن تسمح بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة أو أن تتسامح فيه. ولا يسمح باتخاذ الظروف الاستثنائية، مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخري، ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

المادة 4 :

على كل دولة أن تتخذ، وفقا لأحكام هذا الإعلان، تدابير فعالة لمنع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة داخل إطار ولايتها.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة

صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قراراها عدد 39/46 بتاريخ 10 ديسمبر 1984

صادقت عليها تونس بمقتضى القانون عدد 79 لسنة 1988 المؤرخ في 11 جويلية 1988. (الرائد الرسمي عدد 48 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جويلية 1988).

المادة 1 :

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد ‹ بالتعذيب : أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

المادة 2 :

تتخذ كل دولة طرف اجراءات تشريعية أو ادارية أو قضائية فعالة أو أية اجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي اقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو اية حالة من حالات الطوارئ العامة الاخرى كمبرر للتعذيب.

لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة 4 :

تضمن كل دولة طرف ان تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.

تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة 5 :

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية :

عند ارتكاب هذه الجرائم في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدول.

عندما يمون مرتكب الجريمة من مواطني تلك الدولة.

عندما يكون المجني عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.

تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الاجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي اقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمة عملا بالمادة 8 إلى اية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة أ من هذه المادة.

لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي.

المادة 6 :

تقوم أية دولة طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في اراضيها يدعى أنه اقترف جرما مشار اليه في المادة 4 باحتجازه او تتخذ أية اجراءات قانونية أخرى لضمان وجود فيها ويكون الاحتجاز والاجراءات القانونية الاخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ألا يستمر احتجاز الشخص الا للمدة اللازمة للتمكن من اقامة أي دعوى جنائية أو من اتخاذ أي اجراءات لتسليمه.

تقوم هذه الدولة فورا بإجراء التحقيق الاولى فيما يتعلق بالوقائع

تتم مساعدة أي شخص محتجز وفقا للفقرة 1 من المادة على الاتصال فورا بأقرب مختص للدولة التي هو من مواطنيها، أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة أن كان بلا جنسية

لدى قيام دولة ما، عملا بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة أ من المادة

باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله، وعلى الدولة التي تجرى التحقيق الاولى الذي تتوخاه الفقرة 2 من هذه المادة ان ترفع فورا ما توصلت اليه من النتائج إلى الدول المذكورة مع الافصاح عما إذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية.

المادة 12 :

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بان عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الاقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة 13 – تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعى بأنه قد تعرض للتعذيب في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم.

المادة 14 :

تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين يعولهم الحق في التعويض

ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الاشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

المادة 15 :

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الاقوال.

المادة 16 :

تتعهد كل دولة طرف بان تمنع، في أي اقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الاعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها. تنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13 وذلك بالاستعاضة عن الاشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

لا تنحل أحكام هذه الاتفاقية بإحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والخمسين بموجب قراراها عدد 57/199 بتاريخ 18 ديسمبر 2002.

وافقت عليه تونس بموجب المرسوم عدد 5 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 (الرائد الرسمي عدد 12 لسنة 2011 المؤرخ في 22 فيفري 2011 وصادقت عليه بموجب الأمر عدد 552 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 (الرائد الرسمي عدد 36 لسنة 2011 المؤرخ في 20 ماي 2011

المادة 1 :

الهدف من هذا البروتوكول هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 2 – تنشأ لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) وتقوم بأداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

المادة 3 – تُنشئ أو تعيّن أو تستبقي كل دولة طرف هيئة زائرة واحدة أو أكثر على المستوى المحلي لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي باسم الآلية الوقائية الوطنية)

المادة 4 :

تسمح كل دولة طرف، وفقاً لهذا البروتوكول، بقيام الآليات المشار إليها في المادتين 2 و 3 بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها ولسيطرتها ويوجد فيه أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها (يشار إليها فيما يلي باسم أماكن الاحتجاز). ويجري الاضطلاع بهذه الزيارات بهدف القيام، عند اللزوم، بتعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

يعني الحرمان من الحرية، لأغراض هذا البروتوكول، أي شكل من أشكال احتجاز شخص أو سجنه أو إيداعه في مكان عام أو خاص للتوقيف لا يسمح لهذا الشخص فيه بمغادرته كما يشاء، بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلطات الأخرى.

بروتوكول إسطنبول

صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في أوت 1999.

الفقرة 78 – (...) ومقاصد التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المشار إليها فيما يأتي بتعبير («التعذيب وإساءة المعاملة») تشمل ما يلي:

توضيح الوقائع وإثبات مسؤولية الأفراد والدول تجاه الضحايا وأسرهم والإقرار بهذه المسؤولية؛

تحديد التدابير اللازمة لمنع تكرار هذه الأفعال؛

تيسير الملاحقة القضائية، أو حسب الاقتضاء، توقيع الجزاءات التأديبية على من يبين التحقيق مسؤوليتهم، وإثبات الحاجة إلى الحصول على التعويض والجبر الكاملين من الدولة، بما في ذلك التعويض المالي العادل والكافي وتوفير وسائل الرعاية الطبية والتأهيل.

الفقرة 83 – وعلى جميع الخبراء الطبيين المشاركين في التحقيق في التعذيب وإساءة المعاملة أن يتصرفوا في جميع الأوقات طبقا لأرفع المعايير الأخلاقية، وأن يحصلوا خصوصا على موافقة صادرة عن علم قبل إجراء أي فحص. ويجب إجراء الفحص طبقا للمعايير المستقرة في مجال الممارسة الطبية. ويجب على وجه الخصوص أن يتم إجراء الفحوص على انفراد وتحت إشراف الخبير الطبي ودون حضور موظفي الأمن أو غيرهم من الموظفين الحكوميين (...).

2. القانون الدولي الإنساني :

اتفاقية جنيف عدد 1 :

انظمت تونس إلى اتفاقيات جنيف الأربعة في 4 ماي 1957.

المادة 12 – يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية.

وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح...

المادة 49 – تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أنه يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب

المـادة 50 – المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية, وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

اتفاقية جنيف عدد 2 :

صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في أوت 1999.

المادة 12 – يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى والغرقى ممن يكونون في البحر من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية، على أن يكون مفهوماً أن تعبير « الغرقى » يقصد به الغرقى بأي أسباب، بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء أو السقوط في البحر.

وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.

وتقرر الأولوية في نظام العلاج على أساس الدواعي الطبية العاجلة وحدها.

وتعامل النساء بكل الاعتبار الواجب إزاء جنسهن.

اتفاقية جنيف عدد 1 :

انظمت تونس إلى اتفاقيات جنيف الأربعة في 4 ماي 1957.

المادة 50 – تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية.

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، ووفقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

على كل طرف متعاقد أن يتخذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في ا لمادة التالية.

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها بالمادة 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949.

المـادة 51 – المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية.

اتفاقية جنيف عدد 3 :

صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في أوت 1999.

المادة 13 – يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته. وبالمثل، يحب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب.

المادة 129، المادة 130

اتفاقية جنيف عدد 4 :

المادة 27 – للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية. على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب.

المادة 146 و147

3. القانون الجنائي الدولي :

اتفاقية روما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

وافقت عليها تونس بموجب المرسوم عدد 4 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 (الرائد الرسمي عدد 12 لسنة 2011 المؤرخ في 22 فيفري 2011 وصادقت عليها بمقتضى الأمر عدد 549 لسنة 2011 المؤرخ في 14 ماي 2011 (الرائد الرسمي عدد 36 لسنة 2011 المؤرخ في 20 ماي 2011.

المادة 7 –

لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية « جريمة ضد الإنسانية « متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

القتل العمد.

الإبادة.

الاسترقاق.

إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

التعذيب. (...)

(...) يعني « التعذيب « تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

المادة 8 –

يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

لغرض هذا النظام الأساسي تعني « جرائم الحرب «(...) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

II. أهم النصوص الوطنية :

الدستور
الفصل 20 – المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور.
الفصل 23 – تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم.
الفصل 27 – المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة.
الفصل 29 – لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محاميا. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون.
الفصل 30 – لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته. تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع.130

المجلة الجزائية :

الفصل 101 – يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا الموظف العمومي أو شبهه الذي يرتكب بنفسه أو بواسطة الاعتداء بالعنف دون موجب على الناس حال مباشرته لوظيفته أو بمناسبة مباشرتها.

الفصل 101 مكرر – أضيف بموجب القانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 ونقح بمقتضى الفصل الأول من المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 يقصد بالتعذيب كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو معنويا يلحق عمدا بشخص ما بقصد التحصيل منه أو من غيره على معلومات أو اعتراف بفعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره.

ويعد تعذيبا تخويف أو إزعاج شخص أو غيره للحصول على ما ذكر.

ويدخل في نطاق التعذيب الألم أو العذاب أو التخويف أو الإرغام الحاصل لأي سبب من الأسباب بدافع التمييز العنصري.

ويعتبر معذبا الموظف العمومي أو شبهه الذي يأمر أو يحرض أو يوافق أو يسكت عن التعذيب أثناء مباشرته لوظيفه أو بمناسبة مباشرته له.

ولا يعتبر تعذيبا الألم الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها.

الفصل 101 ثانيا – أضيف بمقتضى الفصل الثاني من المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 – يعاقب بالسجن مدة ثمانية أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار الموظف العمومي أو شبهه الذي يرتكب الأفعال المنصوص عليها بالفصل 101 مكرر من هذه المجلة وذلك حال مباشرته لوظيفه أو بمناسبة مباشرته له.

ويرفع العقاب بالسجن إلى اثني عشر عاما وبخطية قدرها عشرون ألف دينار إذا نتج عن التعذيب بتر عضو أو كسر أو تولدت عنه إعاقة دائمة.

ويكون العقاب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار إذا سلط التعذيب على طفل.

ويرفع العقاب إلى ستة عشر عاما والخطية إلى خمسة وعشرين ألف دينار إذا تولد عن تعذيب طفل بتر عضو أو كسر أو إعاقة دائمة.

وكل تعذيب نتج عنه موت يستوجب عقابا بالسجن بقية العمر دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الفصل 101 ثالثا – أضيف بمقتضى **الفصل الثاني من المرسوم عدد 106 لسنة 2011 –** يعفى من العقوبات المستوجبة من أجل الأفعال المنصوص عليها بالفصل 101 مكرر من هذه المجلة الموظف العمومي أو شبهه الذي بادر قبل علم السلط المختصة بالموضوع وبعد تلقيه الأمر بالتعذيب أو تحريضه على ارتكابه أو بلغه العلم بحصوله بإبلاغ السلطة الإدارية أو القضائية بالإرشادات أو المعلومات إذا مكنت من اكتشاف الجريمة أو تفادي تنفيذها.

ويحط العقاب المقرر أصالة للجريمة إلى النصف إذا أدى إبلاغ المعلومات والإرشادات إلى تفادي استمرار التعذيب أو الكشف عن مرتكبيه أو بعضهم ومن إلقاء القبض عليهم أو تفادي حصول ضرر أو قتل شخص.

وتعوض عقوبة السجن بقية العمر المقررة لجريمة التعذيب الناتج عنه موت المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 101 ثانيا من هذه المجلة بالسجن مدة عشرين عاما.

الفصل 103 – نقح بالفصل الأول من المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 – يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار الموظف العمومي أو شبهه الذي يعتدي على حرية غيره الذاتية دون موجب قانوني أو يباشر بنفسه أو بواسطة غيره سوء معاملة ضد متهم أو شاهد أو خبير بسبب إدلائه بتصريح أو للحصول منه على إقرار أو تصريح.

أما إذا لم يقع إلا التهديد بسوء المعاملة فيحط العقاب إلى ستة أشهر.

الفصل 5 – نقح بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب – لا تسقط الدعوى العمومية في جريمة التعذيب بمرور الزمن

الفصل 13 مكرر – أضيف بمقتضى القانون عدد 70 لسنة 1987 المؤرخ في 26 نوفمبر 1987 ونقح بالقانون عدد 90 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 وألغي وعوض بالفصل الأول من القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 – في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث، وفي ماعدا ما وقع استثناؤه بنص خاص، لا يجوز لمأموري الضابطة العدلية المبينين بالعددين 3 و4 من الفصل 10 ولو في حالة التلبس بالجناية أو بالجنحة ولا لمأموري الضابطة العدلية من أعوان الديوانة في نطاق ما تخوله لهم مجلة الديوانة الاحتفاظ بذي الشبهة، إلا بعد أن يأذن لهم وكيل الجمهورية بذلك، ولمدة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة، ويتمّ الإذن بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

أما في المخالفات المتلبس بها فلا يجوز الاحتفاظ بذي الشبهة إلا المدّة اللازمة لأخذ أقواله على ألا تتجاوز مدة الاحتفاظ أربعة وعشرين ساعة، وبعد أن يأذن لهم وكيل الجمهورية بذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وعلى مأمور الضابطة العدلية بعد انقضاء المدة المذكورة عرض المحتفظ به مصحوبا بملف البحث على وكيل الجمهورية الذي يتوجب عليه سماعه حينا.

ويمكن لوكيل الجمهورية التمديد كتابيا في أجل الاحتفاظ مرة واحدة فقط لمدة أربعة وعشرين ساعة في مادة الجنح وثمانية وأربعين ساعة في مادة الجنايات، ويكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد القانونية والواقعية التي تبرره.

وعلى مأموري الضابطة العدلية عند الاحتفاظ بذي الشبهة أن يعلموه بلغة يفهمها بالإجراء المتخذ ضده وسببه ومدته وقابليته طبق مدة التمديد في الاحتفاظ المبيّنة بالفقرة الرابعة وتلاوة ما يضمنه له القانون من طلب عرضه على الفحص الطبي وحقه في اختيار محام للحضور معه.

ويجب على مأمور الضابطة العدلية أن يعلم فورا أحد أصول أو فروع أو إخوة أو قرين ذي الشبهة أو من يعينه حسب اختياره أو عند الاقتضاء السلط الديبلوماسية أو القنصلية إذا كان ذي الشبهة أجنبيا بالإجراء المتخذ ضده وبطلبه تكليف محام بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ويمكن للمحتفظ به أو لمحاميه أو لأحد الأشخاص المذكورين بالفقرة السابقة أن يطلب من وكيل الجمهورية أو من مأموري الضابطة العدلية خلال مدة الاحتفاظ أو عند انقضائها إجراء فحص طبي على المحتفظ به.

ويتعين في هذه الحالة تسخير طبيب للغرض لإجراء الفحص الطبي المطلوب حالا.

ويجب أن يتضمن المحضر الذي يحرره مأمور الضابطة العدلية التخصيصات التالية:

هوية المحتفظ به وصفته ومهنته حسب بطاقة تعريفه أو وثيقة رسمية أخرى وفي صورة التعذر حسب تصريحه،

موضوع الجريمة الواقع لأجلها الاحتفاظ،

إعلام ذي الشبهة بالإجراء المتخذ ضده وسببه ومدّته وقابليّته للتمديد ومدّة ذلك،

إعلام ذي الشبهة بأن له أو لأفراد عائلته أو من يعينه الحق في اختيار محام للحضور معه،

تلاوة ما يضمنه القانون للمحتفظ به،

وقوع إعلام عائلة ذي الشبهة المحتفظ به أو من عينه من عدمه،

طلب العرض على الفحص الطبي إن حصل من ذي الشبهة أو من محاميه أو من أحد المذكورين بالفقرة السابقة،

طلب اختيار محام إن حصل من ذي الشبهة أو من أحد المذكورين في الفقرة السابقة،

طلب إنابة محام إن لم يختر ذو الشبهة محاميا في حالة الجناية،

تاريخ بداية الاحتفاظ ونهايته يوما وساعة،

تاريخ بداية السماع ونهايته يوما وساعة،

إمضاء مأمور الضابطة العدلية والمحتفظ به وإن امتنع هذا الأخير أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك وعلى السبب،

إمضاء محامي المحتفظ به في صورة حضوره.

وتبطل كلّ الأعمال المخالفة للإجراءات المشار إليها بهذا الفصل.

وعلى مأموري الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يمسكوا بالمراكز التي يقع بها الاحتفاظ سجلا خاصا ترقم صفحاته وتمضى من وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه وتدرج به وجوبا التنصيصات التالية:

هوية المحتفظ به طبقا للبيانات المنصوص عليها بالمحضر،

موضوع الجريمة الواقع لأجلها الاحتفاظ،

تاريخ إعلام العائلة أو من عينه المحتفظ به بالإجراء المتخذ يوما وساعة،

طلب العرض على الفحص الطبي أو اختيار محام إن حصل سواء من المحتفظ به أو من أحد أفراد عائلته أو من عينه أو طلب إنابة محام إن لم يختر المحتفظ به محاميا للدفاع عنه في حالة الجناية.

ويتولى وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه إجراء الرقابة اللازمة بصفة منتظمة على السجل المذكور وعلى ظروف الاحتفاظ وحالة المحتفظ به.

الفصل 155 (فقرة ثانية) – وتعد أقوال المتهم أو اعترافاته أو تصريحات الشهود باطلة إذا ثبت أنها صدرت نتيجة للتعذيب أو الإكراه 130.

الفصل 199 – تبطل كل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية.

والحكم الذي يصدر بالبطلان يعين نطاق مرماه.

اتفاقية جنيف عدد 4 :

المادة 27 – للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير.

ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن

ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية. على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب.

المادة 146 و147

قانون أساسي عدد 43 لسنة 2013 مؤرخ في 21 أكتوبر 2013 يتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

الفصل الأوّل – تحدث هيئة عمومية مستقلّة تسمّى «الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي ويكون مقرها تونس العاصمة ويشار إليها صلب هذا القانون الأساسي بـ « الهيئة».

الفصل 2 – يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون الأساسي :

الحرمان من الحرية: كل شكل من أشكال احتجاز شخص أو إيقافه أو سجنه أو إيداعه بأمر من سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلط أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو بسكوتها.

أماكن الاحتجاز: يقصد بها كلّ الأماكن التي تخضع أو يمكن أن تخضع لولاية الدولة التونسية وسيطرتها أو التي أقيمت بموافقتها والتي يمكن أن يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم بموجب أمر صادر عن سلطة عمومية أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها.

وتعتبر أماكن احتجاز بالخصوص:

السجون المدنية

مراكز إصلاح الأطفال الجانحين

مراكز إيواء أو ملاحظة الأطفال

مراكز الاحتفاظ

مؤسسات العلاج النفسي

مؤسسات إيواء اللاجئين وطالبي اللجوء

مراكز المهاجرين،

مراكز الحجز الصحي،

مناطق العبور في المطارات والموانئ،

مراكز التأديب،

الوسائل المستخدمة لنقل الأشخاص المحرومين من حريتهم.

الفصل 3 – تتولّى الهيئة أساسا القيام بالمهام التالية : (...)

تلقي البلاغات والإشعارات حول الحالات المحتملة للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز والتقصّي بشأنها وإحالتها بحسب الحالة إلى السلط الإدارية أو القضائية المختصة (...)

قانون أساسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها

الفصل الأول – العدالة الانتقالية على معنى هذا القانون هي مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان.

الفصل 8 – تحدث بأوامر دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقار محاكم الاستئناف تتكون من قضاة، يقع اختيارهم من بين من لم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية، ويتم تكوينهم تكوينا خصوصيا في مجال العدالة الانتقالية.

تتعهد الدوائر المذكورة بالنظر في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وعلى معنى أحكام هذا القانون، ومن هذه الانتهاكات خاصة:

القتل العمد،

الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي،

التعذيب،

الاختفاء القسري،

الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة،

كما تتعهد هذه الدوائر بالنظر في الانتهاكات المتعلقة بتزوير الانتخابات وبالفساد المالي والاعتداء على المال العام والدفع إلى الهجرة الاضطرارية لأسباب سياسية المحالة عليها من الهيئة.

الفصل 10 – الضحية هي كل من لحقه ضرر جراء تعرضه لانتهاك على معنى هذا القانون سواء كان فردا أو جماعة أو شخصا معنويا

وتعد ضحية أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقرابتهم بالضحية على معنى قواعد القانون العام وكل شخص حصل له ضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية أو لمنع تعرضه للانتهاك.

ويشمل هذا التعريف كل منطقة تعرضت للتهميش أو الإقصاء الممنهج.

الفصل 11 – جبر ضرر ضحايا الانتهاكات حق يكفله القانون والدولة مسؤولة على توفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامة الانتهاك ووضعية كل ضحية.

على أن يؤخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المتوفرة لدى الدولة عند التنفيذ.

جبر الضرر نظام يقوم على التعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج ويمكن أن يكون فرديا أو جماعيا ويأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة.

قانون أساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال

الفصل 2 – على السلط العمومية المكلفة بتطبيق هذا القانون احترام الضمانات الدستورية والمعاهدات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية في مجال حقوق الإنسان وحماية اللاجئين والقانون الدولي الإنساني.

الفصل 39 – على مأموري الضابطة العدلية إعلام وكيل الجمهورية الراجعين إليه بالنظر فورا بالجرائم الإرهابية التي بلغهم العلم بها. ولا يمكنهم الاحتفاظ بذي الشبهة لمدة تتجاوز خمسة أيام.

كما يتعين عليهم إعلام السلط المعنية فورا إذا كان ذو الشبهة من أعوان القوات المسلحة أو من أعوان قوات الأمن الداخلي أو من أعوان الديوانة.

ويجب على وكلاء الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية إنهاء الإعلامات المشار إليها فورا إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس لتقرير مآلها.

قانون عدد 21 لسنة 1991 مؤرخ في 13 مارس 1991 يتعلّق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما

للاطلاع على محتوى هذا القانون يرجى الضغط على الرابط التالي :

http://www.legislation.tn/sites/default/files/journal-officiel/1991/1991A/Ja01991.pdf

قانون عدد 63 لسنة 1991 مؤرخ في 21 جويلية 1991 يتعلق بالتنظيم الصحي

الفصل الأول – لكل شخص الحق في حماية صحته في أحسن الظروف الممكنة.

الفصل 2 – يؤمن أعضاء المهن الصحية وكذلك الهياكل والمؤسسات العلاجية والاستشفائية العمومية أو الخاصة الحماية الصحية للسكان.

الفصل 3 – تقدم الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة الخدمات الوقائية والعلاجية والمهدئة وكذلك المتعلقة منها بالتشخيص وبإعادة التأهيل الوظيفي سواء مع الاقامة أو بدونها بالمقابل أو مجانا.

الفصل 5 – يجب أن تعمل الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة في ظروف تضمن:

الحقوق الاساسية للذات البشرية وسلامة المرضى الذين يلجؤون الى خدماتها.

احترام قواعد الصحة المحددة بالتشريعات والتراتيب الجاري بها العمل.

شرف المهنة لكافة اعوان الصحة وكذلك الاستقلال العلمي للأطباء والصيادلة واطباء الاسنان وفقا لقوانين واجبات المهنة الخاصة بلك صنف منهم.

قانون عدد 83 لسنة 1992 مؤرخ في 3 أوت 1992 يتعلق بالصحة العقلية وبشروط الايواء في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية، نقح بالقانون عدد 40 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004

للاطلاع على محتوى هذا القانون يرجى الضغط على الرابط التالي :

http://www.legislation.tn/sites/default/files/journal-officiel/1992/1992A/Ja05292.pdf

قانون عدد 61 لسنة 1993 مؤرخ في 23 جوان 1993 يتعلق بالخبـراء العدليين :

الباب الثالث - في الواجبات والحقوق

الفصل 8 - يجب على الخبير العدلي الحفاظ على سر ما أطلع عليه بموجب مأمورياته.

الفصل 10 - يحجر على الخبير العدلي أن يكلف غيره بإنجاز ما كلف به من مأموريات.

الفصل 11 - يعد الخبير العدلي عند مباشرته شبه موظف طبقا للفصل 82 من المجلة الجنائية وتنطبق عليه أحكام الفصول من 83 إلى 94 من هذه المجلة.

وإذا تعمد الخبير تغيير الحقيقة فإنه يعاقب طبق أحكام الفصل 172 من المجلة الجنائية.

الفصل 12 - على الخبير العدلي تقديم تقريره في الآجال المحددة وله وإن تأخر عنها يقع تعويضه وإعلام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بذلك وعلى الخبير العدلي الحضور كلما استدعاه القاضي لذلك الغرض.

الفصل 13 - إذا ارتكب الخبير العدلي بمناسبة مباشرته لمهمته خطأ مضرا بأحد الطرفين فإنه يكون مسؤولا عنه حسب قواعد القانون العام بقطع النظر عما يمكن أن يستهدفه من جراء ذلك من عقوبات تأديبية.

قانون عدد92 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل

الفصل 2 - تضمن هذه المجلة حق الطفل في التمتّع بمختلف التدابير الوقائية، ذات الصبغة الاجتماعية والتعليمية والصحية وبغيرها من الأحكام والإجراءات الرامية إلى حمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير التي تؤول إلى إساءة المعاملة أو الاستغلال.

الفصل 12 - تضمن هذه المجلة للطفل الذي تعلّقت به تهمة، الحق في معاملة تحمي شرفه وشخصه.

الفصل 24 - يقصد باعتياد سوء المعاملة تعريض الطفل للتعذيب والاعتداءات المتكرّرة على سلامته البدنية أو احتجازه أو اعتياد منع الطعام عليه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.

قانون عدد 52 لسنة 2001 مؤرخ في 14 ماي 2001 يتعلق بنظام السجون

الفصل الأول – ينظم هذا القانون ظروف الإقامة بالسجن بما يكفل حرمة السجين الجسدية والمعنوية وإعداده للحياة الحرة ومساعدته على الاندماج فيها.

ويتمتع السجين على هذا الأساس بالرعاية الصحية والنفسية وبالتكوين والتعلم والرعاية الاجتماعية مع العمل على الحفاظ على الروابط العائلية.

ويضبط التنظيم الداخلي للسجون بأمر.

الفصل 4 – لا يجوز إيداع أي شخص بالسجن إلا بموجب بطاقة إيداع أو بطاقة جلب أو تنفيذا لحكم أو بموجب الجبر بالسجن.

الفصل 5 – يتولى أعوان السجون المحافظة على الانضباط والنظام داخل السجن ويجب عليهم عدم استعمال القوة إلا بالقدر الكافي الضروري للحفاظ على سلامتهم وسلامة المساجين وضمان أمن السجن.

قانون عدد 37 لسنة 2008 مؤرخ في 16جوان 2008 يتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

للاطلاع على محتوى هذا القانون يرجى الضغط على الرابط التالي : http://legislation-securite.tn/sites/default/files/files/lois/Loi%20n%C2%B0%202008-37%20du%2016%20Juin%202008%20(Ar).pdf

أمر عدد 1155 لسنة 1993 مؤرخ في 17 ماي 1993 يتعلق بمجلة واجبات الطبيب

الفصل 2 – يتمثل الواجب الأساسي للطبيب في جميع الظروف في احترام الحياة واحترام النفس البشرية.

الفصل 4 – يتعين على الطبيب عدم مباشرة مهنته في ظروف فد تخل بجودة العلاج وبالأعمال الطبية ما عدا حالات الضرورة التي تبررها مصلحة المرضى

الفصل 7 – لا يمكن لأي طبيب وقع طلبه أو تسخيره لفحص أو معالجة مريض لا يتمتع بحريته أن يتولى بصفة مباشرة أو غير مباشرة حتى وإن كان ذلك عن طريق حضوره، التسامح في إلحاق ضرر للحرمة الجسدية أو العقلية لهذا المريض أو المس من كرامته أو ضمان حصول ذلك.

أمر عدد 1634 لسنة 1981 مؤرخ في 30 نوفمبر 1981 يتعلق بالتنظيم العام الداخلي للمستشفيات

للاطلاع على محتوى الأمر يرجى الضغط على الرابط التالي:

http://www.legislation.tn/sites/default/files/journal-officiel/1981/1981A/Ja07781.pdf

منشور صادر عن وزارة الصحة عدد 36 لسنة 2009 مؤرخ في 19 ماي 2009 يتعلق حول إصدار ميثاق المريض

الملحق عدد 1 – ميثاق المريض

المبادئ العامة

لكل شخص الحق في حماية صحته في أفضل الظروف الممكنة دون تمييز بسبب دينه أو جنسه أو لونه أو سنه أو وضعه الاجتماعي والاقتصادي مع مراعاة خصوصية بعض الفئات من المرضى الذي تستوجب حالتهم الصحية أولوية في التعهد طبق التشريع الجاري به العمل على غرار الحالات الاستعجالية والأشخاص المعوقين والمسنين والاطفال والحوامل.

في حقوق المريض

1. احترام كرامة المريض

يسهر مهنيو الصحة على احترام كرامة المريض.

تسهر الهياكل والمؤسسات الصحية على احترام حميمة المريض والمعطيات والاسرار المتعلقة بملفه الصحي وبوضعه الاجتماعي وسرية مراسلاته واتصالاته وتوفير أسباب الراحة له دون إزعاج تشهير بوجوده بها وفقا لما تقتضيه الاحكام القانونية الجاري بها العمل.

5. المحافظة على السر الطبي وعلى والمعطيات الشخصية

السر الطبي ملك للمريض ولا يمكن إفشاؤه للغير إلا بترخيص من المريض أو في الحالات التي يقتضيها القانون.

يجب على الطبيب أن يفيد المريض بالمعلومات المتعلقة بصحته وعدم التمسك بالسر الطبي إلا وفقا للشروط المبينة بمجلة واجبات الطبيب.

يمكن إشعار العائلة أو الأقارب أو شخص يحظى بثقة المريض يعينه للغرض وذلك عند توقع تطور خطير لحالته الصحية ما لم يحجر المريض ذلك مسبقا.

منشور صادر عن وزارة الصحة عدد 104 لسنة 2012 مؤرخ في 23 نوفمبر 2012 حول واجب إعلام المريض

للاطلاع على محتوى المنشور يرجى الضغط على الرابط التالي:

http://www.santetunisie.rns.tn/images/cir2015/cir086.pdf

بروتوكول المتابعة الصحية للمساجين المضربين عن الطعام

وزارة العدل وحقوق الانسان والعدالة الانتقالية،

وزارة الصحة العمومية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر- سبتمبر 2014.

TERMES JURIDIQUES

المصطلحات القانونية

TABLE DES MATIERES

LEXIQUE FRANÇAIS - ARABE DES TERMES JURIDIQUES ET MÉDICO-LÉGAUX EN MATIÈRE DE TORTURE ET MAUVAIS TRAITEMENTS

1. TERMES JURIDIQUES
2. TERMES MÉDICAUX
3. TERMES RELATIFS AUX PROCÉDÉS ET MOYENS DE TORTURE ET DE MAUVAIS TRAITEMENTS
4. ANNEXES (SCHÉMA ANATOMIQUE ET ILLUSTRATIONS)

CRÉDIS PHOTOS :
Libres de droits

Action publique	دعوى عمومية
Administratif	إداري
Affaire d'instruction	قضية تحقيقية
Affaire pénale information	قضية جزائية
Agents de la force publique	أعوان القوة العامة
Aggression	إعتداء
Allégation	إدِّعاء
Antécédents judiciaires	سوابق عدلية
Arme	سلاح
Arrestation	إيقاف
Arrêt (prononcé par la cour d'appel ou la Cour de Cassation)	**قرار** (صادر عن محكمة الاستئناف أو محكمة التعقيب)
Audition des témoins	سماع الشهود
Autorité requérante	السلطة الطالبة
Aveu	اعتراف أو إقرار
Avis spécialisé	رأي مختص
Avocat général	المدعي العام
Bourreau	جلاد
Brigade	فرقة
Brigade antiterrorisme **(BAT)**	فرقة مكافحة الإرهاب
Brigade d'ordre publique **(BOP)**	فرقة حفظ النظام العام
Brigade de recherche et investigation	فرقة أبحاث وتفتيش
Brigade des accidents de la circulation **(BAC)**	فرقة معاينة حوادث المرور
Centre de privation de liberté	مكان حرمان من الحرية
Certificat de complaisance	شهادة مجاملة
Certificat médical initial	شهادة طبية أولية
Chambre correctionnelle	دائرة جناحية
Chambre d'accusation	دائرة الاتهام
Chambre criminelle	دائرة جنائية
Charge de la preuve	عبء الإثبات

Chefs d'inculpations	التهم المنسوبة
Circonstances aggravantes	ظروف تشديد
Citation	استدعاء
Civil	مدني
Classement sans suite	الحفظ / حفظ القضية
Code de déontologie médicale	مجلة واجبات الطبيب
Code de procédure pénale	مجلة الإجراءات الجزائية
Code des obligations et des contrats	مجلة الالتزامات والعقود
Code pénal	المجلة الجزائية
Commission rogatoire	إنابة عدلية
Comparution	مثول
Complicité	مشاركة
Compte rendu ou rapport	تقرير
Concours d'infractions	توارد الجرائم
Confidentialité	سرية
Confrontation	مكافحة
Connaissance de cause	العلم بالشيء / على بينة من الأمر
Connexité des infractions	ترابط الجرائم
Conseiller rapporteur	مستشار مقرر
Consentement	موافقة
Consolidation médicale	التئام طبي
Consolidation médico-légale	التئام طبي شرعي
Constatation	معاينة
Constitution de partie civile	قيام بالحق الشخصي
Contrainte	قيد
Conviction	قناعة
Cour criminelle	محكمة جنائية
Cour d'appel	محكمة الاستئناف
Cour de Cassation	محكمة التعقيب
Crime	

Crime	جناية
Décision judiciaire	قرار قضائي
Déclaration	تصريح
Délit	جنحة
Démence	عته، خرف
Dénonciation calomnieuse	ادعاء بالباطل
Dépouille mortelle	جثة أو رفات
Détention	إيّقاف
Détention incommunicado	إيقاف مع الحرمان من الاتصال بالعالم الخارجي
Détention préventive	إيقاف تحفظي
Dires cohérents	أقوال متماسكة
Dires non cohérents	أقوال متضاربة
Discrimination raciale	تمييز عنصري
Disparition forcée	اختفاء قسري
District	إقليم
Document	وثيقة
Dommage corporel	ضرر بدني
Dommages-intérêts	غرامات تعويضية
Dossier médical	ملف طبي
Durée de repos	مدة الراحة
Effraction	خلع
Erreur : est de croire ce qui est faux comme vrai et ce qui est vrai comme faux. C'est un acte considéré comme légitime qui n'engage pas la responsabilité de son auteur.	**غلط :** اعتقاد الخطإ صوابا والصواب وهو خطأ. فعل مسموح به لا مسؤولية لمرتكبه

Evaluation	تقييم
Exhumation	استخراج جثة
Expert judiciaire	خبير عدلي
Expertise balistique	اختبار بالستي على الأسلحة
Expertise médicale	اختبار طبي
Faute : acte illégitime entraînant un dommage à autrui qu'il soit intentionnel ou non. C'est le fondement de la responsabilité pénale, civile ou administrative.	**خطأ :** فعل غير مسموح به، قصديا كان أو غير ذلك و يتسبب في ضرر لشخص آخر. الخطأ أساس المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية.
Faute intentionnelle/volontaire	خطأ قصدي / إرادي
Faute involontaire	خطأ غير قصدي / لاإرادي
Flagrance	حالة تلبس
Fonctionnaire public ou assimilé	موظف عمومي أو شبه عمومي
Force probante	القيمة الإثباتية
Force publique	القوة العامة
Garde à vue	احتفاظ
Garde nationale	حرس وطني
Geôle ou centre de détention	مركز احتفاظ أو إيقاف
Guérison	برء
Impéritie	جهل ما كان يلزمه معرفته
Imprudence	عدم احتياط
Imputabilité	علاقة سببية
Inattention	عدم تنبه
Incapacité permanente partielle	عجز بدني مستمر وجزئي
Incapacité temporaire totale	عجز كلّي مؤقت
Incrimination	تجريم
Inculpé	متهم

Information	قضية تحقيقية
Information complémentaire	بحث تكميلي
Inobservation des règlements	عدم مراعاة القوانين
Interprétation	تفسير
Interrogatoire - audition	استنطاق- استجواب
Juge d'instruction	قاضي التحقيق
Jugement avant dire droit	حكم تحضيري
Jugement ou sentence pénale	حكم جزائي
Jugement justificatifs par défaut	حكم مؤيدات غيابي
Libération	إطلاق سراح - إفراج
Liberté conditionnelle	سراح شرطي
Liberté provisoire	الإفراج المؤقت
Maladresse	قصور
Mandat d'amener	بطاقة جلب
Mandat de dépôt	بطاقة إيداع
Manifestation	ظاهرة
Mauvais traitement	سوء معاملة
Médecin légiste	طبيب شرعي
Ministère public ou Parquet	النيابة العمومية
Mise en mouvement de l'action publique sous sa propre responsabilité	اثبات الدعوى العمومية على المسؤولية الخاصة
Mission	مهمة - مأمورية
Négligence	تغافل، إهمال
Nullité substantielle	بطلان جوهري

Nullité textuelle	بطلان بنص صريح من القانون
Opposition	اعتراض
Ordinal	ترتيبي
Ordonnance (ordre ou injonction)	أمر
Ordonnance sur requête	إذن على عريضة
Ordre des médecins	عمادة الأطباء
Parjure	حنث باليمين
Peine	عقوبة
Peine alternative	عقوبة بديلة
Peine privative	عقوبة سالبة للحرية
Pénal	جزائي
Pénitencier	سجني
Perquisition	تفتيش
Pièce à conviction	الأشياء المحجوزة لكشف الجريمة / المحجوز
Plaignant	شاكي
Plainte	شكاية
Police	شرطة
Police judiciaire	شرطة عدلية
Poursuite judiciaire	تتبع قضائي
Pourvoi en cassation	طعن بالتعقيب
Présomption	قرينة
Preuve	إثبات
Prévenu	متهم
Prison	سجن
Procès-verbal	محضر
Procureur de la république	وكيل الجمهورية
Procureur général (auprès de la cour d'appel)	الوكيل العام (لدى محكمة الإستئناف)

Profil	حالة
Qualification	مؤهِل
Qualification juridique	تكييف قانوني
Qualifié	مؤهَل
Rapport médical	تقرير طبي
Récidive	العود
Récit	سرد
Recommandations	توصيات
Requête	عريضة
Réquisition	طلبات / ملحوظات (وكيل الجمهورية)
Réquisitoire d'information	قرار بحث تحقيقي
Réquisitoire introductif	قرار إجراء بحث
Réquisitoire supplétif	قرار تكميلي
Responsabilité	مسؤولية
Responsabilité contractuelle	المسؤولية التعاقدية
Responsabilité délictuelle	المسؤولية التقصيرية
Responsabilité quasi délictuelle	المسؤولية شبه التقصيرية
Responsabilité médicale	المسؤولية الطبية
Restriction	ضوابط / قيود
Saisie	حجز
Sanction	عقاب
Scellée	مختوم، مشمع
Séance	حصة
Secret d'instruction	سرية التحقيق
Secret médical	سر طبي
Sévices	انتهاك / إساءة
Signalement	إشعار

Souffrances aiguës	آلام حادة
Substitut du Procureur de la république	مساعد وكيل الجمهورية
Témoignage	شهادة
Tentative	محاولة
Tortionnaire	معذب
Torture	تعذيب
Traitement inhumain ou dégradant	معاملة غير إنسانية أو مهينة
Tribunal cantonal	محكمة الناحية
Tribunal correctionnel	المحكمة الجناحية
Tribunal de première instance	المحكمة الابتدائية
Uniforme	زي نظامي
Véracité	صحة (المعلومات، الوثائق ...)
Victime	ضحية
Violence	عنف
Visite des lieux	زيارة على عين المكان

Degrés de compatibilité / درجات التوافق

Non compatible :	غير متوافق :
La lésion ne pouvait pas avoir été causée par le traumatisme mentionné.	الإصابة لا يمكن أن تكون ناتجة عن الاعتداء المذكور.
Compatible :	**متوافق :**
La lésion pourrait avoir été causée par le traumatisme mentionné, mais il est non spécifique et il y a beaucoup d'autres causes possibles.	الإصابة يمكن أن تكون ناتجة عن الاعتداء المذكور، لكن من المحتمل أن يكون هنالك أسباب عديدة أخرى.
Typique de :	**مطابق ل :**
Il s'agit d'un aspect que l'on trouve habituellement avec ce type de traumatisme, mais il y a d'autres causes possibles.	إصابة ناتجة عادة عن الاعتداء المذكور، مع إمكانية وجود أسباب أخرى.
Très compatible :	**متوافق جدا :**
La lésion pourrait avoir été causée par le traumatisme mentionné, et il y a peu d'autres causes possibles.	الإصابة يمكن أن تكون ناتجة عن الاعتداء المذكور، مع امكانية وجود بعض الأسباب الأخرى.

مصطلحات طبية

Termes médicaux

معاينات طبية

Abrasions	سحجات
Accident de la circulation	حادث مرور
Accident de la voie publique	حادث طريق
Accroupissement	القرفصاء
Agenouillement	ركوع – انحناء
Aigu	حاد
Amputation	بتر
Amyotrophie	ضمور عضلي
Ankylose	قسط - تيبس مفصلي
Antécédents	سوابق طبية
Antépulsion	الدفع إلى الأمام
Anxiété	قلق
Aorte	الشريان الأبهر
Appendice xyphoïde	الزائدة الرهباوية
Appui	سند
Articulation	مفصل
Asphyxie	اختناق
Asphyxie chimique	اختناق كيميائي
Asphyxie mécanique	اختناق ميكانيكي
Automutilation	إيذاء ذاتي
Autonomie	الإعتماد على النفس
Autopsie	تشريح الجثة
Axillaire	إبطي
Biopsie	خِزْعَة

Blessure : toute lésion externe ou interne de l'organisme, due à l'action plus ou moins violente sur le corps d'un agent mécanique, physique ou chimique.

جرح : كل إصابة خارجية أو داخلية لجسم الإنسان ناتجة عن المفعول الميكانيكي أو الفيزيائي أو الكيميائي لجسم أجنبي.

عرج عند المشي	Boiterie
حافة جلدية	Bride cutanée

حرق : إصابة موضعية ممتدة وعميقة إلى حد ما، مع تلف الجلد أو ما تحته.

وتكون ناتجة عن اللهب أو الكهرباء أو مادة كيمائية أو إشعاعات أو حتى مفعول البرد. ومهما كان سببها، فهي تحدث احتقانا ونضحا وتلفا.

Brûlure : La brûlure correspond à une lésion locale plus ou moins étendue et profonde détruisant le revêtement cutané, parfois les structures sous-jacentes.

Les brûlures peuvent être secondaires à une combustion par des flammes, à l'électricité, à un agent chimique (acides, bases), aux radiations ionisantes ou même au froid. Le point commun aux brûlures quel que soit leur origine c'est qu'ils provoquent au niveau des téguments une congestion, une exsudation et des destructions.

حروق كيميائية	Brûlures chimiques
حروق كهربائية	Brûlures électriques
حروق حرارية	Brûlures thermiques
تفحم	Carbonisation
رسغ اليد	Carpe
خصي أو مجبوب	Castration
مزمن	Chronique
ندبة	Cicatrice
اندمال	Cicatrisation
ترقوة	Clavicule
تخثر	Coagulation
غيبوبة	Coma
معاينة طبية	Constatation médicale
رض	Contusion

Coups d'ongle : Un coup d'ongle provoque une lésion constituée d'une petite érosion curviligne provoquée par le bord libre de l'ongle et d'une petite zone digitiforme ecchymotique réalisée par la face pulpaire de la dernière phalange à l'occasion de la pression cutanée. [1]	**خدوش أظافر:** في شكل خدش مقوس محدث بطرف الظفر مع كدمة صغيرة محدثة بمفعول ضغط الأنملة الأخيرة للإصبع. [1]
Coupure [2]	**تقطيع** [2]
Creux poplité [3]	**الحفرة المأبظية** [3]
Crevée [4]	**تمزيق الجلد** [4] **عند التشريح**
Cuir chevelu [5]	**فروة الرأس** [5]
Défiguration	**تشويه الوجه**
Ecchymose : est une hémorragie interne interstitielle. Elle est constituée par du sang extravasé et coagulé, qui réalise une hémorragie strictement intra-tissulaire et sous-cutanée et ne s'effaçant pas à la pression. [6]	**كدمة :** نزيف داخلي خلالي. تتكون من دم متسرب ومتخثر داخل النسيج وتحت الجلد ولا تمحى بالضغط. [6]
Echographie	**تصوير بالصدى**
Ecorchure, éraflure, excoriation, abrasion, égratignure : C'est la perte de la couche épithéliale du revêtement cutané généralement provoquée par le frottement sur une surface rugueuse. [7]	**خدش :** تلف الطبقة الظهارية للجلد من جراء الاحتكاك بمسطح خشن. [7]
Electrisation	**كهربة**
Electrocution	**صعقة كهربائية – كهربة قاتلة**
Empreinte digitale	**بصمة الإصبع**
Empreinte génétique	**بصمة جينية**
Entorse	**التواء مفصلي**
Epanchement	**انسكاب**
Epistaxis	**نزيف دموي أنفي - رعاف**

Erythème : Congestion inflammatoire douloureuse avec augmentation de la chaleur locale.	**حمامي – احمرار :** احتقان التهابي مؤلم مع ارتفاع الحرارة الموضعية.
Escarre	خشارة
Etat de stress post traumatique	حالة الكرب ما بعد الرض
Évaluation neuropsychologique	تقييم عصبي - نفسي
Évaluation psychologique	تقييم نفسي
Examen clinique	فحص سريري
Examen complémentaire	فحص تكميلي
Face antérieure	جهة أمامية
Face postérieure	جهة خلفية
Facultés sensorielles	قدرات حسية
Fracture	كسر
Franchissement	عبور
Gelure	أثر الصقيع
Hallucinations	هلوسة
Hématome : Correspond à du sang collecté et coagulé de grande quantité formant une tuméfaction sous cutanée s'il se situe superficiellement ou bien une poche s'il est situé au niveau des parties molles.	**تورم دموي :** دم متجمع ومتخثر في شكل ورم تحت جلدي إذا كان سطحيا وفي شكل جيب إذا كان عميقا داخل مناطق رخوة.
Hémiparésie	خذل نصفي
Hémiplégie	شلل نصفي
Hémopéritoine	نزيف دموي بجوف البطن
Hémoptysie	نفث الدم
Hémorragie	نزيف دموي
Hémothorax	نزيف دموي صدري
Hypersomnie	إفراط في النوم

مصطلحات طبية
Termes médicaux

Hypertrophie	ضخامة - تضخم
Hypochondre	أسفل الصدر
Hypogastre	أسفل البطن
Identification	تعريف
Immersion	غطس
Impotence	عجز
Incrustation	حشوة
Infection	تعفن خمجي
Infirmités physiques	إصابات بدنية
Inhibition	تثبيط
Insomnie	أرق
Interrogatoire médical	استجواب طبي
Intervention chirurgicale	تدخل جراحي
IRM (imagerie par résonnance magnétique)	تصوير بالرنين المغناطيسي
Lésion	إصابة
Levée de corps	معاينة الجثة على عين المكان
Ligament	رباط
Lividité cadavérique [8]	انحدارات موتية [8]
Lombaire	قطني
Luxation	خلع مفصلي
Marque électrique [9]	أثر الكهرباء [9]
Mécanisme lésionnel	آلية – طريقة الإصابة
Médicament	دواء
Métacarpe	عظم السنع
Métatarse	عظم المشط

Mollet	ربلة الساق
Monopodal	أُحادي الساق
Morsure : Empreintes des dents laissées sur le corps d'une personne. [10]	عضة : أثر القضم على جسم البشر. [10]
Mort naturelle	موت طبيعي
Mort subite	موت فجئي
Mort suspecte	موت مستراب
Mort toxique	موت سمي
Mort traumatique	موت رضي
Mort violente	موت عنيف
Mutilation	قطع عضو من البدن
Névrose	عصاب
Noyade (submersion)	غرق بالغطس
Œdème	وذمة
Opposition du pouce	مقابلة الإبهام
Os	عظم
Otorragie	نزيف دموي أذني
Palmaire	راحي
Paralysie	شلل
Paranoïa	هذيان
Paraplégie	شلل سفلي
Parcheminée	رقّي
Partie molle	منطقة رخوة
Paume de la main	كف اليد
Pendaison	شنق
Périorbitaire	حول العين
Péritoine	صفاق البطن
Perte de connaissance initiale	فقدان أولي للوعي

Phlyctène	نفاطة
Plaie contuse : Les bords sont contus, déchiquetés et amincis, il existe un décollement des deux lèvres, une ecchymose peut se voir sur la périphérie et le fond est anfractueux, sanguinolent, souillé (graviers, terres...), irrégulier et il peut exister une perte de substance avec souvent des ponts ou brides cutanées, membraneuses ou vasculaires persistant entre les lèvres de la plaie. [11]	**جرح رضي :** إصابة ذات أطراف رضية ومشرذمة ونحيفة مع انفصال شفتي الجرح. إمكانية وجود كدمة حول الجرح، قاع الجرح دموي ومتسخ (حصى، تراب) وغير منتظم مع إمكانية حصول تلف مادي مع جسر جلدي، غشائي أو عروقي عبر طرفي الجرح.[11]
Plaie d'hésitation, d'essai	جرح التردد - المحاولة
Plaie en boutonnière	جرح طعني - طعنة
Plaie punctiforme	جرح نقطي الشكل
Plaie simple : une section sans perte de substance du revêtement cutané ou d'un organe, à bords nets, réguliers et linéaires. [12]	**جرح بسيط:** قطع بدون تلف جلدي أو عضوي مع أطراف واضحة ومنتظمة ومستقيمة. [12]
Plante du pied	أخمص القدم
Plèvre	صفاق الرئة
Pneumothorax	استرواح صدري
Post mortem	ما بعد الموت
Préjudice	الضرر
Pretium doloris	تعويض عن الألم
Profond	عميق
Projection	إسقاط
Pseudarthrose	تمفصل موهم
Psychose	ذهان – اضطراب عقلي
Putréfaction, décomposition	تعفن – تحلل

Quadriplégie	شلل رباعي
Radiographie	صورة بالأشعة
Raideur articulaire	تصلب مفصلي
Réflexe ostéo-tendineux	حركة انعكاسية
Rétropulsion	الدفع إلى الخلف
Rigidité cadavérique	صمل جثي
Scanner / tomodensitométrie (TDM)	المفراس
Scarifications [13]	تخديش - تشريط [13]
Schéma anatomique	رسم تشريحي
Schizophrénie	فصام
Séquelles	مخلفات
Signe	علامة
Sous-conjonctival	تحت ملتحمة العين
Squelette	هيكل عظمي
Stable	مستقر
Station debout	الوقوف
Strangulation	خنق
Stress post traumatique	اضطراب نفسي لاحق للصدمات
Suffocation	كتم النفس
Superficiel	سطحي
Symphyse pubienne	ارتفاق عاني
Symptômes	عوارض
Syndrome subjectif des traumatisés du crâne, syndrome post commotionnel	متلازمة مصابي رض الدماغ
Système génito-urinaire	الجهاز البولي التناسلي
Système musculo-squelettique	الجهاز العضلي الهيكلي

Système nerveux central	الجهاز العصبي المركزي
Système nerveux périphérique	الجهاز العصبي المحيط
Tamponnement	دك - ارتطام
Tarse	رسغ القدم
Tatouage	وشم
Torpeur émotionnelle	تبلد عاطفي
Trainage	الجر
Traitement	علاج
Traumatisme	رض
Tuméfaction	انتفاخ
Ventilation artificielle	التنفيس الاصطناعي
Vertiges	دوار
Violence	عنف
Vitale (ante mortem)	حياتي

طرق و وسائل التعذيب

Procédés et moyens de torture & de mauvais traitement

Agression sexuelle	اعتداء جنسي
Arme à feu	سلاح ناري
Arme blanche : un objet acéré pouvant être tenu à la main et capable de produire une plaie intentionnelle ou accidentelle [14]	سلاح أبيض : آلة حادة تمسك باليد يمكن أن تحدث جرحا قصديا أو عرضيا [14]
Arme contondante	سلاح صلب
Arme naturelle	سلاح طبيعي
Assis sur bouteille	جالس على قارورة
Attouchement	ملامسة
Bâillonnement	إسكات
Bombe à gaz	قنبلة غاز
Brodequin	حذاء مسير
Brûlure par mégot de cigarette [15]	حرق بعقب السيجارة [15]
Cagoule	لثام
Cartouche à balle	خرطوشة رصاص
Cartouche a charge de plomb	خرطوشة حب رصاص
Charrette	كارة
Choc électrique [16]	صدمة كهربائية [16]
Combustion	احتراق - اشتعال
Compression	ضغط
Corde	حبل
Coup de gifle	الصفع
Coup de matraque [16]	الضرب بالهراوة [16]
Coup de pied	الركل

Coup de poing [17]	اللكم [17]
Coup	ضربة
Crosse de l'arme	أخمص السلاح
Décharge électrique	وخز كهربائي
Défénestration	السقوط من علـوّ
Déshabillage	تجريد من الثياب
Documentation	توثيق
Eau souillée	ماء وسخ - ملوث
Exposition à un stimulus intense : à un bruit assourdissant, à une lumière aveuglante, à un froid ou une chaleur extrême, à la privation de toute nourriture et boissons ou à la distribution de nourriture immangeable (trop salée, présence de sable, verre, souillée, y compris par de l'urine ou des matières fécales). [18]	**التعرض لمؤثرات شديدة :** ضجيج يصم الآذان ، ضوء ساطع معمي،برودة أو حرارة شديدة ،الحرمان من الأكل والشرب أو توزيع طعام غير صالح للأكل (مالح جدا ، وجود الرمل والزجاج، متسخ حتى بالبول أو البراز). [18]
Falaka, falanga, bastinado : coups sur la plante des pieds. [19]	**الفلقة :** الضرب على أخمص القدمين.[19]
Flagellation	الجلد - تسويط
Flamme	شعلة - لهب النار
Fouet	السوط
Gaz lacrymogène	غاز مسيل للدموع
Gifle	صفعة
Greve de la faim	إضراب جوع
Harcèlement	تحرش
Humiliation	إهانة - إهانة
Induction d'angoisse extrême [20]	إحداث القلق الشديد [20]
Induction de culpabilité	إحداث الملومية أو الإذناب

Induction de peur panique [21]	إحداثُ الخوف و الذُعر [21]
Injection	حقن
Injures	إهانة
Instrument contondant	أداة صلبة ذاتُ وزن
Instrument tranchant	أداة قاطعة
Instrument piquant	أداة ثاقبة
Insulte	شتم – سب
Interrogatoire de la victime	أخذ قصة الضحية
Isolement	عزلة
Intimidation	تخويف ترهيب
Ligotage [22]	وثاق [22]
Massacre	مذبحة - مجزرة
Matières fécales, excréments	براز
Matraque	هراوة الشرطة
Mégot	عقب السيجارة
Menace	تهديد
Menotage	تصفيد
Menotte	أصفاد
Moquerie	سخرية
Nudité	عراء
Nudité forcée	عراء إجباري
Oreilles bouchées	آذان مسدودة
Pénétration anale	إيلاج دبري - شرجي
Pénétration vaginale	إيلاج مهبلي
Piétinement	الدوس بالقدم - العفص
Pince	مشبك - مقرص
Pincement	القرص
Position anti-physiologique [23]	وضع مضاد وظائفي [23]

Poulet rôti [24]	وضعية دجاجة مصلية [24]
Poulie	جرارة - بكرة
Précipitation	السقوط - الإسقاط
Privation	حرمان
Projectile	قذيفة
Projection	الدفع - الإسقاط
Retrait du voile	نزع الحجاب
Séance	حصة
Sodomie	لواط
Suffocation humide : submarino [25]	كتم النفس المائي [25]
Suffocation sèche [26]	كتم النفس الجاف[26]
Suspension	تعليق
Suspension du boucher [27]	تعليق القصاب [27]
Suspension du boucher renversée [28]	تعليق القصاب المقلوب [28]
Suspension du perchoir	تعليق إلى قصبة
Suspension en croix	تعليق صليبي
Suspension palestinienne [28]	تعليق فلسطيني [28]
Tabassage	رفس
TASER : Pistolet à impulsion électrique (PIE) ou dit Taser (Thomas Appleton'sSwift's Electric Rifle) [29]	مسدس صعق كهربائي [29]
Téléfono : Elle consiste à porter des coups violents sur les oreilles simultanément par les deux paumes de mains [30]	الصفع الهاتفي : صفع شديد للأذنين بواسطة اليدين في نفس الوقت [30]

Torsion	انفتال
Torture sexuelle	تعذيب جنسي
Torture Blanche [31]	تعذيب معنوي [31]
Tourniquet	العاصبة
Yeux bandés	معصوب العينين

طرق و وسائل التعذيب و سوء المعاملة
Procédés et moyens de torture & de mauvais traitement

التشريح العام لجسم الإنسان

Anatomie générale du corps humain

Figure 1 : Face antérieure du corps humain
رسم 1 : الواجهة الأمامية لجسم الإنسان

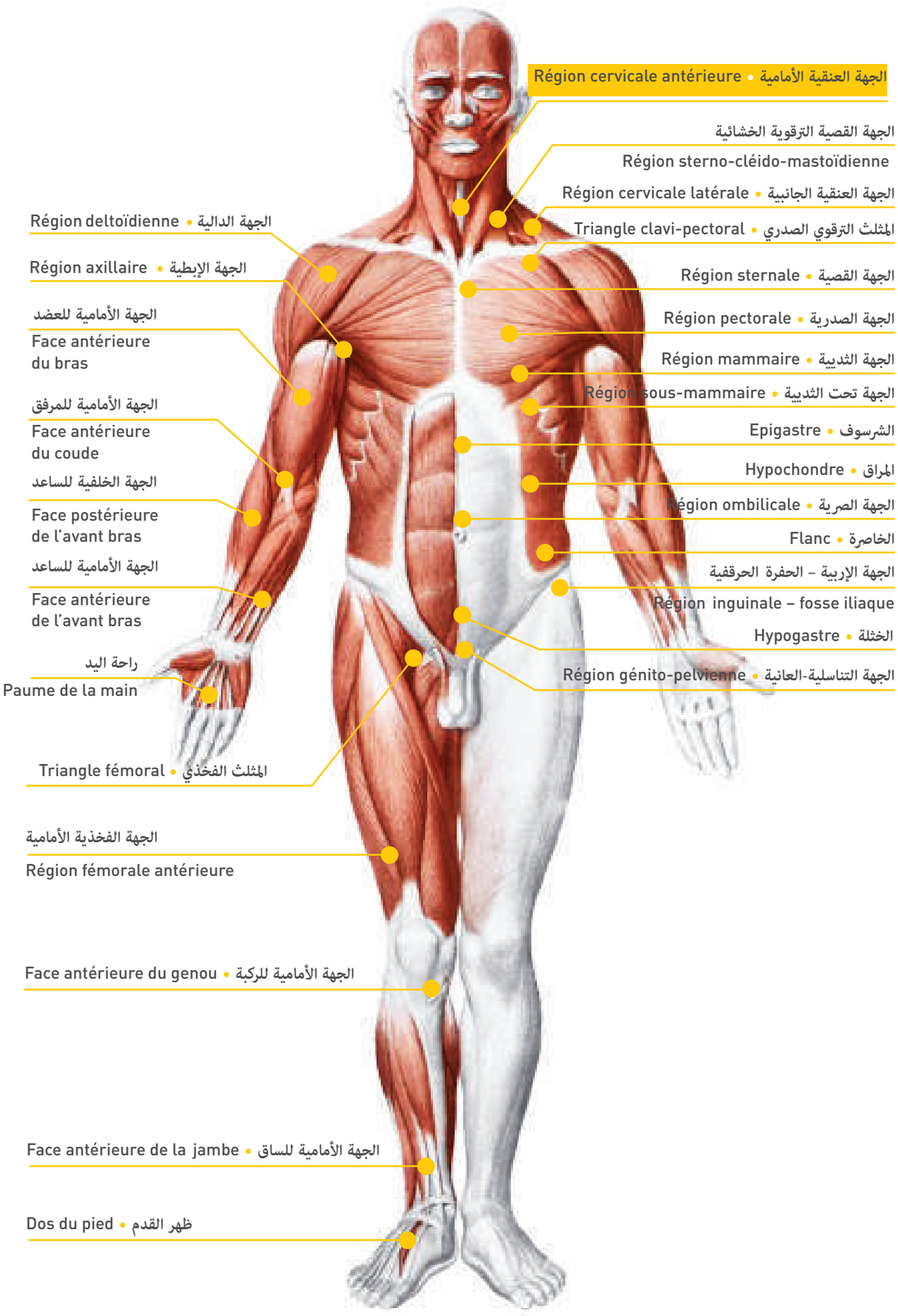

Figure 2 : Face postérieure du corps humain

رسم 2 : الواجهة الخلفية لجسم الإنسان

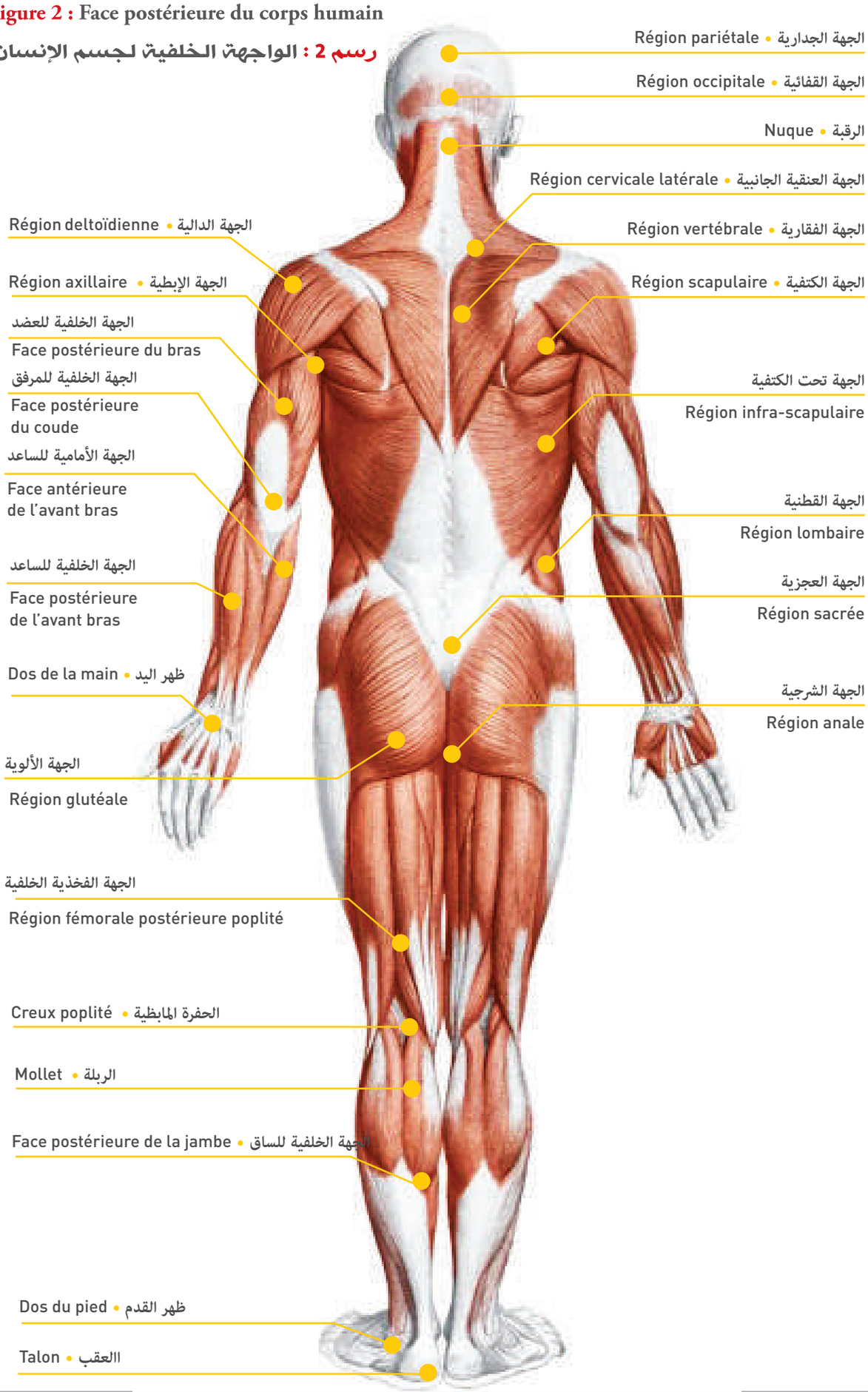

Figure 3 : Tête et cou

رسم 3 : الرأس والعنق

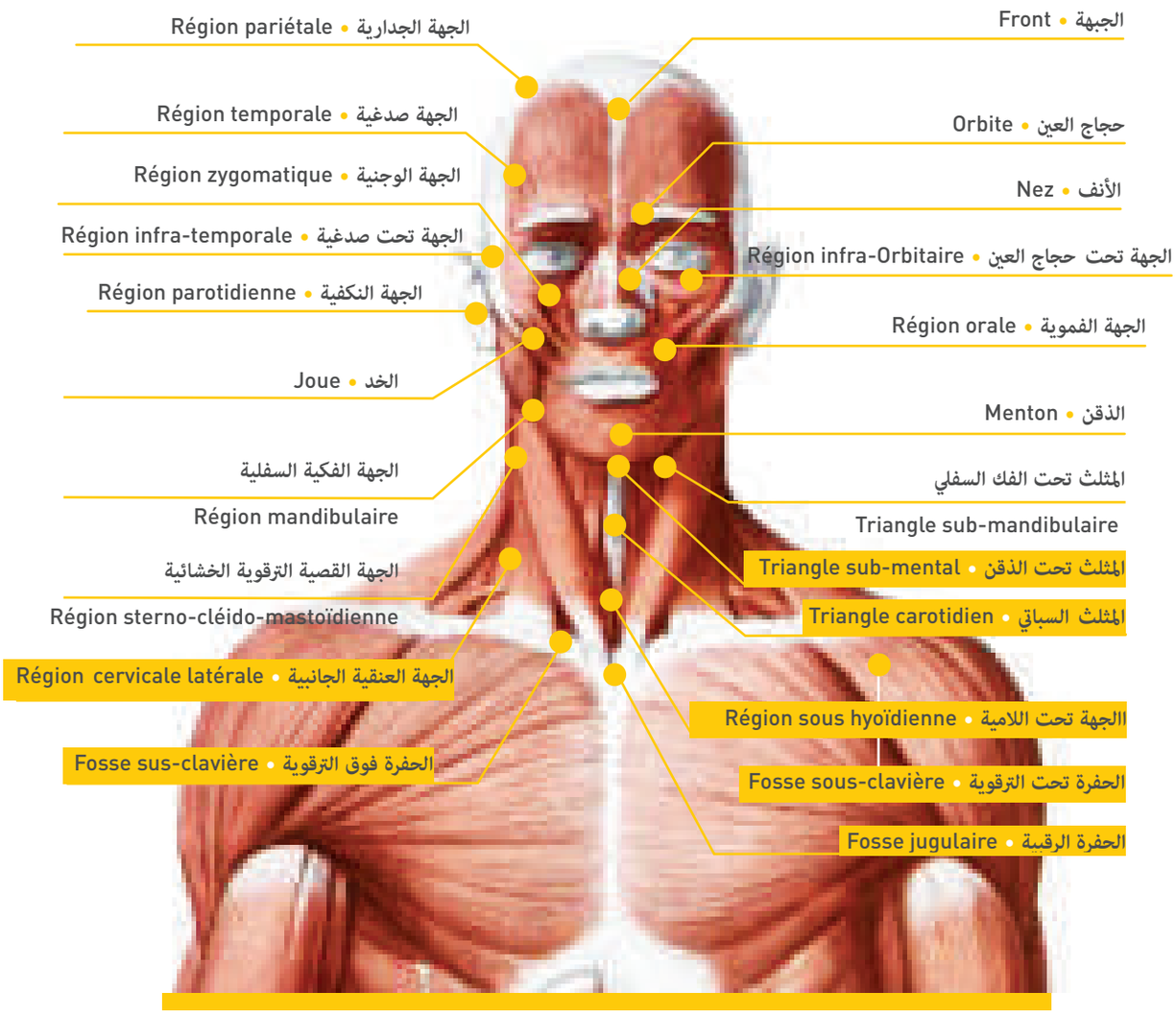

Figure 4 : Mouvements du corps
رسم 4 : حركات الجسم

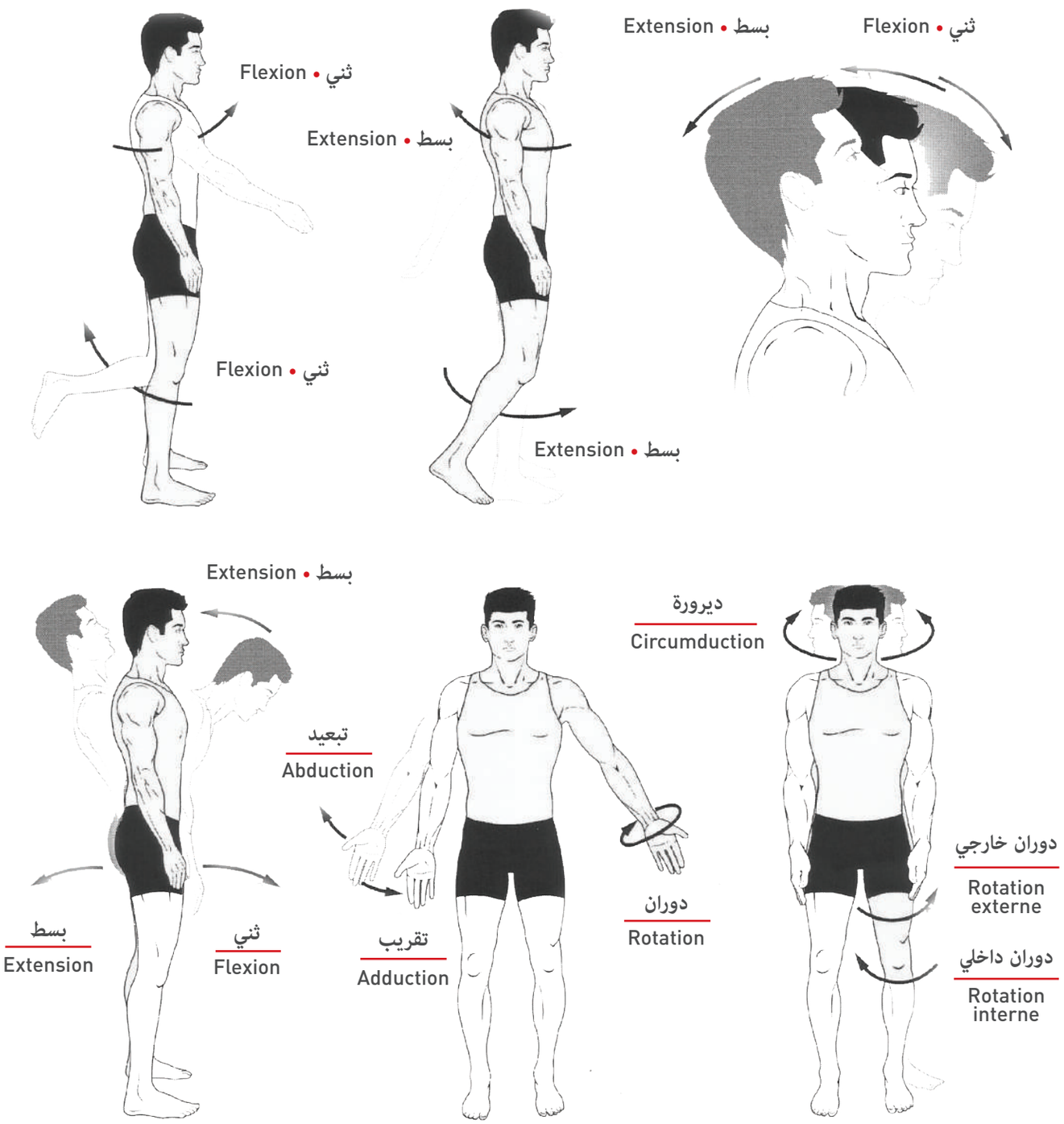

Openstax College, « *Types of Body movements* » CNX module, n°46398 4 juin 2013.

Figure 4 : Mouvements du corps
رسم 4 : حركات الجسم

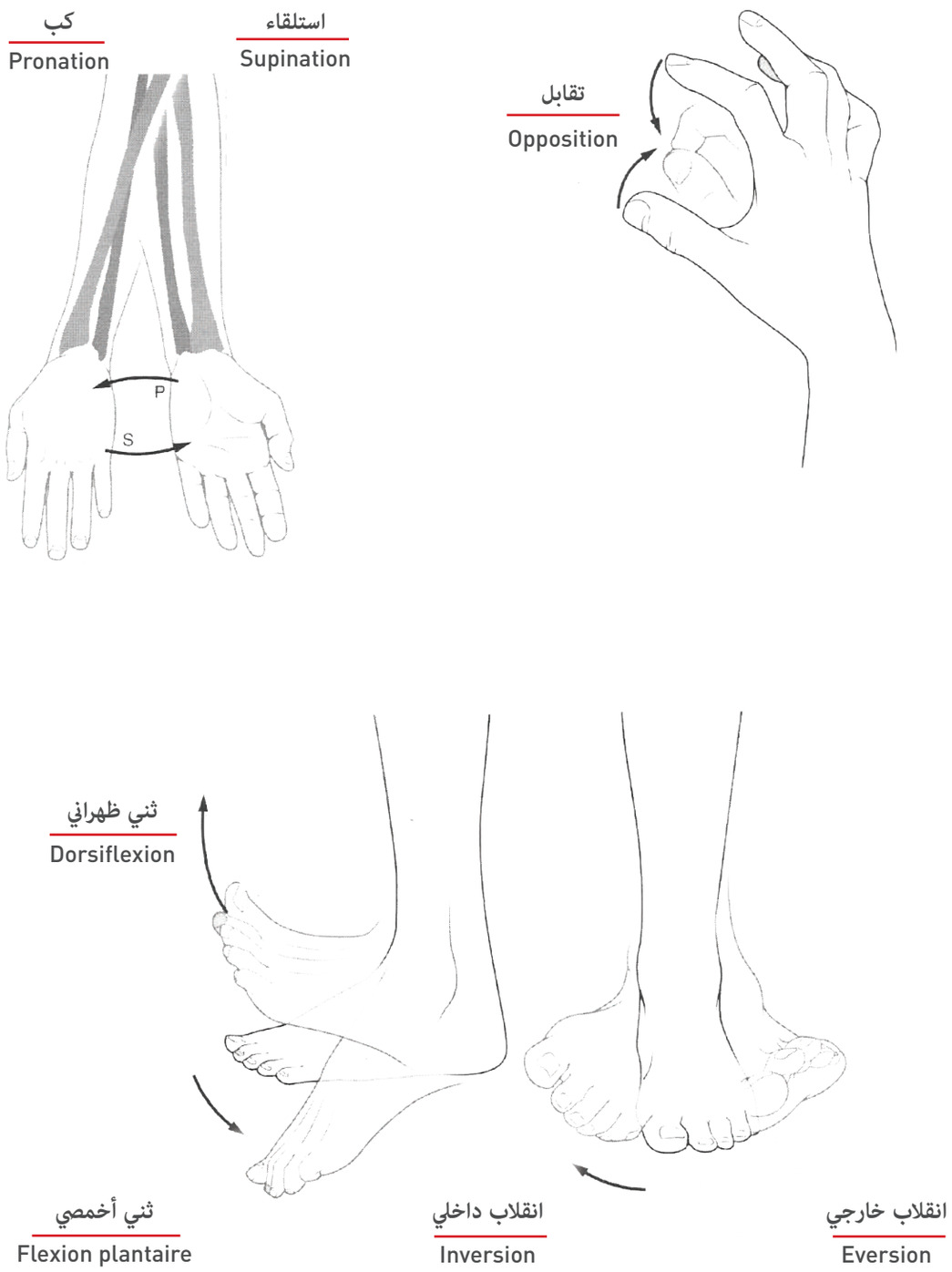

Openstax College, « *Types of Body movements* » CNX module, n°46398 4 juin 2013.

ملاحق

Annexes

ILLUSTRATIONS :
ANIS MENZLI / ALPHAWIN STUDIO

رسوم :
أنيس المنزلي / حلفاوين استوديو

خدوش أظافر /
Coups d'ongle
griffures

تقطيع / Coupure

الحفرة المأبظية [3] /

Creux poplité

تمزيق الجلد [4] /

Crevée

فروة الرأس /

Cuir chevelu [5]

[6] كدمة /

Plaie contuse du cuir chevelu

[7] خدش /

Ecorchure, éraflure, excoriation, abrasion, égratignure

[8] انحدارات موتية /

Lividité cadavérique

[9] أثر الكهرباء /

Marque électrique

[10] عضة /

Morsure

[11] جرح رضي /
Plaie contuse

[12] جرح بسيط /
Plaie
en boutonnière

[13] تخديش تشريط /
Scarifications

[14] سلاح أبيض /
Arme blanche

[15] حرق بعقب السيجارة /
Brûlure par mégot
de cigarette

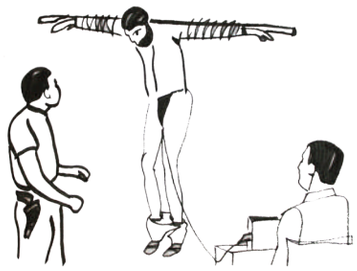

[16] صدمة كهربائية /
Choc électrique

[17] الضرب بالهراوة /
Coup de matraque

[18] اللكم /
Coup de poing

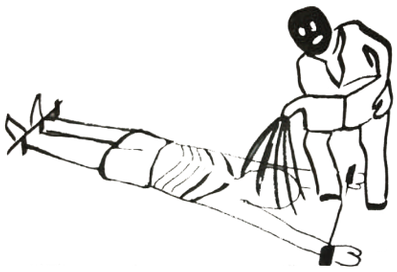

[19] التعرض لمؤثرات شديدة /
Exposition à un stimulus intense

[20] الفلقة /
Falaka

[21] إحداث القلق الشديد /
Induction d'angoisse extrême

[22] إحداث الخوف و الذعر /
Induction de peur panique

[23] وثاق /
Ligotage

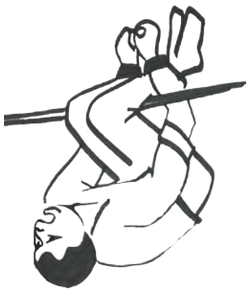

[24] وضعية الدجاجة المصلية /
Poulet rôti

[25] كتم النفس المائي /
Suffocation humide submarino

[26] كتم النفس الجاف /
Suffocation sèche

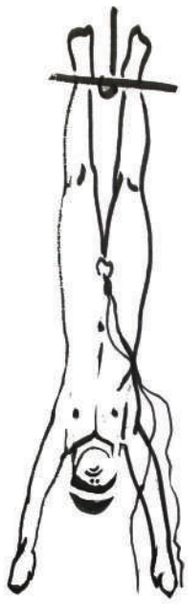

[27] تعليق القصاب المقلوب /
Suspension du boucher

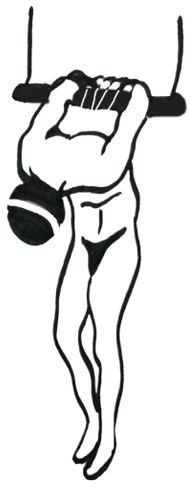

[28] تعليق فلسطيني /
Suspension palestinienne

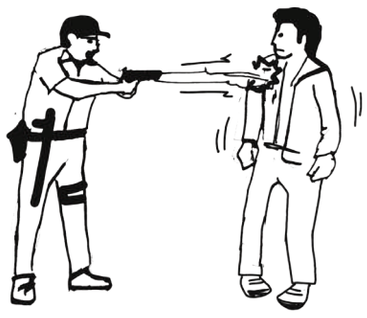

[29] مسدس صعق كهربائي /
Taser

[30] الصفع الهاتفي /
Téléfono

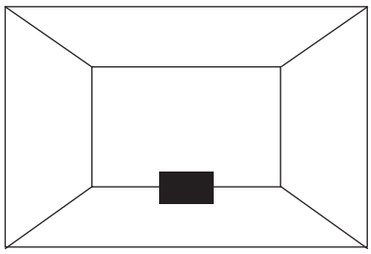

[31] تعذيب معنوي /
Torture Blanche

DOCUMENTS STANDARDISÉS

LE « JOURNAL OFFICIEL »
DE LA REPUBLIQUE TUNISIENNE
paraît
le MARDI et le VENDREDI

IMPRIMERIE OFFICIELLE
DE LA REPUBLIQUE TUNISIENNE
12, Rue du 18 Janvier 1952 — TUNIS
Tél. : 243.873 — 243.874
Compte courant postal N° 610-15 Tunis

Tous les règlements doivent être effectués au nom du Receveur-Econome

TARIFS

	EDITION originale	
	1 an	6 mois
Tunisie, Algérie, Maroc	2.800	1.600
France	3.300	1.850
Etranger	4.500	2.550

Prix du Numéro.. 35

Prix des Annonce
La ligne..

JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE TUNISIENNE
LOIS ET REGLEMENTS
(Traduction française)

SOMMAIRE

PARTIE OFFICIELLE

Pages

LOIS

LOI N° 57-78 du 31 décembre 1957 (8 djoumada II 1377), portant adhésion de la Tunisie au Fonds Monétaire International et à la Banque Internationale pour la Reconstruction et le Développement..... 24

LOI N° 57-73 du 11 décembre 1957 (18 djoumada I 1377), relative au régime de réparation des accidents du travail et des maladies professionnelles (Rectificatif) 24

DECRETS ET ARRETES

SECRETARIAT D'ETAT A LA JUSTICE

MUTATION de notaires..... 25

SECRETARIAT D'ETAT A L'INTERIEUR

DECRETS Nos 57-144, 146, 147, 148 et 189 du 31 décembre 1957 (8 djoumada II 1377), portant création de Communes à Téboulba, Bou Merdas, Bekalta, Korba et Testour..... 25

DECRET N° 57-186 du 31 décembre 1957 (8 djoumada II 1377), portant révocation du Président de la Commune de Téboursouk..... 27

DESIGNATION de membres au Conseil de Gouvernorat de

SECRETARIAT D'ETAT AU COMMERCE ET A L'INDUSTRIE

ARRETE du Secrétaire d'Etat au Commerce et à l'Indus du 26 décembre 1957 (3 djoumada II 1377), in tuant des règles exceptionnelles et temporaires recrutement des ingénieurs principaux des T vaux Publics (Mines)..... 25

ARRETE du Secrétaire d'Etat au Commerce et à l'Indus du 26 décembre 1957 (3 djoumada II 1377), com tant l'article 4 de l'arrêté du 10 août 1950 (7 c kaada 1370), portant règlement particulier du Tunis-La Goulette..... 25

ARRETE du Secrétaire d'Etat au Commerce et à l'Indus du 27 décembre 1957 (4 djoumada II 1377), por fixation des taux limites de marque brute sur prix de revient applicable au commerce des pi détachées agricoles et industrielles..... 26

SECRETARIAT D'ETAT AUX TRAVAUX PUB ET A L'HABITAT

DECRET N° 57-174 du 31 décembre 1957 (8 djoumada II 13 approuvant le plan d'aménagement et d'exten

PARTIE NON OFFICIELLE

SECRETARIAT D'ETAT AU COMMERCE ET A L'INDUSTRIE

BREVETS d'invention..... 27

RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

Ministère de la santé
République Tunisienne

DCAF
un centre pour la sécurité, le développement et l'état de droit
Centre pour le contrôle démocratique des forces armées
Genève (DCAF)

TABLE DES MATIERES

DOCUMENTS STANDARDISÉS 1

1. Réquisition d'examen médico-légal initial) 3

1.1. Réquisition d'examen médico-légal initial (*tiers*)

1.2. Réquisition d'examen médico-légal initial (*victime*)

2. Certificat médical initial 5

3. Missions 10

4. Demande d'expertise médicale 13

LISTE DES BONNES PRATIQUES 21

République Tunisienne

Ministère de la Justice

TRIBUNAL DE PREMIÈRE INSTANCE DE ……

ADRESSE : ……..

……

TÉLÉPHONE : …… FAX : ……

E-MAIL …….....@.....

DE : M.....

SUBSTITUT DU PROCUREUR DE LA REPUBLIQUE

TRIBUNAL DE PREMIERE INSTANCE DE

.....

A : DR. .....

MÉDECIN LÉGISTE ……..

À L'HÔPITAL .....

ADRESSE :……..……

TÉL.: ……..

- **Objet :** Réquisition d'examen médico-légal initial
- **Pièces jointes :**
  - **Dossier médical** (compte-rendu d'hospitalisation, dossier d'imagerie...) ;
    - ⇨ Si la personne a été/est incarcérée, la copie de l'examen médical externe pratiqué par le médecin à l'entrée de la personne en détention.
  - **Copie des procès-verbaux ;**
  - **Copie de la pièce d'identité de la victime ;**
  - **Toute autre pièce nécessaire à l'examen**.

Monsieur/Madame,

Vu la plainte déposée par M/Mme/Me ..……..……..……..

Inscrite aux registres du greffe du tribunal sous le numéro ……..…….. en date du …. /…. /…..… par laquelle il/elle a annoncé que M/Mme ……

……a été victime d'agression à ……..…….. de la part de…….....

Vu le procès-verbal dressé (s'il a eu lieu) par M/Mme le Substitut du Procureur de la République en date du …. / …. / …… par lequel M/Mme.…… a affirmé avoir été victime d'agressions corporelles et/ou morales pouvant être qualifiées de mauvais traitements ou torture ;

Pour nécessité d'enquête préliminaire, un examen médical urgent de la victime doit être réalisé par le médecin requis personnellement afin d'établir un certificat médical initial conformément à la loi et à la mission suivante :

1. Examiner la victime après vérification de son identité.
2. Décrire les lésions traumatiques (type, nombre, localisation, forme, dimension, couleur) constatées à l'examen et les mentionner sur un schéma anatomique, avec des photos si possible.
3. Préciser, dans la mesure du possible, le mécanisme de survenue et la nature de/s objet/s vulnérant/s.
4. Préciser, dans la mesure du possible, la date de survenue de ces lésions.
5. Préciser le degré de compatibilité de ces lésions avec les déclarations de la victime (*non compatible, compatible, très compatible*).*
6. Préciser si l'état de la victime nécessite des examens complémentaires ou des examens médicaux spécialisés.
7. Préciser si son état nécessite des soins immédiats.
8. Préciser la durée de repos nécessaire.
9. Préciser les types de traitements nécessaires ou recommandés.

Les frais seront portés sur le budget du ministère de la Justice.

Fait à ....., le : .....

Substitut du Procureur de la République

M./Mme. .....

* Définitions pour chaque degré de compatibilité :

- ***non compatible :*** la lésion ne peut pas avoir été causée par le traumatisme mentionné ;
- ***compatible :*** la lésion pourrait avoir été causée par le traumatisme mentionné, mais il est non spécifique et il y a beaucoup d'autres causes possibles ;
- ***très compatible* :** la lésion pourrait avoir été causée par le traumatisme mentionné, et il y a peu d'autres causes possibles.

République Tunisienne

Ministère de la Justice

TRIBUNAL DE PREMIÈRE INSTANCE DE ……

ADRESSE : ……..
……

TÉLÉPHONE : …… FAX : ……

E-MAIL …….....@.....

DE : M.....

SUBSTITUT DU PROCUREUR DE LA REPUBLIQUE

TRIBUNAL DE PREMIERE INSTANCE DE .....

A : DR. .....

MÉDECIN LÉGISTE ……..

À L'HÔPITAL .....

ADRESSE :……..……

TEL.: ……...

- **Objet :** Réquisition d'examen médico-légal initial
- **Pièces-jointes :**
  - **Dossier médical** (compte-rendu d'hospitalisation, dossier d'imagerie...) ;
    - ⇨ Si la personne a été/est incarcérée, la copie de l'examen médical externe pratiqué par le médecin à l'entrée de la personne en détention.
  - **Copie des procès-verbaux ;**
  - **Copie de la pièce d'identité de la victime ;**
  - **Toute autre pièce nécessaire à l'examen.**

Monsieur/Madame,

Vu la plainte déposée par le/la nommé/e …….……, né/e le: …./…./…… à …….…….. demeurant à …….……., profession:……., numéro de carte d'identité nationale :…….., inscrite aux registres du greffe du tribunal sous le numéro …….. en date du …./…./……, par laquelle le/la plaignant/e a annoncé qu'il/elle a été victime d'agression à ……..……. de la part de……..…….....

Vu le procès-verbal dressé par M/Mme le Substitut du Procureur de la République en date du ..../..../…… par lequel le/la nommé/e ……..…… a réitéré ses déclarations, en affirmant qu'il/elle a été victime d'agressions corporelles et/ou morales pouvant être qualifiées de mauvais traitements ou torture;

Pour nécessité d'enquête préliminaire, un examen médical urgent de la victime doit être réalisé par le médecin requis personnellement afin d'établir un certificat médical initial conformément à la loi et à la mission suivante :

1. Examiner la victime après vérification de son identité.
2. Décrire les lésions traumatiques (type, nombre, localisation, forme, dimension, couleur) constatées à l'examen et les mentionner sur un schéma anatomique, avec des photos si possible.
3. Préciser, dans la mesure du possible, le mécanisme de survenue et la nature de/s objet/s vulnérant/s.
4. Préciser, dans la mesure du possible, la date de survenue de ces lésions.
5. Préciser le degré de compatibilité de ces lésions avec les déclarations de la victime (*non compatible, compatible, très compatible*).*
6. Préciser si l'état de la victime nécessite des examens complémentaires ou des examens médicaux spécialisés.
7. Préciser si son état nécessite des soins immédiats.
8. Préciser la durée de repos nécessaire.
9. Préciser les types de traitements nécessaires ou recommandés.

Les frais seront portés sur le budget du ministère de la Justice.

Fait à ....., le : .....

Substitut du Procureur de la République

M./Mme. .....

* Définitions pour chaque degré de compatibilité :

- ***non compatible :*** la lésion ne peut pas avoir été causée par le traumatisme mentionné ;
- ***compatible :*** la lésion pourrait avoir été causée par le traumatisme mentionné, mais il est non spécifique et il y a beaucoup d'autres causes possibles ;
- ***très compatible*** **:** la lésion pourrait avoir été causée par le traumatisme mentionné, et il y a peu d'autres causes possibles.

Ministère de la santé
République Tunisienne

République Tunisienne
Ministère de la santé
Hôpital ……
Service ……
Docteur ……

……, **le** ……/……/ **20**……
Tribunal de Première Instance de
……
Ministère public
N° d'inscription ……

CERTIFICAT MÉDICAL INITIAL

Je soussigné/e, Docteur ……..…… médecin ……..……
à l'Hôpital…..……..……;

Requis par M/Mme ……..…… Procureur de la République prés le Tribunal de 1ère Instance de ……..……, à l'effet de procéder à l'examen médico-légal initial de M/Mme : ……. …… ……..…….……

- **Sexe :** masculin/féminin
- **Date de naissance :** ..…/…./…..….
- **Lieu de naissance :** …… ……...……
- **Numéro de pièce d'identité :** ……..……...
- **Domicilié à :** ……...……
- **Métier :** ……..……..
- **Niveau d'études :** ……..……...
- **Situation familiale :** ……..……..
- **Antécédents médicaux, chirurgicaux et traumatiques :** ……

Avec pour mission de/d':

1. Examiner la victime après vérification de son identité.
2. Décrire les lésions traumatiques (type, nombre, localisation, forme, dimension, couleur) constatées à l'examen et les mentionner sur un schéma anatomique, avec des photos si possible.
3. Préciser, dans la mesure du possible, le mécanisme de survenue et la nature de/s objet/s vulnérant/s.
4. Préciser, dans la mesure du possible, la date de survenue de ces lésions.

5. Préciser le degré de compatibilité de ces lésions avec les déclarations de la victime (*non compatible, compatible, très compatible*).*
6. Préciser si l'état de la victime nécessite des examens complémentaires ou des examens médicaux spécialisés.
7. Préciser si son état nécessite des soins immédiats.
8. Préciser la durée de repos nécessaire.

PIÈCES COMMUNIQUÉES

Pièce/s (type et date) :

- ……..……
- ……..……
- ……..……

FAITS ALLÉGUÉS

1. **Circonstances de l'arrestation et de la détention :**

- Manifestation sur la voie publique/effraction de domicile/……...
- Type de l'arrestation : sans violence, violence verbale, violence physique (coups, objets, armes, ……)

2. **Description résumée de la détention et des faits :**

La victime déclare avoir été arrêtée le …../…../20….. à ……..…... par ……..…… et avoir été détenue, interrogée le …/…./..…. à ……..…….. Puis, elle déclare avoir été victime :

À (lieu) :

- **Description des locaux :** poste de police ou de la garde nationale, maison d'arrêt, district de police, ……..…… (*objets dans le local si le local est non identifié : bureau, armoire, ordinateur*)
- **Description des personnes présentes :** habits (civil, uniforme, cagoule, ……), morphologie (…… ……), armées ou non (…… ……..……), autres (……...…)

Le (date et heure estimées) :

- **Description :** ……..……

De (*décrire les méthodes et les procédés de torture et/ou de mauvais traitements tels que rapportés par la victime*) :

- Insultes, humiliations, menaces, déshabillage complet, ……....…….
  ……..…
- Coups directs par objets : nature de l'objet, localisation sur le corps, ……...
  ……
- Décharge électrique : nature de l'objet, localisation sur le corps, ……..…
  ……..
- Brûlure, ……..……..
- Privation de sommeil, privation de nourriture, ……..……..
  ……
- Suspension du corps, ligotage, ……..……..
  ……
- Agression sexuelle : type, objets, ……..……..
  ……..
- ……..…….....

EXAMEN MÉDICAL

I. Circonstances de l'examen :

- **Date et heure de l'examen :** …./…./20.…
- **Motif de l'examen :** allégation de torture et/ou de mauvais traitements
- **Consentement en connaissance de cause :** oui/non
- **Personne accompagnant la victime :** aucune/oui, si ***oui*** : nom ……..,
  prénom ……. et qualité ……..…
- **Personne assistant à l'examen :** aucune/oui, si ***oui*** : nom ……..
  prénom ……. et qualité ……..…

II. Doléances exprimées par la victime

La victime se plaint actuellement de …….
……..…

III. Examen physique

- Décrire les lésions traumatiques (*type, nombre, localisation, forme, dimension, couleur*) constatées à l'examen et les mentionner sur un schéma anatomique, avec des photos si possible (*voir le dossier technique ci-joint*) : …….
  ……
  ……
  ……
  ……
  ……
  ……
  ……
- Estimation de la date de survenue : ……

EXAMENS COMPLÉMENTAIRES

Examens (type, date et résultats) :

- ……..……..……...
- ……..……..……...
- ……..……..……...

INTERPRÉTATIONS MÉDICO-LÉGALES

Mécanismes de survenue et nature des objets vulnérants :

- Ligotage, ……..…….....
- Suffocation, strangulation, ……..……..……...
- Brûlure thermique/électrique, …..……..……..
- Objet contendant, tranchant, piquant, …..……...……...
  ……..…….....

Les lésions constatées à l'examen physique sont *non compatibles / compatibles / très compatibles* avec les faits allégués. (Note : L'absence d'observations physiques n'exclut pas la possibilité qu'il y ait eu effectivement torture ou autres mauvais traitements.)

CONCLUSIONS

1. M/Mme …….. présente **les lésions traumatiques suivantes :** ……..……
……..……..…
…….....

2. La **date de survenue de ces lésions** est estimée à ……..…… avant la date de cet examen médical ;

3. Ces lésions sont compatibles avec l'utilisation de : ……..……..……..

4. Ces lésions constatées à l'examen physique sont ***non compatibles / compatibles / très compatibles*** avec les faits allégués.

5. La victime a bénéficié des examens complémentaires suivants : ……
……..…

L'état de la victime nécessite la réalisation des examens complémentaires ou des examens médicaux spécialisés suivants :…….....
……

6. L'état de la victime ***nécessite / ne nécessite pas*** des soins immédiats.

Si oui, préciser ***hospitalisation / intervention chirurgicale / immobilisation /*** ……

7. L'état de santé de la victime nécessite un repos de … jours, sauf complications.

8. Ci-joint un dossier technique comportant :

- Des schémas anatomiques ;
- Des photos ;
- Des comptes rendus et documents relatifs aux examens médicaux complémentaires ;
- ……..…

L'examen médical a été conduit sans restriction : *oui/non*

Si non, décrire et préciser la situation :……..
……

Rapport médical remis à : ……..

Date et heure : *…../……/…… à ……h…… min*

Signature et cachet

République Tunisienne
Ministère de la Justice

TRIBUNAL DE PREMIERE INSTANCE DE ……

ADRESSE : ……..

……

TÉLÉPHONE : …… FAX : ……

E-MAIL ……..@.....

DE : M.....

JUGE D'INSTRUCTION, BUREAU N° ……

TRIBUNAL DE PREMIERE INSTANCE DE……

.....

AU DR. .....

MEDECIN LEGISTE, EXPERT ……

A L'HOPITAL .....

ADRESSE :……..……

TÉL.: ……..

- **Objet :** Mission d'expertise médicale
- **Pièces jointes :**
  - **Certificat médical initial ;**
  - **Dossier médical de détention, examen d'entrée inclus ;**
  - **Dossier médical** (compte-rendu d'hospitalisation, dossier d'imagerie...) **;**
  - **Copie des procès-verbaux ;**
  - **Copie de la carte d'identité ;**
  - **Toute pièce nécessaire à l'expertise**.

Monsieur/Madame,

Vu l'affaire d'instruction n°……, notamment le réquisitoire introductif d'information en date du … /.... / …... contre : ……..……..

pour avoir commis : …….....

…….....

.....

conformément aux articles :…….....

……

……

Vu le certificat médical initial établi par le médecin légiste Dr ……..……... …….. exerçant à l'hôpital de ……..…….. en date du … / … / ……. ;

Une expertise médicale s'est avérée nécessaire et doit être réalisée personnellement par l'expert désigné, conformément à la loi et à l'aune des directives du Protocole d'Istanbul et à la mission suivante :

1. Étudier les pièces communiquées.
2. Décrire les circonstances de l'entretien.
3. Retranscrire les faits détaillés rapportés par la victime pendant l'examen.
4. Recueillir les doléances exprimées par la victime.
5. Procéder à un examen physique et psychologique détaillé de la victime. Préciser si un examen psychiatrique est nécessaire.
6. Mentionner, dans la mesure du possible, les lésions initiales, la date de leur survenance, les suites immédiates et leur évolution, ainsi que la nature des soins médicaux et paramédicaux mis en œuvre jusqu'à la consolidation ou la guérison.
7. Déterminer, dans la mesure du possible, les méthodes et/ou le matériel utilisés pour entrainer les lésions.
8. Décrire l'état actuel et déterminer les séquelles si elles existent.
9. Déterminer si les violences ont été suivies de mutilation d'un membre ou d'un organe, de fracture, de défiguration, de castration ou d'incapacité permanente.
10. Décrire et évaluer le degré de souffrances physiques, psychiques et/ou morales endurées liées aux faits s'étendant de la date de ceux-ci à la date de consolidation (*nul, léger, assez important, important*).
11. Fixer la date de consolidation médico-légale.
12. Analyser dans une discussion précise et synthétique la concordance entre les faits allégués et les lésions initiales, leur évolution et les séquelles, en prenant en compte notamment les doléances de la victime et les données de l'examen clinique et psychique.
13. Évaluer, le cas échéant, le taux d'incapacité permanente partielle (IPP) qui en résulte.
14. Préciser la nature des soins à apporter si l'état de la victime le nécessite,
15. Préciser tout ce qui est de nature à éclairer la justice.
16. Rédiger un rapport détaillé et confidentiel.
17. Joindre au rapport un dossier technique comportant :
    - les schémas anatomiques réalisés suivant les schémas en annexe III du Protocole d'Istanbul ;
    - des photos de toutes les lésions et les séquelles de lésion en couleur, dans la mesure du possible ;
    - les résultats des examens complémentaires disponibles.

Cette mission est personnelle :

- *elle doit être réalisée uniquement par l'expert désigné ;*
- *chaque page du rapport doit être signée par l'expert qui doit déclarer à sa fin : « **Je certifie que les déclarations qui précèdent sont exactes et véridiques, que j'ai pu travailler librement et de manière indépendante et que j'ai été autorisé/e à m'entretenir avec le sujet et à l'examen en privé, sans aucune restriction ni limitation, ni sans aucune forme de contrainte de la part des autorités.** »;*
- *ou « **l'expert soussigné a dû conduire son évaluation avec les restrictions suivantes** :…… ».*

Le rapport doit nous parvenir dans un délai maximal de 15 jours de la date de l'examen de la victime. À défaut de la transmission du rapport dans le délai légal, une demande écrite et motivée de prorogation du délai doit être présentée.

En cas d'inaccomplissement des actes demandés pour nécessité de recourir à des examens complémentaires par d'autres médecins, un rapport préliminaire motivé doit nous être communiqué avant l'expiration du délai susmentionné, avec précision du type des examens, des analyses complémentaires, ainsi que la spécialité médicale et la durée nécessaire pour l'accomplissement de ces tâches.

Les frais de l'expertise seront portés sur le budget du ministère de la Justice.

Fait à ....., le : .....

Juge d'instruction, B. n°: .....

M./Mme. .....

Ministère de la santé
République Tunisienne

République Tunisienne
Ministère de la santé
Hôpital …..……..…..
Docteur ……
Médecin Légiste

…….. **, le** …..…/…..…./**20**…….
Tribunal de Première Instance de
…….……
Bureau d'instruction N° …….
Affaire N°…….

EXPERTISE MEDICALE

Je soussigné, Docteur ……..……

- Adresse professionnelle : ……
- E-mail : ……
- Téléphone : …….....
- Responsabilités universitaires : Pr/MCA/AHU en Médecine Légale à la Faculté de Médecine de ……..
- Responsabilités hospitalières : médecin légiste à l'hôpital …..……..…… ……..……
- Expert judiciaire (JORT n°…… du …../……/…... page ……)

Désigné Expert par Ordonnance de M/Mme ……..… Juge d'instruction au Tribunal de 1ère Instance de …….. (..…ème Bureau), chargé du rapport de l'affaire n°…… à l'effet de procéder à l'expertise médicale de M/Mme : …….…….....…….....

- **Sexe :** masculin/féminin
- **Date de naissance :** ..…/…./…..…
- **Lieu de naissance :** …… …….....
- **Numéro de pièce d'identité :** ……..…….....
- **Domicilié à** : …….....
- **Métier :** …….....
- **Niveau d'études :** …….....
- **Situation familiale :** …….…….....
- **Antécédents médicaux, chirurgicaux et traumatiques :** …… …….....
- **Examens médicaux antérieurs basés sur des allégations de torture et mauvais traitements :** oui/non ; **si oui :** date et conclusions du rapport : ……

Avec pour mission de/d':

1. Étudier les pièces communiquées.
2. Décrire les circonstances de l'entretien.
3. Retranscrire les faits détaillés rapportés par la victime pendant l'examen.
4. Recueillir les doléances exprimées par la victime.
5. Procéder à un examen physique et psychologique détaillé de la victime. Préciser si un examen psychiatrique est nécessaire.
6. Mentionner, dans la mesure du possible, les lésions initiales, la date de leur survenance, les suites immédiates et leur évolution, ainsi que la nature des soins médicaux et paramédicaux mis en œuvre jusqu'à la consolidation ou la guérison.
7. Déterminer, dans la mesure du possible, les méthodes et/ou le matériel utilisés pour entrainer les lésions.
8. Décrire l'état actuel et déterminer les séquelles si elles existent.
9. Déterminer si les violences ont été suivies de mutilation d'un membre ou d'un organe, de fracture, de défiguration, de castration ou d'incapacité permanente.
10. Décrire et évaluer le degré de souffrances physiques, psychiques et/ou morales endurées liées aux faits s'étendant de la date de ceux-ci à la date de consolidation (*nul, léger, assez important, important*).
11. Fixer la date de consolidation médico-légale.
12. Analyser dans une discussion précise et synthétique la concordance entre les faits allégués et les lésions initiales, leur évolution et les séquelles, en prenant en compte notamment les doléances de la victime et les données de l'examen clinique et psychique.
13. Évaluer, le cas échéant, le taux d'incapacité permanente partielle (IPP) qui en résulte.
14. Préciser si l'état de la victime nécessite des soins ultérieurs.
15. Préciser tout ce qui est de nature à éclairer la justice.
16. Rédiger un rapport détaillé et confidentiel.
17. Joindre au rapport un dossier technique comportant :
    - les schémas anatomiques réalisés suivant les schémas en annexe III du Protocole d'Istanbul ;
    - des photos de toutes les lésions et les séquelles de lésion en couleur, dans la mesure du possible ;
    - les résultats des examens complémentaires disponibles.

Et ce, conformément à la loi et à l'aune des directives du Protocole d'Istanbul.

PIÈCES COMMUNIQUÉES

- **Pièce n°1 :** Une photocopie du certificat médical initial établi le …/…./…… par le Docteur ……..……..……, médecin au service ……..…. à l'Hôpital ……..……..…… ;
- **Pièce n°2 :** Une photocopie du dossier médical de détention n° ……..… au service médical de la prison civile de ……..…… ;
- **Pièce n° 3 :** Une photocopie du Dossier médical (compte-rendu d'hospitalisation, dossier d'imagerie ……..…...) établi le …./…../2..…. ;
- **Pièce n° 4 :** Une photocopie des procès-verbaux ;
- ……..…

FAITS ALLÉGUÉS

1. **Circonstances de l'arrestation et de la détention :**

- Manifestation sur la voie publique/ effraction de domicile /……...
- Type de l'arrestation : sans violence, violence verbale, violence physique (coups, objets, armes, ……...……)

2. **Description résumée de la détention et des faits :**

La victime déclare avoir été arrêtée le …../…../..…. à ……..…….. par ……..……...… ……..…… et avoir été détenue, interrogée le …/…./…... à ……..…...…. Puis, elle déclare avoir été victime :

À (lieu) :

- **Description des locaux :** poste de police ou de la garde nationale, maison d'arrêt, district de police, ……..… …….. (*objets dans le local si le local est non identifié : bureau, armoire, ordinateur*)
- **Description des personnes présentes :** habits (civil, uniforme, cagoule, ……), morphologie (…… ……), armées ou non (…… ……), autres (……..…)

Le (date et heure estimées) :

- **Description :** ……..…….

De (*décrire les méthodes et les procédés de torture et/ou de mauvais traitements tels que rapportés par la victime*) :

- Insultes, humiliations, menaces, déshabillage complet, ……...……
  ……..…
- Coups directs par objets : nature de l'objet, localisation sur le corps, ……...
  ……
- Décharge électrique : nature de l'objet, localisation sur le corps, ……..…
  ……..
- Brûlure, ……..……..
- Privation de sommeil, privation de nourriture, ……..……..
  ……
- Suspension du corps, ligotage, ……..……..
  ……
- Agression sexuelle : type, objets, ……..……..
  ……..
- Autres :……..……..
  .....

EXAMEN MEDICAL

I. Circonstances de l'examen :

- **Date heure de l'examen :** …./…./…..…
- **Motif de l'examen :** allégation de torture et/ou de mauvais traitements
- **Consentement en connaissance de cause :** oui/non
- **Personne accompagnant la victime :** aucune/oui, si ***oui*** : nom ……..,
  prénom ……. et qualité ……..…
- **Personne assistant à l'examen :** aucune/oui, si ***oui*** : nom ……..……..
  prénom ……. et qualité ……..…

II. Examen médical initial (rapporté dans le CMI, s'il existe)

- **Lésions initiales :** description selon les documents médicaux communiqués
- **Date de survenue :** …../…../…..…
- **Mécanismes de survenue et nature des objets vulnérants :** …….
  ……..……...

- **Suites immédiates :** ……
- **Évolution :** ……...
  ……
- **Nature des soins médicaux et paramédicaux mis en œuvre jusqu'à consolidation :** ……...
  ……..

III. Doléances exprimées par la victime

La victime se plaint actuellement de ……
……..

IV. Examen physique

1. **État général :** …….....
2. **Peau** (*une cicatrice : localisation, aspect, forme, mensuration*) **:** ……..
……..
3. **Visage et tête :** …….....
4. **Tronc :** …….....
5. **Système musculo-osseux :**
   - Mobilité des articulations du membre supérieur (libre, raideur, ankylose, ...) : ……
     .....
   - Mobilité des articulations du membre inférieur : ……
     ……
   - Station debout : ……
   - Appui monopodal : ……..
   - Raccourcissement ou amyotrophie : ……
   - Qualité de la marche : ……..
   - Mouvements complexes : ……
     ……...
6. **Système nerveux central et périphérique :**
   - Signe de Romberg : ……..
   - Examen des paires crâniennes : ……
   - Réflexes ostéo-tendineux : ……..
   - Déficit sensitivo-moteur : ……
7. **Système génito-urinaire :** ……...

IX. Profil/examen psychologique

Le sujet présente actuellement …….....

EXAMENS COMPLÉMENTAIRES

Examens (type, date et résultats) :

- ……..
- ……..
- ……

INTERPRÉTATIONS MÉDICO-LÉGALES

1. Séquelles actuelles

- **Cicatrices :** …….....
- ……..….....
- ...…….. .....
- ……..….....

2. Éléments de preuve physique :

- Les symptômes et infirmités physiques aigus et chroniques mentionnés sont ***non compatibles / compatibles / très compatibles*** avec les faits allégués.
- Les résultats de l'examen physique sont ***non compatibles / compatibles / très compatibles*)** avec les faits allégués. (Note: L'absence d'observations physiques n'exclut pas la possibilité qu'il y ait eu effectivement torture ou autres mauvais traitements.)

3. Éléments de preuve psychologique :

- Les observations psychologiques décrites sont ***conformes / non conformes*** avec les faits allégués.

CONCLUSIONS

1. Les observations physiques et psychologiques, informations recueillies, connaissance des méthodes locales de torture, rapports de consultations, sont ***non compatibles / compatibles / très compatibles*** avec les faits allégués.

2. L'état de santé et les séquelles actuels sont représentés par …….....

3. Les souffrances endurées physiques et psychologiques sont représentées par……. Leur degré est évalué à ***nul / léger / assez important / important***.

4. Ces séquelles déterminent chez lui une **incapacité permanente/partielle évaluée à ..…** (…%)

5. La date de consolidation médico-légale peut être fixée le …….....

6. L'état de la victime nécessite, ou pas, des soins ultérieurs à type de …….....

7. Ci-joint un dossier technique comportant :

- Des schémas anatomiques ;
- Des photos ;
- Des comptes-rendus et des documents relatifs aux examens complémentaires ;
- ……

« Je certifie que les déclarations qui précèdent sont exactes et véridiques, que j'ai pu travailler librement et de manière indépendante et que j'ai été autorisé/e à m'entretenir avec le sujet et à l'examen en privé, sans aucune restriction ni limitation, ni sans aucune forme de contrainte de la part des autorités. »

L'examen médical a été conduit sans restriction : *oui/non*

Si non, décrire et préciser la situation :……..

……

Rapport médical remis à : ……..

Date et heure : *…../……/…… à ……h…… min*

Signature et cachet

LISTE DE BONNES PRATIQUES & RECOMMANDATIONS

RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

Ministère de la santé
République Tunisienne

DCAF
un centre pour la sécurité, le développement et l'état de droit
Centre pour le contrôle démocratique des forces armées Genève (DCAF)

Liste de bonnes pratiques et recommandations

1. Collaboration entre les magistrats et les médecins légistes :

- ☐ Le juge émet automatiquement une demande d'examen médical initial en cas d'allégation de torture et/ou de mauvais traitement.
- ☐ Dès qu'il est saisi, le juge transmet la demande de certificat médical initial au médecin légiste dans un délai maximum de deux jours. Le médecin légiste fait parvenir ledit certificat médical initial au juge dans un délai maximum de deux jours.
- ☐ Le juge ordonne la réalisation d'une expertise médicale approfondie et rapide à l'aune du Protocole d'Istanbul.
- ☐ Dans la demande d'expertise adressée au médecin légiste, le juge mentionne de procéder, si nécessaire, à des examens médicaux complémentaires, notamment psychiatriques.
- ☐ Le document original de la réquisition d'expertise est remis directement au médecin légiste.
- ☐ Le médecin légiste fait parvenir le rapport d'expertise médicale au juge dans les plus brefs délais.
- ☐ Le juge prend les mesures nécessaires pour que les autorités pénitentiaires présentent la victime présumée au médecin légiste dans les plus brefs délais. Si la victime présumée n'est pas amenée dans les délais impartis, le médecin légiste en informe le juge au plus vite.
- ☐ En cas de nécessité, le médecin légiste peut être amené à se déplacer au lieu de détention pour effectuer un examen. Le juge d'instruction le précise alors dans sa demande et en informe le responsable du lieu de privation de liberté, afin que le médecin légiste puisse procéder audit examen.
- ☐ L'expertise médicale ne constitue pas l'unique moyen de preuve dans le cadre de l'enquête. Le juge a la possibilité de compléter le dossier avec d'autres éléments de preuve.
- ☐ Il est recommandé de mettre en place un mécanisme qui facilite la consultation et la coordination entre les magistrats et les médecins légistes. Ils se réunissent régulièrement, au moins une fois par année, sous la supervision du Ministère de la Justice et du Ministère de la Santé publique.

2. Conduite de l'examen médical :

- ☐ L'examen médical est réalisé sur la base d'une réquisition précise et détaillée émanant d'un juge.
- ☐ L'examen médical a lieu, dans la mesure du possible, dans un local approprié, neutre et sécurisé.
- ☐ Les médecins légistes exigent d'être seuls lors de la conduite de l'examen.
- ☐ Les médecins légistes ne communiquent les résultats de l'examen médical qu'à l'autorité requérante.

- ☐ Les médecins pénitentiaires sont formés à l'examen médical initial dans le domaine de la lutte contre la torture et à la rédaction d'un certificat médical initial complet.
- ☐ Dans les cas où la demande d'expertise n'émane pas d'un juge (p.ex. d'un officier de la police judiciare), le médecin légiste informe le ministère public. Une copie du rapport d'expertise est remise à la fois à l'autorité requérante et au juge saisi.
- ☐ En cas de contradictions importantes entre les conclusions de plusieurs rapports d'expertise, le juge ordonne une nouvel examen réalisé par un collège d'experts.

دراسة حول
فقه قضاء
لجنة الأمم المتحدة

DCAF
un centre pour la sécurité,
le développement et
l'état de droit

Centre pour le contrôle démocratique des forces armées
Genève (DCAF)

Ministère
de la santé
République Tunisienne

RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

دراسة حول فقه القضاء الدولي للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب 1

أ. ملخص مبادئ فقه قضاء لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب 3

ب. حالات من فقه القضاء 6

1. قضية بو عبد اللّه لطيف ضد الدولة التونسية 6
2. قضية خالد بن مبارك في حق فيصل بركات ضد الدولة التونسية 10
3. قضية توفيق بالعايبة ضد الدولة التونسية 16
4. قضية ضو بالقاسم الثابتي ضد الدولة التونسية 20
5. قضية علي بن سالم ضد الدولة التونسية 22

ملخص مبادئ فقه قضاء لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

يلخص الجدول التالي المبادئ التي أدرجتها لجنة مناهضة التعذيب في مختلف القضايا المتعلقة بالإثبات الطبي الشرعي لادعاءات التعذيب وسوء المعاملة.

يليه تحليلا مفصلا لفقه قضاء اللجنة.

المبادئ المدرجة من قبل فقه قضاء لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب	اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب
1. تقديم الشكاية بو عبد الله لطيف ضد الدولة التونسية // لا تنص الاتفاقية على وجوب تقديم شكاية في التعذيب خلافا للإجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي التونسي ولا تتطلب إعلانا صريحا بقضي بإرادة إثارة الدعوى العمومية. إذ يكفي للمتضرر إعلام أي سلطة تابعة للدولة لكي ينشأ واجب اعتبار الإعلام ضمنيا لا لبس فيه عن رغبته في فتح تحقيق فوري ومحايد. إن موقف الدولة التونسية التي أكدت أنه على المتضرر اتباع طرق الطعن المنصوص عليها بالقانون الداخلي خاصة وجوب تقديم الشاكي لشهادة طبية تثبت تشكيه لدى النيابة العمومية وذلك إما بعرضه لآثار ظاهرة التعذيب أو سوء المعاملة أمام المحكمة أو تقديم تقرير طبي يتخالف مع أحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي تفرض إجراء الفحوصات الطبية بصورة آلية في صورة وجود ادعاءات تعذيب أو سوء معاملة. ضو بلقاسم الثابتي ضد الدولة التونسية // لا تكون الضحية ملزمة رسميا بالقيام بطرق الطعن الداخلية قبل تقديم عريضة إلى اللجنة، خاصة إذا قدمت الضحية شهادة تثبت تشكيه لدى النيابة العمومية أو عرضه لآثار التعذيب أو سوء المعاملة أمام المحكمة، أو تقرير طبي في الغرض.	المادة 13

المادة 12 و13	**2. استعمال الاختبار الطبي** بو عبد الله لطيف ضد الدولة التونسية // إن رفض إجراء اختبار طبي على أساس عدم وجود آثار ظاهرة للعنف يتخالف مع أحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب. ضو بالقاسم الثابتي ضد الدولة التونسية // على السلطات القضائية الإذن آليا بإجراء الاختبارات الطبية على المتضرر بصورة تلقائية في صورة وجود ادعاءات تعذيب أو سوء معاملة أو كلما وجدت شبهات معقولة لوقوع التعذيب ودون أن يكون المتضرر مضطرا إلى تقديم طلب رسمي في هذا الغرض.
المادة 12 و13	**3. وسائل الإثبات المكملة للاختبار الطبي** خالد بن مبارك ضد الدولة التونسية // إن الاختبار الطبي الشرعي ليس الوسيلة الوحيدة لإثبات التعذيب وسوء المعاملة. في صورة تعذر الاعتماد على التقارير الطبية الشرعية يجب على قاضي التحقيق البحث عن أدلة أخرى كتصريحات الشهود والتثبت من سجلات الاحتفاظ بمراكز الإيقاف وخاصة مدى وجود المتضرر والشهود كتحديد هوية المضنون فيهم وإجراء المكافحات القانونية بينهم. ضو بالقاسم الثابتي // إن تعدد الوثائق الطبية يمكن من تدعيم فرضية وقوع أعمال تعذيب.
المادة 12 و13	**4. استخراج جثة الضحية** في صورة تعارض جدي بين نتائج الاختبارات الطبية الشرعية حول أسباب الإصابات التي تم معاينتها على الضحية يتعين الإذن بإجراء اختبار جديد وعند الاقتضاء تشريح طبي جديد على الجثة، للتأكد من صحة تلك الإصابات ولإقرار أو دحض فرضية التعذيب وذلك بحضور خبراء أجانب ممن أبدوا رأيا في الموضوع وفي حدود الإمكان.

المادة 12 و13	**5. سرعة الاختبار الطبي** توفيق بالعايبة ضد الدولة التونسية // ينبغي أن يكون التحقيق وخاصة الاختبار الطبي سريعا ونزيها وفعالا لأن السرعة لازمة لضمان عدم تواصل تعرض الضحية للأعمال المحظورة ولأن الآثار الجسدية للتعذيب لاسيما المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة تختفي بسرعة إلا إذا كانت للطرق المستخدمة آثار دائمة وخطيرة. ضو بالقاسم الثابتي ضد الدولة التونسية // تلزم المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب الدولة بفتح بحث تحقيقي سريع ونزيه وفعال كلما وجدت أسباب معقولة لوقوع التعذيب. علي بن سالم ضد الدولة التونسية // إن مرور سبع سنوات بعد تقديم شكاية في التعذيب قبل إجراء تحقيق هي مدة طويلة بشكل مفرط وتتنافى مع أحكام المادة 12 من الاتفاقية التي تفرض على الدولة الطرف الالتزام بالقيام فورا بإجراء تحقيق نزيه كل مرة توجد فيها أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن فعلا من أفعال التعذيب قد ارتكب.
المادة 14	**6. جبر الضرر والتعويض** توفيق بالعايبة ضد الدولة التونسية // إن المادة 14 من الاتفاقية لا تعترف فحسب بالحق في تعويض عادل ومناسب، بل تلزم الدولة الأطراف أيضا بضمان حصول ضحية التعذيب على الانتصاف، وإن عدم بحث الشكاية يشكل حرمانا للشاكي من حقه في الجبر الذي لا يشمل فقط مجمل الأضرار التي لحقت به، بل كذلك رد الحق والتعويض وإعادة التأهيل وكذلك التدابير التي تكفل عدم تكرار الانتهاكات مع الأخذ بعين الاعتبار دائما ظروف كل حالة.

بو عبد الله لطيف ضد تونس،

/ العريضة عدد 189/2001 /

تاريخ القرار : 17 نوفمبر 2003

المفاتيح :

اختبار طبي، شكل تقديم شكاية التعذيب، الفحوصات الطبية المأذون بها آليا.

1. الوقائـــــع و الإجراءات :

يذكر الشاكي أنه كان عضواً ناشطاً في حركة التوجه الإسلامي سابقا (حركة النهضة). وفي جويلية 1987، ألقي عليه القبض بينما كان في مخيم مع بعض الكشافة. وأوضح أنه طالب رجال الأمن بالاستظهار بترخيص قضائي، غير أنه أجبر على السكوت تحت تهديد السلاح. وأثناء استنطاقه، حُرم من الطعام والنوم وتعرض للترهيب بإحضاره لمعاينة مشاهد للتعذيب. وأشار إلى أنّ أسرته لم تتمكن من معرفة مكان إيقافه وأنّ والده تم إيقافه يوما كامل بسبب مساعيه لمعرفة ذلك المكان. وأثناء إيقافه في مبنى وزارة الداخلية، وفي ثكنة الحرس الوطني ببوشوشة وبمقر إدارة الشرطة في ولاية قابس، خضع إلى ثمان جلسات للتعذيب فيما يلي وصفها :

أشار العارض إلى تعرضه إلى التعليق في وضع مجثم الببغاء أو "الدجاجة المصلية"، حيث تم تجريده من ملابسه، وربط يديه، وثني ساقيه بين ذراعيه، وتم وضع قضيب حديدي وراء ركبتيه ثم علق بين طاولتين، وقد صاحب ذلك ضرب لا سيما على سطح القدمين. وأوضح أن معذبيه كانوا ينفثون دخان السجائر على وجهه لخنقه. كما تم تعليقه أيضا في "الوضع المقلوب"، حيث علق عاري من رجل واحدة أو من رجليه في السقف بحبل مربوط اليدين وراء ظهره ورأسه إلى أسفل، وصاحب ذلك ركل وضرب بالعصا أو السوط حتى أغمي عليه. وأضاف أنّ معذبيه ربطوا ذكره بحبل ثم جذبوه مرات متتالية وكأنهم يريدون بتره. كما خضع الشاكي للفلقة ولتعذيب "الكرسي"، حيث تم تجريده من ملابسه وربط إلى كرسي وقيدت يديه وراء ظهره وانهال عليه الأعوان بالضرب على الوجه والصدر والبطن وكانوا يمسحون دمه بورق يدخلونه بعد ذلك في فمه لكتم صياحه. علاوة على ذلك، حرم العارض من النوم والنظافة والاستحمام. وقد نقل إلى مستشفى قابس مرتين في حالة طارئة بفعل ما تلقاه من تعذيب وسوء معاملة، غير أنه لم يتمكن من استقبال الزوار ولا من الاتصال بأسرته وبمحاميه.

وفي هذه الظروف، أجبر على الاعتراف، واقتيد في بداية شهر سبتمبر 1987 إلى سجن 9 أفريل حيث أودع بزنزانة انفرادية دون إمكانية الاتصال بالعالم الخارجي. بعد ذلك مثُل أمام قاضي التحقيق بحضور محاميه لأول مرة. غير أن القاضي اعترض على أي تبادل للمعلومات بين الشاكي ومحاميه، ورفض إعطاء الكلمة للمحامين، وأملى على الكاتبة

الاتهامات الموجهة على العارض، مما اضطره ومحاميه إلى رفض التوقيع على محضر الجلسة. ثم جرت محاكمته أمام محكمة أمن الدولة طيلة شهر، وقد أجمعت الصحافة الدولية على الطابع المجحف لهذه المحاكمة. كما أوضح أن مدير أمن الدولة، حاول قبل المحاكمة دون جدوى أن يقنعه بالشهادة زورا ضد موقوفين آخرين، لا سيما ضد مسؤولين في حركة النهضة، مقابل الإفراج عنه. وذكر أن رئيس محكمة أمن الدولة، أجبره خلال المحاكمة على الرد بشكل موجز على حساب حقوقه في الدفاع. بالإضافة إلى ذلك، تمسك بأن أحد الشهود المتضررين في الوقائع الإجرامية المنوسبة للمتهم، صرح أن العارض ليس الشخص المعني غير أنّ القاضي أصر على أن الشاهد تحت وقع صدمة مواجهة المعتدي عليه مرة أخرى وأصدر حكما في 27 سبتمبر 1987 يقضي بإدانته وسجنه لمدة عشرة سنوات مع النفاذ والأشغال الشاقة وبالمراقبة الإدارية.

ويذكر الشاكي أنّ ظروف العيش المادية ومعاملة إدارة السجون للسجناء جعلت من سجنه معاناة لا تطاق، وقد قاسى من ازدحام في الزنزانات والقذارة والأمراض المعدية وعدم العلاج. وحسب تصريحاته فإن زنزانات سجن برج الرومي صغيرة جداً ومظلمة وغير مجهزة بالماء والمرحاض، ورطوبتها عالية؛ كما أنّ طعامه مقتصر على قطعة خبز في اليوم ويضطر إلى ارتداء ملابس قذرة موبوءة بالقمّل. وشدد على المعاملة التمييزية المخصصة للسجناء السياسيين، ضمن خطة ترمي إلى تدميرهم بدنياً ونفسياً. وللدلالة على ذلك أوضح أنه مُنع لمرات متعددة من الاتصال بالآخرين والصلاة جماعة. وأضاف قائلاً إنه حُرم من العلاج رغم طلباته المتتالية، وتهديداته بالإضراب عن الطعام ورفضه الخروج إلى ساحة السجن. أما زيارات أسرته فقد كانت منحصرة في 10 دقائق تُجبر فيها النساء على كشف حجابهن. ويضيف أنه خضع في الزنزانة الانفرادية رقم 2 في سجن برج الرومي إلى ربطه عارياً من اليدين والرجلين إلى السرير طيلة ثلاثة أيام. ومرة أخرى طيلة ستة أيام بعدما طلب علاج آلام في كليتيه. وبالإضافة إلى ذلك كان الحراس يشبعونه وضرباً ولطماً. وقد ضربه مدير السجن بعنف بينما كان مضرباً عن الطعام ومقيداً بالسلاسل فكسر بذلك ذراعه الأيمن. وبعودته من المستشفى، أمر مدير السجن بوضعه من جديد في زنزانة عقابية حيث قُيد طيلة ثمانية أيام دون ملابس ولا غطاء، مما أدى إلى تفاقم آلام كليتيه. وفي سجن الكاف، وضع طيلة 10 أيام في زنزانة عقابية، لم يكن لديه غطاء إلا ما بين العاشرة مساء والسادسة صباحاً رغم البرد السائد في هذه المدينة، مما صيّره غير قادر على المشي في الأيام الثلاثة الأخيرة. وقبل الإفراج عنه بأيام، وضع الشاكي في زنزانة طولها 3.5 متر وعرضها مترين مع 24 موقوفا آخر بالسجن المركزي بتونس العاصمة. وقد كان صغر النافذة الموجودة في أعلى الزنزانة يجعل التنفس صعباً وكان الازدحام شديدا بحيث لم يكن الموقوفين قادرين على الجلوس. ويوم الإفراج عنه في 24 جويلية 1997، تم اقتياد صاحب الشكوى إلى مركز الايقاف في بوشوشة حيث سئل عن مشاريعه المستقبلية بصفته مناضلا وعن زملائه في المعتقل. وأعقبت هذه المقابلة جلسة مضايقة نفسية وتهديد. ويذكر أنه أفرج عنه في الرابعة بعد الظهر مع وجوب مثوله أمام الشرطة المحلية فور وصوله إلى منطقته في مدينة قابس. وهناك خضع للاستجواب لمدة أربع ساعات. وأُمر بالمثول أمام إدارة الشرطة الإقليمية مرتين في الأسبوع وأمام مركز الشرطة المحلية يومياً.

2. استعمال الإثبات الطبي الشرعي :

أشار العارض إلى مخلفات تعذيبه وإساءة معاملته، ومنها عملية جراحية خضع لها سنة 1988 من أجل استئصال ورم شحمي نمى في مؤخرة رأسه بسبب الضربات العنيفة التي كان يتلقاها تحت التعذيب؛ وآثار لإطفاء السجائر على قدميه؛ وآلام في الكليتين بسبب ظروف العزل، ومشاكل نفسية: وقدّم شهادة طبية على وقوع اضطراب عصبي نفسي ومتابعة العلاج الطبي والنفسي في مركز نفسي سويسري. كما ذكّر بالمساعي التي قام بها دون جدوى من أجل إيصال تشكياته من سوء المعاملة إلى السلطات القضائية وإدارة السجن، مما أدى إلى تفاقم وضعه، فأضحى ذلك مصدرا للخوف والاحتراز. وأشار إلى الظروف القاهرة التي لا تطاق والتي عاشها تحت نظام المراقبة الإدارية. وفي هذا الصدد، أوضح أنه أخبر القاضي بأعمال التعذيب التي تمارس عليه حتى يأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتحديد المسؤوليات في هذا المجال غير أن قاضي التحقيق لم يتخذ أي إجراء. وأضاف أن سبل الانتصاف الوطنية غير ناجعة، بالنظر إلى أنه اشتكى أمام القاضي من سوء المعاملة التي لحقت به، وطلب في هذا الصدد، عرضه على الفحص الطبي وإجراء اختبار لكن دون جدوى. وأضاف أنه في بعض حالات الأخرى، تمت الموافقة على إجراء اختبار طبي بعد مدة طويلة اندثرت فيها آثار التعذيب؛ وفي بعض الحالات يقوم أطباء متملقون بإجراء فحوص طبية لا يكشفون فيها عن أي خلل في جسم الموقوفين ولو كانت آثار التعذيب بادية.

فيما يتعلق بادعاءات عدم احترام الضمانات الإجرائية القضائية، لاحظت الدولة التونسية أنه لا أساس لها من الصحة، وأشارت إلى امتناع الشاكي عن رفع دعواه أمام العدالة التونسية. أما فيما يخص "واجب" القضاة في عدم الأخذ بالتصريحات المدلى بها تحت التعذيب، لاحظت الدولة التونسية بعد تعرضها للمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب، أنه على المتضرر أن يقدم إلى القاضي بداية الدليل على الأقل لإثبات انتزاع أقواله في ظروف منافية للقانون.

وبالتالي يتمثل الإجراء التي يتعين عليه اتخاذه في إثبات صحة أقواله بتقديم تقرير طبي أو شهادة تثبت بأنه رفع دعوى لدى النيابة العامة، أو حتى بعرض آثار بادية للتعذيب أو سوء المعاملة أمام القاضي. غير أن الدولة الطرف تبين أن صاحب الشكوى لم ير من المجدي رفع دعوى لا خلال فترة إيقافه ولا أثناء محاكمته. وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الشكوى إنه اتخذ إجراءات دون جدوى لكي يطلب إجراء اختبار طبي، أوضحت الدولة التونسية أن الطلب ليس كافيا في حد ذاته لإجراء اختبار، إذ يتطلب ذلك وجود علامات بادية تبرر اللجوء إلى هذا العمل الاستقرائي.

لذلك رفض قاضي التحقيق طلب إجراء الاختبار الطبي على مقدم الشكوى، لأنه لم يكن يحمل أي أثر ظاهر للعنف.

وعلى عكس الادعاءات بأن الآثار التي يعاني منها الشاكي سببها التعذيب شددت الدولة التونسية على غياب الرابطة السببية وأشارت بوجه خاص إلى أن الشهادة الطبية المدلى بها والتي تبين وجود اضطراب عصبي نفسي يرجع تاريخها إلى 29 جويلية 1999، أي بعد مرور عشر سنوات على « الوقائع ».

3. قرار لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب :

لاحظت اللجنة أن العارض اشتكى سنة 1987 من التعذيب أمام قاضي التحقيق وطلب منه إجراء اختبار طبي، لكن دون جدوى. وأضافت أن الدولة التونسية تعترف بأن قاضي التحقيق رفض لصاحب الشكوى طلب إجراء الاختبار الطبي لعدم وجود أي آثار ظاهرة للعنف عليه. ورأت اللجنة أن الوقائع الحاصلة اعتبارا من 1987 تشكل انتهاكا متواصلا استمر بعد تصديق الدولة الطرف على الاتفاقية.

اعتبرت اللجنة، في هذا الصدد، أن رد الدولة التونسية حول رفض إجراء اختبار طبي على أساس عدم وجود آثار ظاهرة للعنف لا يستقيم، ضرورة أنّ أعمال التعذيب كيفما تم تعريفه بالمادة الأولى من الاتفاقية، يشمل «آلام أو معاناة شديدة، بدنية أو عقلية» قد تترك آثاراً غير ظاهرة ولكنها آثار حقيقية للعنف. وفي هذا السياق، استندت اللجنة إلى الشهادة الطبية التي قدمها المتضرر والتي تثبت وجود اضطراب عصبي نفسي، كما استندت إلى إضرابه عن الطعام خلال فترة إيقافه من 1987 إلى 1997، 15 مرة على الأقل، ولمدة تتراوح ما بين 5 أيام و28 يوماً، احتجاجاً على المعاملة التي كان يتلقاها. وخلصت اللجنة إلى أن جميع هذه العناصر كانت كافية لفتح تحقيق في الغرض لكن الدولة التونسية امتنعت عن ذلك، خلافاً لواجب الشروع الفوري في تحقيق محايد المنصوص عليه بالمادة 12 من الاتفاقية.

بالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أن **المادة 13 من الاتفاقية لا تنص على وجوب تقديم شكاية في التعذيب خلافا للإجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي التونسي، إذ يكفي للمتضرر إعلام أي سلطة تابعة للدولة لكي ينشأ واجب اعتبار الإعلام تعبيراً ضمنياً لا لبس فيه عن رغبته في فتح تحقيق فوري ومحايد. وعقبت اللجنة بأنّ موقف الدولة التونسية - التي أكدت أنه كان على المتضرر اتباع الإجراءات المنصوص عليها بالقانون الداخلي خاصة وجوب تقديم الشاكي لشهادة طبية تثبت تشكيه لدى وكيل الجمهورية، أو عرضه لآثار ظاهرة للتعذيب أو سوء المعاملة أمام المحكمة، أو تقديم تقرير طبي - يتخالف مع أحكام الاتفاقية الدولية التي تفرض إجراء الفحوصات الطبية بصورة آلية في صورة وجود ادعاءات تعذيب أو سوء معاملة.**

خالد بن مبارك في حق فيصل بركات ضد تونس

/ العريضة عدد 60/1996 /

تاريخ القرار : 10 نوفمبر 1999

المفاتيح :

وسائل الإثبات البديلة للتقرير الطبي، استخراج الجثة.

1. الوقائـــــع و الإجراءات :

أفاد مقدم البلاغ أنه ألقي القبض على فيصل بركات، مع أشخاص آخرين، صبيحة يوم 08 أكتوبر 1991 من قبل فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بنابل. وكان المذكور ناشطا في الاتحاد العام لطلبة تونس وعضواً في حركة النهضة المحظورة آنذاك. ولقد تم إيقافه بصورة عنيفة، واقتياده إلى مقر الفرقة أين تم استجوابه بمكتب رئيسها. ويؤكد مقدم البلاغ استنادا على شهادات الأشخاص الذين تم إيقافهم بمعية فيصل بركات، أنّ أعوان الفرقة تعمدوا تقييد يديه وقدميه فوراً وتعليقه على عصا كبيرة بين كرسيين، بينما كان رأسه يتدلى إلى الأسفل وباطنا قدميه ووركيه معرضين في وضع مجثم الببغاء أو ما اصطلح على تسميته بوضع «الدجاجة المصلية »، ثم تعرض فيصل بركات للضرب. إثر ذلك تم الإلقاء به بالممر بعد أن أدخلوا معتقلاً آخر إلى المكتب. وكان فيصل بركات في حالة صحية سيئة جداً وبدا وكأنه يحتضر. غير أنّ أعوان الأمن منعوا الثلاثين معتقلاً تقريباً الذين كانوا حاضرين، بمن فيهم شقيق فيصل بركات ذاته، من مساعدته.

وبعد نصف ساعة، ونظراً إلى انعدام حركة فيصل بركات، سُمح لاثنين من المعتقلين بوضعه على مقعد وفك رباطه. وعندما اكتشف المعتقلان أنه توفي، أبلغا الحارس بذلك، فقام بإبلاغ رئيسه. ثم فصل الموقوفين عن الضحية واحتجزوا في جانب من الممر. وفي الختام، قدم ممرضان من مستشفى نابل الجامعي، مصحوبين بالمدير العام للمستشفى، الذي أشرف على نقل الجثة. وبعد ذلك، عُثر على الهالك بأحد الطرقات بمدينة منزل بوزلفة وتم فتح أبحاث في الغرض على أساس تعرضه لحادث مرور وفرار المتسبب في الحادث. ولقد تم تسخير طبيبان اختصاص جراحة عامة لمباشرة عملية تشريح الجثة، وحررا تقريرا في الغرض انتهيا فيه إلى أنّ سبب الوفاة يرجح أن يكون نتيجة حادث مرور.

2. استعمال الاثبات الطبي الشرعي :

ولتأييد شكايته، قدم الشاكي للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب نسخة من التقرير الطبي المحرر من قبل الطبيبين الجراحين وتقارير طبية أخرى تنفي ما جاء بذلك التقرير. ويتضمن التقرير الطبي الأول ما يلي :

أ. تقرير مستشفى نابل

« نحن الموقعين أدناه، [...] بموجب التسخير الوارد عن رئيس مركز حرس المرور بمنزل بوزلفة، عدد... والمؤرخ 11 أكتوبر 1991، بفحص جثة شخص مجهول الهوية وتشريحها لتحديد سبب الوفاة. يتضح من المعاينة الأولية :

- اتساع الحدقتين،
- وجود كدمات [غير مقروء] في الخد الأيسر، والشفة السفلى والذقن،
- تورم دموي صغير تحت فروة الرأس بالصدغ الأيسر،
- كدمة وانتفاخ باليد اليمنى وبظهر الساعد الأيمن،
- كدمة وسحجة جلدية بالساعد الأيسر،
- كدمة ممتدة وانتفاخ هام جدا بالإليتين،
- كدمات وسحجات جلدية بالركبتين،
- جرحين وخزيين بالساق اليسرى دون إصابات عظمية تحتهما،
- كدمة وسحجة جلدية بالساق اليمنى،
- كدمات بأخمصي القدمين.

ولدى تشريح الجثة :

- **الجمجمة :** لا يوجد أي كسر في الجمجمة، ولا يوجد أي تورم دموي داخل الجمجمة وعدم وجود التزام دماغي،
- عدم وجود نزيف دموي ببطينات الدماغ،
- **الرئتان :** احتقان رئوي بكامل الرئتين، بحيث لا يتبقى سوى جزأين من الفص الأعلى للرئة اليسرى يؤديان عملهما،
- توقف القلب في وضع انقباض لا تظهر على القلب أي إصابات في الأوعية الدموية أو الصمامات،
- المعدة متسعة وخالية من الطعام،
- تورم دموي صغير في الحوض وثقب في المفصل الشرجي السيني

الخلاصة : من المحتمل أن تكون الوفاة ناتجة عن قصور حاد بوظيفة التنفس على علاقة باحتقان رئوي ممتد.

ب. تقرير الأستاذ ديريك باوندر

- وفي المقابل، أدلى مقدم البلاغ اللجنة بنسخة من تقرير طبي حُرّر في فيفري 1992 من طرف السيد ديريك باوندر، أستاذ الطب الشرعي في جامعة دندي (المملكة المتحدة) بطلب من منظمة العفو الدولية، التي اهتمت بهذه الحالة. وتضمن ما يلي :

- يتناقض نوع الإصابات الموصوفة في تقرير تشريح الجثة مع وفاة الشخص في حادث مرور كراجل أو سائق دراجة أو دراجة نارية أو راكب سيارة.
- يبين نوع الإصابات أن تلك الإصابات هي نتيجة ضرب منتظم من جانب شخص واحد أو أكثر.
- يستبعد نوع ونمط الإصابات إمكانية أن يكون الشخص قد أوقعها بنفسه عمداً.
- يصف تقرير تشريح الجثة وجود تورم دموي صغير في الحوض وثقب المفصل الشرجي السيني. ولا يحتمل أن تكون هذه الإصابة قد حصلت في حادث مرور، وعندها هي لا تحدث إلا بالاقتران مع كسور حادة أخرى في عظام الحوض، وهي كسور غير موجودة في هذه الحالة. وعادة ما تكون الجروح من هذا النوع نتيجة إدخال جسم غريب في الشرج. ويستلزم إلحاق هذا الضرر إدخال جسم غريب قسراً في الشرج إلى عمق 15 صم أو أكثر.
- «إن حدوث ثقب في المفصل الشرجي السيني... قد يحدث وفاة مفاجئة نتيجة صدمة دموية واضطراب بنظم القلب. ويصاحب الوفاة المفاجئة الناجمة عن هذه الآلية احتقان مكثف للرئتين (فرط امتلاء الرئتين بالدم)، مثلما حدث في هذه الحالة...
- لا يصف تقرير تشريح الجثة أي إصابة ما عدا الثقب في المفصل الشرجي السيني ولا يصف أي مرض طبيعي قد يكون هو سبب الوفاة خلاف ذلك. وثمة كدمات في أخمصي القدمين. وهذه الإصابات غير مألوفة في حادث مرور... والتفسير المحتمل الوحيد للتكدم في أخمصي القدمين هو التعرض للضرب المتكرر باستخدام أداة ثقيلة...
- يصف تقرير تشريح الجثة التكدم الكثيف المصحوب بتورم كبير (أي انتفاخ) في الإليتين. وهذا النوع من الاصابات نادر جداً في حوادث المرور، وإذا وجدت تلك الإصابة، فإنها ترتبط دائماً بكسور في العظام المقابلة، ولا توجد تلك الكسور في هذه الحالة. والتفسير المحتمل الوحيد للتكدم اللاحق بالإليتين هو التعرض لضرب متكرر...
- وبإيجاز، فإن تقرير تشريح الجثة يبين أن هذا الرجل توفي نتيجة إدخال بالقوة لجسم غريب لا يقل طوله عن 15 صم في شرجه. وكان المتوفى قبل وفاته تعرض للضرب على أخمصي قدميه وإليتيه. والإصابات المتفرقة الأخرى اللاحقة بالجثة تتوافق مع المزيد من الضرب. ونوع الإصابات يتوافق مع عنف بدني منتظم ويؤكد إلى أبعد الحدود ما ادعي من إساءة المعاملة والتعذيب. ولا يتوافق نمط الإصابة في مجملها وخاصة منها اللاحقة بالشرج والقدمين والإليتين بإصابات ناتجة عن حادث مرور وهذا التفسير للوفاة خال من أي مصداقية على ضوء نتائج تشريح الجثة.

ج. تقارير أخرى (الخبير نايت، فورنيي ، أودنسي)

وفي 15 أكتوبر 1992، وجهت وزارة الخارجية التونسية رسالة إلى منظمة العفو الدولية تعلن فيها أنه «فيما يتعلق بقضية فيصل بركات... التي طلبت إعادة التحقيق فيها «لجنة إدريس» ومنظمتكم، فإن السلطات التونسية أحالت إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية التقرير الطبي الذي وجهته منظمتكم إلى الحكومة.

وأذنت النيابة العامة بإعادة فتح بحث تحقيقي على ضوء الأدلة الجديدة يوم 22 سبتمبر 1992.

وبمباشرة الأبحاث من جديد، أذن قاضي التحقيق بإجراء اختبار طبي، وتم تعيين ثلاثة أطباء مختصين في الطب الشرعي لفحص محتوى تقرير تشريح الجثة والاستنتاجات التي خلص إليها الأستاذ باوندر. ويذكر تقرير الأطباء الثلاثة الذي وجهت نسخة منه إلى اللجنة، أن "تقرير تشريح الجثة لا يذكر وجود أي جروح بالشرج ذاته من جراء صدمة. ومع ذلك، فإن إدخال جسم غريب في الجسم يترك حتماً جروحاً في منطقة الشرج والعضلة المصرة. ويشير تقرير تشريح الجثة إلى جود إصابات سطحية وإصابة بالأحشاء. ولا يمكن تحديد سبب الإصابات بدقة بناء على أي من الإصابات الموصوفة في التقرير. ويعتبر وصف الإصابات غامضاً ومنقوصاً إلى حد كبير ولا يساعد على تحديد أصلها. ولا يمكن بالتالي إقامة الدليل على استنتاجات الأستاذ باوندر نظراً إلى أنها لا تستند إلى وقائع موضوعية، إذ إن الإصابات المشار إليها في التقرير هي ذات طبيعة تفتقر إلى الكثير من الدقة". وتبعا لذلك، قرر قاضي التحقيق حفظ القضية من جديد لعدم كفاية الحجة.

وقدم الشاكي إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب رسالة من الأستاذ باوندر يبين فيها رأيه بشأن التقرير الذي حرره الأطباء الثلاث. ولاحظ الأستاذ باوندر أن الدولة الطرف لم تقدم نص التقرير ويوضح أنه لم يغير رأيه، وهو أن حادث مرور لا يمكن أن يفسر نوع الإصابات التي أدت إلى وفاة فيصل بركات. وأكد أن الإصابة التي لحقت بالشرج لا يمكن أن تكون قد حصلت إلا بإدخال جسم غريب في شرجه. وبالإضافة إلى ذلك، من الممكن جداً أن تكون هذه الإصابة قد حصلت بدون التسبب في جرح الشرج ذاته.

وقدم مقدم البلاغ ثلاثة تقارير أخرى طلبت إقامتها منظمة العفو الدولية من ثلاثة أساتذة في الطب الشرعي قاموا بتقييم التقرير الذي حرره الخبراء الثلاثة وتقرير الأستاذ باوندر. وجميع الأساتذة الثلاثة متفقون مع رأي الأستاذ باوندر.

- وقام بتحرير التقرير الأول المؤرخ في 6 أكتوبر 1994، الأستاذ نايت من جامعة ويلز، وقد تضمّن ما يلي :

- « درست ترجمة التقرير الوجيز جداً الصادر عن المستشفى الجهوي بنابل، في تونس، عن تشريح جثة شخص لم يذكر اسمه. كما قرأت تقرير الأستاذ ديريك باوندر والمقتطفات من رد الحكومة التونسية. ولا يسعني إلا أن أبدأ بالقول إنني أوافق على كل ما ورد في تقرير الأستاذ باوندر وأرفض الرد الحكومي، بما في ذلك الرأي الآخر الصادر عن ثلاثة أساتذة في الطب الشرعي في تونس الذين أجد تعليقاتهم غير مقبولة : الحالة هي حالة رجل يبلغ من العمر 25 سنة وبالتالي، وفي غياب ما يخالف ذلك، يتوقع أن يكون معافى في تلك السن من أي مرض طبيعي، ولا سيما في الشرج وفي المعضل الشرجي السيني.
- وسبب الوفاة المبيّن في تقرير تشريح الجثة فلا فائدة منه ولا يتضمن أي معلومات صحيحة على الإطلاق عن الإصابات المؤدية إلى الوفاة - فهو مجرد بيان للطريقة التي تمّت بها الوفاة في نهاية المطاف، وليس لسبب الوفاة وهو بالتالي تقرير لا قيمة له بتاتاً.
- يكشف تشريح الجثة وجود كدمات بأخمصي القدمين، وثقبا بالمعى الغليظ عند المعضل الشرجي السيني، وتكدمات وانتفاخ بالإليتين، وكدمات مختلفة أخرى بالوجه والرأس والساقين. وسبب الإصابة المميتة

المحتملة هو إنثقاب المفصل الشرجي السيني. والسبب الوحيد لذلك، في غياب أي مرض خطير محدّد مثل السرطان، أو التهاب القولون الحاد وغير ذلك، هو إصابة ثاقبة. وهذه الإصابة لا يمكن أن تكون ناجمة، في غياب إصابة جسيمة بالبطن، إلا بواسطة جسم أقحم في الشرج. ويمكن أن يحصل ذلك بدون التسبب في أي ضرر بحافة الشرج، إذا أقحم جسم دقيق جيد الرأس، مثل قضيب دقيق في الشرج. وبالتالي، فإن اعتراضات الأساتذة الثلاثة لا أساس لها، إذا أسندوا رفضهم إلى غياب أي ضرر بالشرج. ولا يمكن أن تكون الكدمات بأخمصي القدمين قد حصلت إلا نتيجة الضرب بفلقة. والكدمات والتورمات اللاحقة بالإليتين هي ما تدل عادة على التعرض للضرب في هذه الناحية.

- إني أتفق تماماً مع الأستاذ باوندر وأوافق على أن هذه الحالة لا يمكن أن تكون حادث مرور وإنما إصابة متعمدة بالمعى السفلي بإدخال سلاح حاد في شرج رجل ضرب على قدميه وإليتيه».

- ويبين التقرير الثاني الذي حرره الأستاذ فورنيي من جامعة ريني ديكارت في باريس يوم 10 أكتوبر 1994 ما يلي :

« [إن تقرير تشريح الجثة]، الذي يمكن وصفه بالاقتضاب الشديد، لا يقدم أي أدلة عن سبب الوفاة الحقيقي... ومعظم الإصابات الموصوفة يمكن أن تعزى إلى حادث مرور. غير أن عاملين يستبعدان هذه الفرضية وهما :

- انثقاب المقصل الشرجي السيني الذي لا يمكن أن يفسر على أنه عملية كبح شديد ومفاجئ لجماح السرعة ولا يمكن ربطه بإصابة عظم الحوض.
- الإصابات اللاحقة بأخمصي كلا القدمين، وهي إصابات يصعب تصورها في ظل هذه الظروف.
- وتتوافق فرضية الوفاة بمفعول انعكاسي مبهم مع الملاحظات المبينة خلال الفحص بالعين المجردة. وهذا النوع من الوفاة، الذي يمكن مشاهدته عند ممارسة العنف وكذلك أحياناً بمعزل عن أي سياق عنف أو تعذيب، جاء وصفه في حالة فحص المهبل أو الشرج، أو عمليات حقن مختلفة (حقن جانب الصدر أو حقن البطن وغير ذلك، أو إصابة الخصيتين، والضفيرة الشمسية أو العنق. واستناداً إلى الملف، وفي غياب بيانات أكثر دقة بشأن الحالة السريرية السابقة والإطار المتعلق بعلم السموم، فإن فرضية الوفاة بالتعذيب عقب إقحام متعمد لجسم غريب في الشرج فرضية تبدو عالية الاحتمال".

- أمّا التقرير الثالث الذي حرره الأستاذ تومسون من جامعة أودنسي بتاريخ 11 نوفمبر 1994، يتضمن ما يلي :

- «إنّ نمط الإصابة المذكور لا ينسجم مع أي نوع معروف من أنواع حوادث المرور. وينسجم نمط الإصابة أكثر مع التعرض عمداً للإصابة باستخدام العنف الشديد. وبالتالي، فإن النزيف في أخمصي القدمين يبين تماماً نوع التعذيب المسمى الفلقة الناجم عن ضرب أخمصي القدمين بعصي أو أدوات شبيهة. كما أنّ انثقاب المعضل الشرجي السيني قلما يلاحظ بدون وجود كسر في الحوض، ويرجح صورة التعذيب بإقحام جسم غريب في قناة الشرج. وتنسجم بقية الإصابات جميعها مع استخدام العنف مثل الضرب من جانب شخص واحد أو أكثر.
- إن سبب الوفاة المذكور يكاد يكون لا معنى لـه، نظراً إلى أنّ احتقان الرئتين يكون دائماً نتيجة حالة مرضية

أخرى. واستناداً إلى تقرير تشريح الجثة المقتضب، من المرجح أن يكون سبب الوفاة هو الثقب الموصوف في حائط الأمعاء».

فيما يتعلق بالآراء الطبية الصادرة عن الدكتور نايت، والدكتور تومسون، والدكتور فورنيي، أكدت الدولة التونسية أنّ هذه الآراء ليست تقييمات طبية وإنما تعليقات حررت على أساس تقرير بديل، أعد بدوره على أساس التقرير الأولي الذي حرره الجراحان التونسيان، والذي أيد بكل بساطة الاستنتاجات التي توصل إليها الدكتور باوندر.

3. قرار لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب :

لاحظت اللجنة أنه كان على قاضي التحقيق إجراء أعمال استقرائية أخرى هامة، معمول بها في قضايا مماثلة، غير أنه لم يسعى لإجرائها وهي :

أولاً / رغم التصريحات التي أدلى بها الشهود، كان على قاضي التحقيق التثبت في سجلات مركز الإيقاف، ما إذا كان هناك أي أثر لعملية الاحتفاظ بفيصل بركات خلال الفترة المعنية، وكذلك ما إذا كان يوجد في نفس مركز الإيقاف وفي نفس الوقت الشخصان الذين ذكرهما مقدم الشكاية واللذين كانا حاضرين عند وفاته. ويجدر التذكير أنه عملاً بالمبدأ 12 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المعتمـدة في 9 ديسمبر 1988، وبالفصل 13 مكررا من م إج، يجب مسك سجل يتضمن تنصيصات تتعلق بكل عمليات الاحتفاظ بالمظنون فيهم.

ثانيا / كان على قاضي التحقيق تحديد هوية الموظفين المشبوه فيهم، واستنطاقهم وإجراء المكافحات القانونية بينهم وبين الشاهدين المذكورين، فضلاً عن مقدم الشكوى.

ثالثا / نظراً إلى أوجه التباين الشديد بين النتائج التي توصل إليها الأطباء الشرعيين بشأن أسباب بعض الإصابات الملاحظة على جثة الضحية، فإن اللجنة تعتبر أنه كان على قاضي التحقيق الإذن بإخراج الجثة من مدفنها وذلك بغية التأكد على الأقل ما إذا كان المجني عليه قد أصيب بكسور في الحوض مما يؤكد فرضية حادث المرور، أو غير مصاب بتلك الكسور وهو ما يؤكد فرضية إقحام جسم غريب في شرجه؛ وكان ينبغي أن يجري ذلك، قدر الإمكان، بحضور خبراء غير تونسيين، وبصورة أخصّ بحصور الخبراء الذين سبق لهم إبداء رأيهم في هذه القضية.

وتبعا لما سبق، اعتبرت اللجنة أن قاضي التحقيق، بعدم إجرائه استقراءات دقيقة، فقد أخل بواجب الحياد الذي تمليه عليه وظيفته لإعطاء الاتهام والدفاع نفس الأهمية خلال تحقيقه، مثلما أخل وكيل الجمهورية بواجبه عندما لم يطعن في قرار حفظ القضية. وأضافت أنه لوزير العدل في النظام الجزائي التونسي سلطة على النيابة العمومية. وكان يمكن له أن يأمر وكيل الجمهورية بالطعن في قرار الحفظ، ولكنه لم يفعل ذلك.

انتهت اللجنة إلى اعتبار أنّ الدولة التونسية انتهكت التزامها بموجب المادتين 12 و13 من الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب بأن تقوم بتحقيق محايد كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

توفيق بالعايبة ضد تونس

/ العريضة عدد 551/2013 /

تاريخ القرار : 06 ماي 2016

المفاتيح :

تقرير طبي وتحقيق فوري، جبر الضرر عن فعل التعذيب، اعترافات حصلت تحت التعذيب.

1. الوقائع والإجراءات :

ألقي القبض على العارض: توفيق بالعايبة في منزله بضواحي العاصمة يوم 01 سبتمبر 2009، حوالي الساعة الخامسة مساءا من قبل 13 عون من أعوان الحرس الوطني بالزي المدني ودون الاستظهار بأي سند إيقاف أو تفتيش. وقد تم ضرب العارض في منزله، بالصفع والركل والضرب وبواسطة العصا على كامل جسده. وبمحاولته الفرار، أمسك أحد رجال الأمن بساقه وجره على الأرض فوق قطعة من القصدير من سياج البيت، ممَا تسبب في جرح طوله 12 صم في بطنه ومازال يحمل ندبة للجرح إلى حد اليوم. وقد تولى الأعوان المذكورين حجز وثائق وأموال وحاسوبي الأطفال. وحوالي الساعة السادسة والنصف مساء، أودع بعض عناصر الحرس الوطني المحجوز بسيارة المتضرر، في حين غادر آخرون في سيارة زوجته. إثرها تم اقتياد صاحب الشكوى في سيارة دون علامة مميزة إلى مركز الحرس الوطني بالعوينة، بتونس العاصمة. ووقع الاحتفاظ بمقدم الشكوى لمدة 11 يوم بالعوينة.

وعند وصوله إلى مركز الحرس الوطني، أخبر الأعوان بحاجته إلى دواء القلب، غير أنهم لم يسمحوا له بذلك. ولتخويفه، أخبره أحد العناصر أنه ليس تابعاً لوزارة الداخلية، بل مباشرة لبن علي، رئيس الدولة آنذاك. وحوالي الساعة التاسعة مساءا، اقتيد إلى مكتب رئيس المركز، وتعرض خلال الاستجواب للضرب المبرح بكف اليد على فكيه من قبل أحد الأعوان. كما تم نزع ملابسه بالكامل ووضعوه على ظهره مع ربطه على الكرسي. وقاموا بضربه ضرباً مبرحاً على أخمص قدميه بعصا مطاطية لخمس دقائق تقريباً، إلى أن أدميت رجلاه. ومن ثمة وضعوا رجليه في سطل من الماء البارد وأمروه بالمشي. ثم وضعوا خوذة دراجة نارية على رأسه وضربوا رأسه بمضرب بيسبول لقرابة 15 دقيقة. وجرَاء ذلك، لا يزال مقدم الشكوى يعاني، إلى يومنا هذا، من طنين في الأذن. وقد تم اقتياده حوالي الساعة الثانية والنصف صباحا، إلى منزله لأخذ بعض الأمتعة الخاصة به ثم اقتيد من جديد إلى مركز الحرس الوطني بالعوينة.

وتعرض العارض للتعذيب في الأيام الخمس الموالية. تم في اليوم الأول ربط معصميه وكاحليه في عجلة كبيرة مثبتة في الحائط وأداروا العجلة بسرعة كبيرة في اتجاه واحد، ثم في الاتجاه الآخر، إلى أن فقد الوعي. وفي اليوم الثاني، رش الضباط أعضاءه التناسلية بالغاز، وعذبوه بالفلقة من جديد. وفي الأيام الموالية، تعرض مقدم الشكوى للصعقات الكهربائية من جهاز مثبت في جسمه بسلكين كهربائيين. كما تعرض للضرب مراراً وتكراراً على الأصابع بعدة أدوات. ولا يزال أحد أصابعه، إلى يومنا هذا، متورماً. وفي إحدى الأمسيات، اقتلع أحد العناصر ظفر إبهام قدمه باستخدام كماشة.

وكان المتضرر، خلال الأحد عشر يوماً التي قضاها في السجن، يرتدي نفس الثياب ولم يكن يأكل إلا وجبة واحدة في اليوم ولم يكن يُسمح له بالذهاب إلى دورة المياه إلا مرة واحدة في اليوم. ولم يتلق أي علاج طبي، ولا حتى للجرح المفتوح في بطنه الناجم عن تعرضه لثلم بسبب القصدير لدى إلقاء القبض عليه. كما كان يقضي الليل مربوطاً إلى كرسي في الرواق. وانطلاقاً من اليوم السادس، طُلب منه عدة مرات توقيع محاضر استجوابه دون قراءتها. وعند مطالبتهم بذلك، يتعرض للضرب من قبل أعوان الحرس. ويضيف المتضرر أن أحد الأعوان قام بتزوير محضر البحث والاحتفاظ. ففي حين أُلقي القبض عليه في منزله بضواحي تونس العاصمة في 01 سبتمبر 2009، يذكر التقرير أنه قُبض عليه في الشارع بتونس العاصمة يوم 6 سبتمبر 2009. وفي يوم 9 سبتمبر، أي بعد ثلاثة أيام من التاريخ الرسمي لإلقاء القبض عليه، أذن وكيل الجمهورية بتمديد فترة الاحتفاظ إلى يوم 11 سبتمبر دون رؤيته. وفي 11 سبتمبر 2009، مثل مقدم الشكوى أمام قاضي تحقيق وأخبره أنه لا يمكنه استجوابه على الفور بسبب حالة مقدم الشكوى الصحية التي يُرثى لها. ورافق مقدم الشكوى ثلاثة محامين، وكانت زوجته حاضرة بالمحكمة، وقد لاحظ جميعهم الكدمات الموجودة على جسده. ووصف المجني عليه لقاضي التحقيق التعذيب الذي تعرض له، فأعلمه هذا الأخير بضرورة تقديم شكاية إلى وكيل الجمهورية وأصدر في حقه بطاقة إيداع في سجن المرناقية.

وفي 12 سبتمبر 2009، فحص طبيب مقدم الشكوى في سجن المرناقية. وخلال الفحص الطبي، تحدث عن التعذيب الذي تعرض له، ووقع الطبيب وثيقة تفيد تعرضه للتعذيب خلال الأيام العشرة التي سبقت حبسه. وبعد ذلك، عندما قابل مقدم الشكوى قاضي التحقيق في 18 سبتمبر 2009، أراه علامات الاعتداء الجسدي الذي تعرض له وسرد من جديد أفعال التعذيب التي خضع لها. وأصر أحد محاميه على ذكر بمحضر البحث ما عاينه قاضي التحقيق من آثار التعذيب، غير أن طلبه جوبه بالرفض. وتراجع مقدم الشكوى في كل جلسة من جلسات المحكمة التي يرأسها قاضي التحقيق عن الاعتراف الذي انتُزع منه تحت التعذيب. غير أن المحاضر التي أعدها قاضي التحقيق لا تشير إطلاقاً إلى مزاعم التعذيب. وفي 26 سبتمبر 2009، رفع أحد محاميه شكاية إلى الوكيل العام بتونس العاصمة بخصوص تعذيب موكله. ولم تُتخذ أية إجراءات بخصوصها على الرغم من تسجيلها. وفي 31 أكتوبر 2011، بعد أكثر من سنتين من إلقاء القبض على المتضرر، صدر حكم عن المحكمة الابتدائية بتونس يقضي بإدانته. واستنكر مقدم الشكوى، مرة أخرى، وفي حضور القضاة ومحاميه الثلاثة، التعذيب الذي تعرض له. ومع ذلك، قضت المحكمة في حقه بالسجن مدة 22 سنة على أساس الاعتراف المنتزع منه تحت طائلة التعذيب وبتهم عديدة منها تكوين عصابة إجرامية. كما قضت بالسجن 10 سنوات في قضية أخرى تتعلق بتهريب سيارات الليموزين. وفي 22 ديسمبر 2011، رفع أحد محاميه شكوى جديدة بخصوص تعرض موكله للتعذيب إلى المدعي العام في تونس العاصمة، مشيراً إلى عدم اتخاذ أية إجراءات بخصوص الشكوى السابقة وإلى أن موكله أدين على أساس اعترافات انتُزعت تحت التعذيب. وطلب المحامي إجراء تحقيق في أفعال التعذيب، وإخضاع موكله لفحص طبي، وعدم أخذ قاضي الاستئناف تلك الاعترافات بعين الاعتبار.

2. استعمال الاثبات الطبي الشرعي :

تلاحظ اللجنة أن الدولة التونسية لم تدحض أياً من ادعاءات الشاكي، وتؤكد أنه صرّح أثناء إجراء فحص أولي عليه في السجن، تعرضه لأعمال عنف خلال الأيام العشرة الأولى التي سبقت حبسه. كما تلاحظ اللجنة أن الشاكي قدم تقريراً، مؤرخا في 23 ماي 2012، حرره طبيب سجن المرناقية مفاده أنه صرح، أثناء فحص الدخول، كان ضحية للعنف خلال

الأيام العشرة التي سبقت إيداعه بالسجن، وأن الفحص الطبي كشف عن انتفاخ مؤلم في إبهام القدم اليسرى وسحجة جلدية في أخمص القدم، وأن فحصاً بالأشعة كشف عن كسر في إبهام القدم اليسرى كذلك. كما تقرّ اللجنة بجدية ادعاءات العارض بأنه يعاني من آثار نفسية وجسدية عديدة للتعذيب وتشير إلى التقارير التي قدمها في هذا الصدد. علاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، وإن كانت على دراية بالسيرة الطبية لمقدم الشكوى، إلا أنها لم تقدم تقرير الفحص الأولي الذي خضع له المتضرر بسجن المرناقية في 12 سبتمبر 2009، كما أنها لم تعلق على مزاعمه التي تفيد بأنه أبلغ الطبيب في اليوم ذاته بالاعتداءات الجسدية التي تعرض لها.

3. قرار لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب :

خلصت اللجنة إلى أن الوقائع المذكورة تشكل ضرباً من ضروب التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وأن الدولة التونسية قد أخلَت بالتزاماتها بموجب المواد 1 و2 و16 من الاتفاقية. أما فيما يخص **المادة 11**، فترى اللجنة أنّ المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن جهودها المبذولة لمنع ومكافحة التعذيب هي معلومات عامة ولا تبين وجود تدابير محددة لمنع رجال الشرطة من ارتكاب أفعال العنف والعمل على منع أعمال التعذيب التي ترتكبها السلطات أو ترتكب بموافقتها في حق الأفراد الذين ألقي عليهم القبض أو المحتجزين أو المسجونين. ولذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف مسؤولة عن انتهاك المادة 11 من الاتفاقية.

وتذكر اللجنة بالالتزام الذي يقع على عاتق الدولة الطرف، بموجب المادة 12 من الاتفاقية، بضمان الشروع فوراً في تحقيق ونزيه كلما كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بوقوع فعل من أفعال التعذيب. وينبغي أن يكون هذا التحقيق سريعاً ونزيهاً وفعالاً لأن السرعة لازمة لضمان ألا يتواصل تعرض الضحية لهذه الأعمال المحظورة ولأن الآثار الجسدية للتعذيب، لا سيما المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، تختفي بسرعة، إلا إذا كانت للطرق المستخدمة آثار دائمة وخطيرة. وإضافة إلى ذلك، يجب أن يسعى أي تحقيق جنائي إلى تحديد طبيعة الأفعال وظروف ارتكابها كما يجب أن يسعى إلى تحديد هوية أي شخص قد يكون متورطا فيها. ونظراً للمدة التي مرت منذ أن حاول مقدم الشكوى رفع الدعوى على الصعيد الداخلي، ولعدم كفاية المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن متابعة الشكوى التي قدمها صاحب الشكوى، ترى اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت التزامها المنصوص عليه في **المادة 12** من الاتفاقية. كما ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تف بمسؤوليتها، بموجب المادة 13 من الاتفاقية، بضمان حق صاحب الشكوى في تقديم شكوى إلى السلطات المختصة التي عليها أن تستجيب الاستجابة المناسبة بفتح تحقيق فوري ونزيه.

وبالنسبة لادعاءات الشاكي بخرق أحكام **المادة 14** من الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب، ذكرت اللجنة بأن هذه المادة لا تقر بالحق في منح تعويض منصف وكاف فحسب، بل تفرض على الدول الأطراف أيضاً واجب ضمان حصول ضحية فعل من أفعال التعذيب على التعويض. وترى اللجنة أن التعويض يجب أن يشمل مجمل الأضرار التي لحقت بالضحية، ويغطي فيما يغطي من تدابير، رد الاعتبار، والتعويض، وكذلك التدابير التي تكفل ضمان عدم تكرار الانتهاكات، مع مراعاة ظروف كل حالة بالطبع. كما لاحظت اللجنة أنه لم يجر أي تحقيق في أفعال التعذيب ولم تتخذ أية تدابير لإعادة التأهيل فيما يخص الآثار التي أبلغ عنها المتضرر، ولا سيما الكسر في إبهام القدم اليسرى، وآلام الظهر، والكسر في الفك، ومشاكل السمع، والمضاعفات النفسية. لذا، ترى اللجنة أن المتضرر حُرم من حقوقه التي تكفلها له المادة 14 من الاتفاقية المتمثلة في الجبر والتعويض.

وبالإضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة إلى أن الدولة التونسية أخلت بالتزاماتها بموجب **المادة 15** من الاتفاقية، طالما أن العارض أُدين على أساس اعترافات انتُزعت تحت التعذيب. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة، أن الاعترافات التي وقّع عليها تحت طائلة التعذيب استُخدمت لتبرير احتجازه لأكثر من ست سنوات. وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تدحض هذه الادعاءات ولم تقدم أية معلومات محددة عن هذه المسألة في ملاحظاتها المقدمة إلى اللجنة. وتذكر اللجنة بأنّ الصيغة العامة لنص المادة 15 من الاتفاقية تنبع من الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب وتلزم بالتالي كل دولة طرف بالتحقق مما إذا كانت التصريحات المستخدمة في دعوى تدخل ضمن اختصاصها لم تُنتزع تحت التعذيب. وترى اللجنة أن الدولة الطرف كانت ملزمة بتقييم ادعاءات صاحب البلاغ التي تفيد بأن اعترافاته انتُزعت تحت التعذيب، وأنها إذ لم تجر هذه التقييمات وإذ استخدمت هذه التصريحات في الدعوى القضائية ضده، تكون قد انتهكت التزاماتها بموجب المادة 15 من الاتفاقية.

ضو بلقاسم الثابتي ضد تونس

/ العريضة عدد 187/2001 /

تاريخ القرار : 14 نوفمبر 2003

المفاتيح :

تحقيق فوري ونزيه اختبار طبي آلي، تعدد التقارير الطبية، استعمال طرق الطعن المحلية.

1. الوقائع والإجراءات :

يصرح الشاكي أنه كان عضواً ناشطاً في حركة الاتجاه الإسلامي المحظورة «النهضة». وعلى إثر موجة الايقافات سنة 1990 والتي استهدفت بوجه خاص أعضاء في هذه الحركة، انتقل الشاكي إلى العمل السري بداية من 27 فيفري 1991. وفي الساعة الواحدة من صباح يوم 6 أفريل 1991، ألقت قوات الشرطة القبض عليه وضربته بعنف (بالهراوة، وبالرجل، وبقبضة اليد، وصفعاً على الوجه). كما تم إيداعه بمركز الإيقاف الكائن بالطابق السفلي بوزارة الداخلية (إدارة أمن الدولة) وحُرم من النوم، ثم اقتيد في صباح اليوم التالي إلى مكتب مدير أمن الدولة، وحسب إفادة المتضرر فإن هذا الأخير أمر شخصياً أن يجري استجوابه تحت التعذيب. ولدعم أقواله، قدم العارض وصفاً مفصلاً ومشفوعاً برسوم تقريبية للمكان ولمختلف ممارسات التعذيب التي تعرض لها حتى 4 جوان 1991 بوزارة الداخلية.

ويذكر الشاكي أنه تعرض إلى التعليق في وضع « مجثم الببغاء أو الدجاجة المصلية poulet rôti "، حيث تم تعليقه بين طاولتين وهو عاري، ومقيد اليدين ورجليه مثنيتان بين اليدين، وقضيب حديدي وراء الركبتين. وتعرض للضرب خاصة على أخمصي القدمين، إلى حد الإغماء. ويضيف العارض أن رجال الشرطة المسؤولين عن هذا التعذيب كانوا يعمدون إلى إيقاضه بصب الماء البارد على جسمه وكذلك برش البنج على المناطق الحساسة، وخاصة الإليتان والخصيتان.

كما صرّح أنه خضع أيضاً لممارسة «الوضع المقلوب»، حيث تم تعليقه إلى السقف بحبل مع شد ساق واحدة أو الساقين معاً، والرأس نحو الأسفل، وهو عاري ويداه مربوطتان إلى الظهر، وقد تعرض للضرب بالرجل والعصا والسوط حتى الإغماء. ويضيف الشاكي أن معذبيه ربطوا قضيبه بخيط كانوا يجذبونه في دفعات متتالية كما لو كانوا يريدون اقتلاعه.

بالإضافة إلى ذلك، أكد العارض أنه أُخضع للتغطيس، إذ تم تعليقه مقلوبا رأساً على عقب إلى رافعة، وتم تغطيس رأسه في خليط من الماء ومسحوق الصابون وماء الجافال، وحتى البول والملح بما صيّره عاجزا عن التنفس، فاضطر إلى ابتلاع هذا الخليط إلى أن امتلأت معدته، ثم تم ضربه على البطن إلى حد التقيء.

وأفاد المتضرر أنه تم تعليقه كذلك في وضع «العقرب» بعد تعريته وتقييد يديه ورجليه وراء ظهره، وإبقاء بطنه نحو الأسفل، ورفع أعضاء الجسم باستعمال سلسلة رافعة، كما أخضع عموده الفقري للضغط، والضرب بالعصا والمجلدة على

مستوى الساقين والذراعين والبطن والعضو التناسلي.

ويؤكد الشاكي أنه أخضع «لعذاب الطاولة»، حيث انهال عليه أعوان الأمن ضرباً وهو عاري، ومنبطح على الظهر وأحيانا على البطن على طاولة طويلة، وأعضاؤه الأربعة مقيدة.

2. استعمال الاثبات الطبي الشرعي :

قدم العارض تأييداً لتصريحاته شهادة من أخصائي في العلاج الطبيعي سويسري الجنسية، وتقريراً من متخصص في علم الأعصاب من فريبورغ، وشهادة علاج نفسي من الإدارة الطبية لوكالة تأمين سويسرية. كما أشار أيضاً إلى تقرير بعثة مراقبين تابعة للاتحاد الدولي لحقوق الإنسان يبين أن جميع المتهمين المستجوبين اشتكوا، أثناء الدعوى المقامة في 9 جويلية 1992 ضد مناضلين إسلاميين من بينهم الشاكي من سوء المعاملة الخطيرة التي تعرضوا لها خلال مدة إيقافهم لأغراض التحقيق.

3. قرار لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب :

لاحظت اللجنة أن السلطات التونسية ملزمة طبقا لأحكام المادة 21 من الاتفاقية بالشروع فوراً في إجراء تحقيق نزيه كلما كانت هناك أسباب معقولة تبعث على الاعتقاد بحصول تعذيب أو سوء معاملة، دون أن يكون لسبب الشبهة أهمية خاصة.

وأكدت اللجنة أن المادة 13 من الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب، لا تقتضي أن تُقدَّم شكاية تتعلق بالتعذيب طبقاً للإجراءات المعمول بها حسب الإجراءات الجزائية الوطنية، كما لا تشترط أيضاً إعلاناً صريحاً بإثارة التتبعات الجزائية، بل يكفي للضحية أن تكشف الأمر، ببساطة، وترفع الوقائع إلى إحدى السلطات، كي تصبح الدولة ملزمة باعتبارها بمثابة تعبير ضمني ولكن لا لبس فيه عن رغبة الضحية في أن يفتح تحقيق فوري ونزيه.

وتلاحظ اللجنة، كما سبق ذكره، أن العارض اشتكى فعلاً لدى المحكمة العسكرية ببوشوشه من سوء المعاملة ولجأ إلى الإضراب عن الطعام احتجاجاً على الظروف التي فرضت عليه. غير أن اللجنة، تؤاخذ الدولة التونسية على موقفها الذي اعتبرت بموجبه أنه كان على المتضرر أن يتبع الإجراءات القانونية المعمول بها حسب التشريع التونسي للانتصاف، وبوجه خاص عن طريق تقديم إما شهادة تثبت تسجيله لشكاية لدى النيابة العمومية، أو كشف آثار ظاهرة عن التعذيب أو سوء المعاملة أمام المحكمة، أو تقديم تقرير طبي. وفيما يخص هذه النقطة الأخيرة فإنّ اللجنة تبين من جهة، أن الشاكي يصر على أن رئيس محكمة بوشوشه تجاهل تصريحاته بشأن التعذيب بحجة عدم تقديمه لتقرير طبي، وأنه لم يعلم إلا أثناء محاكمته بالفحوص الطبية التي أجريت خلال فترة الإيقاف التحفظي على عدد محدد فقط من المتهمين، وأن رئيس المحكمة تجاهل طلباته المتعلقة باحترام حقه في الحصول على تقرير طبي. ومن جهة أخرى، فإن الدولة التونسية تؤكد على أن صاحب الشكوى اختار عمداً ألا يطلب معاينة طبية في حين أمرت المحكمة بإجراء معاينات لكل الموقوفين الراغبين في ذلك. وتبعا لذلك، تؤكد اللجنة كما سبق أن ذكرت ذلك بمناسبة دراستها للتقرير الذي قدمته تونس في 1997، توصياتها للدولة التونسية بأن تضمن إجراء فحوص طبية بصورة تلقائية عقب أي ادعاءات بالتعذيب أو سوء المعاملة، وبالتالي دون أن تكون الضحية المزعومة مضطرة إلى تقديم طلب رسمي لهذا الغرض.

لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب،

علي بن سالم ضد تونس،

/ العريضة عدد 269/2005 /

تاريخ القرار : 07 نوفمبر 2007

المفاتيح :

بحث قضائي طويل الأمد، الحق في جبر الضرر

1. وقائع القضية :

يعتبر مقدم الشكاية من الحقوقيين الذين لهم ماضٍ حافل بأنشطة ترمي إلى رصد وتعزيز حقوق الإنسان في تونس خلال الفترة الاستبدادية. وقد ساهم في إنشاء منظمات لرصد حقوق الإنسان في البلد وتولى مناصب قيادية داخل هذه المنظمات. وفي سنة 1998، شارك في إنشاء المجلس الوطني للحريات في تونس الذي رفضت الحكومة التونسية تسجيله كمنظمة غير حكومية مشروعة، ووضعته تحت المراقبة المستمرة. وفي سنة 2003، شارك في تأسيس الجمعية التونسية لمقاومة التعذيب. وقد كان محل مضايقات وتهديدات وأعمال عنف من جانب الحكومة التونسية.

وفي شهر مارس 2000، أصدر المجلس الوطني للحريات بتونس تقريراً يورد بالتفصيل جميع الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الحكومة التونسية، بما في ذلك أعمال التعذيب. وفي 3 أفريل 2000، بدأ الصحفي بن بريك، إضراباً عن الطعام للاحتجاج على قيام السلطات التونسية بسحب جواز سفره، وتعرضه للمضايقة على أيدي قوات الشرطة وقيام وسائط الإعلام التونسية بمقاطعة ما يقوم به من عمل. وفي 26 أفريل 2000، كان الشاكي في طريقه إلى زيارة الصحفي المذكور عندما لاحظ وجود مجموعة من الأشخاص حول منزله، فتعرفَّ على عدد من رجال الشرطة في زي مدني، كان بعضهم قد شارك في عمليات مراقبة مكاتب المجلس الوطني للحريات بتونس وفي عمليات إغلاقها مرات متعددة. وقد حاول مقدم الشكوى الفرار من المكان، لكنه تلقى ضربة خلف رقبته وفقد وعيه جزئياً. كما تعرض أشخاص آخرون للضرب وألقت الشرطة القبض عليهم. واقتيد الشاكي إلى مركز شرطة المنار الأول، أين تلقى لكمات عديدة خلف الرأس والعنق، وكذلك عدة ركلات. ثم تم جرّه على بطنه لمسافة 15 متراً في فناء حتى أعلى السلم الذي يؤدي إلى مركز الشرطة مما أدى إلى تمزيق ثيابه وإصابته بسحجات في الجزء الأسفل من جسده. وتلقى صاحب الشكوى عدة لكمات ثم تم رشه بالغاز المسيل للدموع على وجهه، ترتب عنه حروق بعينيه ومنعه من التنفس. وقام شرطي آخر بضرب رأسه بعنف على الجدار، مما أدى إلى فقدانه الوعي لمدة زمنية. وعندما استعاد وعيه، وجد نفسه طريحا على الأرض بالقاعة الرئيسية بمركز الشرطة في بركة من الماء. فطلب اقتياده إلى المراحيض لأنه كان يشعر بألم في البروستات التي كان يعاني من مشاكل فيها منذ سنوات عديدة. غير أنّ الشرطي رفض ذلك، واضطر إلى الزحف على الأرض إلى أن وصل إلى المراحيض.

وبعد فترة قصيرة، أُمر بالذهاب إلى مكتب يبعد بضعة أمتار عن المكان الذي كان يوجد فيه، فاضطر من جديد إلى الزحف على الأرض. وتلقى صاحب الشكوى بعد ذلك ضربة خلف عنقه مما أدى إلى فقدانه الوعي. وباستعادة وعيه، وجد نفسه في سيارة وتم الإلقاء به في حضيرة أين عثر عليه ثلاثة عمال في المساء وتم نقله على متن سيارة أجرة إلى المستشفى. وقد تأكد من الفحوصات الطبية أن المتضرر يعاني من جروح خطيرة في العمود الفِقري، ومن إصابات ورضوض في الجمجمة. وعلى الرغم من إصرار الأطباء على عدم مغادرته المستشفى إلا أنه قرر مبارحته خشية أن يعاود رجال الشرطة الاعتداء عليه. ومنذ ذلك اليوم، وهو يعاني من مشاكل خطيرة في الظهر ومن صعوبة في الوقوف والمشي وحمل أشياء صغيرة الحجم. كما يعاني الشاكي من جروح في كتفيه. ونتيجة لضعف حالته المادية، تعذر عليه إجراء عملية جراحية واضطر لتعاطي أدوية لتخفيف الألم.

2. الإجراءات القضائية :

تقدم المتضرر في 20 جويلية 2000، بشكاية إلى وكيل الجمهورية بتونس ضمن فيها فيها سوء المعاملة التي تعرض لها على أيدي رجال الشرطة في مركز شرطة المنار الأول، وطلب فتح بحث تحقيقي في الغرض وتحميل كل من وزير الداخلية ومدير الأمن الوطني مسؤولية ذلك، غير أن وكيل الجمهورية لم يأذن بمباشرة الأبحاث بحجة أن سوء المعاملة لم يصدر عن المسؤولين المذكورين نفسيهما. وفي 22 أوت 2000، أرسل المتضرر من جديد شكاية إلى وكيل الجمهورية بواسطة البريد. وفي 4 سبتمبر 2000، تقدّم مباشرة الشاكي إلى وكيل الجمهورية وسلّمه شكايته باليد، إلا أنه لم يحصل على أي رد، ولم يفتح أي بحث تحقيقي في الغرض.

وأجابت الدولة التونسية أن وكيل الجمهورية قام بحفظ الشكاية بسبب الأخطاء الجسيمة العديدة التي ارتكبها الشاكي، **وهي عدم تقديم شهادة طبية** أو عدم تقديم تفاصيل كافية عن رجال الشرطة المتهمين والشهود المشار إليهم، وعدم متابعة الشكاية. ونظراً لعدم تقديم أدلة مُقْنعة ومعلومات دقيقة ومفصلة عن أسماء الشهود وعناوينهم، إلى جانب تكذيب الأشخاص المتهمين للوقائع التي ذكرها صاحب البلاغ، لذا قررت النيابة العمومية حفظ الشكاية لعدم كفاية الحجة. وفي سنة 2007، أعلمت الدولة التونسية اللجنة بأن الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس أذن لوكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس بفتح بحث تحقيقي في الغرض، وعهد بالملف قاضي التحقيق بالمكتب العاشر لدى المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة.

ومع ذلك، لاحظ الشاكي أن الدولة الطرف قدمت معلومات غير صحيحة عن العديد من ادعاءاته. فقد قدم الشكاية الأولى إلى السلطات القضائية التونسية في شهر جوان من سنة 2000. وبدلاً من تيسير وصوله إلى سبل الانتصاف المحلية، استمرت الدولة الطرف في عامي 2000 و2006 في مضايقته وتخويفه، بما في ذلك إخضاعه للمراقبة الدائمة المشددة. وقد أودع في الإقامة الجبرية في مناسبات عديدة. وفي 3 جويلية 2006، تم توقيفه بصورة مؤقتة ومُنع من مغادرة البلاد.

وأجابت الدولة التونسية أن صاحب الشكوى يتلاعب بالوقائع بغية إفشال الإجراءات القضائية الجارية ووضع عقبات أمام السير الصحيح لسبل الانتصاف المحلية. فالشاكي بعد أن نجح في إفشال الجهود الكثيرة التي بذلها وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة عقب تقديم الشكوى في سبتمبر 2000، والجهود التي بذلها

مساعد وكيل الجمهورية المعيّن لإجراء التحقيق الأولي بشأن الادعاءات، أصر الشاكي على موقفه غير المتعاون. ورغم إعلامه بضرورة المثول أمام قاضي التحقيق في 30 أفريل 2007، رفض الشاكي، مرة أخرى، الإدلاء بأقواله بحجة أنه لم يؤذن لمحاميه بالحضور إلى المحكمة رغم ما بلغه له قاضي التحقيق من أن وضعه كشاكي لا يتطلب إنابة محام وأنه لا حاجة إلى له به لمتابعة إجراءات التحقيق. وعليه، شرع قاضي التحقيق في اتخاذ تدابير أخرى شملت استدعاء أشخاص آخرين استشهد بهم صاحب الشكاية، والدعوى لا تزال قيد النظر. كما أن قاضي التحقيق استدعى المتضرر للحضور لسماعه بتاريخ 16 أكتوبر 2007، لكنه لم يحضر.

3. قرار لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب :

لاحظت اللجنة أن الشكاية والشهادات الطبية التي تم تقديمها تتضمن وصفا للجروح التي تعرض لها، وتظهر آلام ومعاناة حادة ألحقها به موظفون عموميون عمداً بهدف معاقبته على أفعال يُدعى أنه ارتكبها وبهدف تخويفه. كما لاحظت اللجنة أن الدولة التونسية لم تعترض على الوقائع كما عرضها الشاكي. وفي ظل هذه الظروف، خلصت إلى أن ادعاءات المتضرر يجب أخذها في الاعتبار على النحو الواجب وأن الوقائع كما عرضها تشكل تعذيباً وفقاً للمعنى المقصود في المادة 1 من الاتفاقية.

وفيما يتعلق بادعاءات انتهاك المادتين 12 و13 من الاتفاقية، لاحظت اللجنة أنه وفقاً لتصريحات الشاكي، لم يبين لـه وكيل الجمهورية إن تم فتح بحث تحقيقي من عدمه خلال السنوات الثلاث التي تلت تقديمه للشكاية منذ سنة 2000. فضلاً عن ذلك فإن الدولة التونسية تعترف بأن مساعد وكيل الجمهورية قرر حفظ الشكاية في سنة 2003، لعدم كفاية الحجة. ومع ذلك، أعلمت الدولة التونسية اللجنة أنه تم استئناف الأبحاث من جديد بعد مرور أكثر من سبع سنوات على الوقائع المدعاة، دون أن الإشارة بالتحديد إلى تفاصيل التحقيق أو متى يتوقع صدور قرار فيه. وبينت اللجنة أن هذه المدة التي مرت قبل إجراء التحقيق بشأن ادعاءات التعذيب هي مدة طويلة بشكل مفرط وتتنافى مع أحكام المادة 12 من الاتفاقية، التي تفرض على الدولة الطرف الالتزام بالقيام فوراً بإجراء تحقيق نزيه كل مرة توجد فيها أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن فعلاً من أفعال التعذيب قد ارتكب. كما أن الدولة التونسية لم تف بالتزامها بموجب المادة 13 من الاتفاقية، بضمان حق المتضرر في تقديم شكوى إلى السلطات المختصة وشروع هذه السلطات في النظر في قضيته على الفور وبصورة نزيهة.

وفيما يتعلق بخرق أحكام المادة 14 من الاتفاقية، تذكر اللجنة بأن الدولة التونسية حرمت الشاكي من أي سبيل للانتصاف، بعدم بحث شكواه لأنها لم تجر أي تحقيق عام فوراً. وتذكر بأن المادة 14 من الاتفاقية لا تعترف فحسب بالحق في تعويض عادل ومناسب، بل تلزم الدول الأطراف أيضاً بضمان حصول ضحية التعذيب على الانتصاف. وترى أن الانتصاف يجب أن يشمل مجمل الأضرار التي لحقت بالضحية، بما في ذلك رد الحق، والتعويض، وإعادة تأهيل الضحية وكذلك التدابير التي تكفل عدم تكرار الانتهاكات، مع مراعاة ظروف كل حالة دائماً. ونظراً للمدة التي مرت منذ أن حاول صاحب الشكوى رفع الدعوى على الصعيد المحلي، وبما أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات تشير إلى استكمال التحقيق الجاري، فإن اللجنة تخلص إلى أن الدولة الطرف خرقت أيضاً تعهداتها بمقتضى أحكام المادة 14 من الاتفاقية.

دليل حول استعمال الاثبات الطبي الشرعي
لكشف وتوثيق ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة

الإثبات الطبي الشرعي للتعذيب وسوء المعاملة من خلال فقه قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

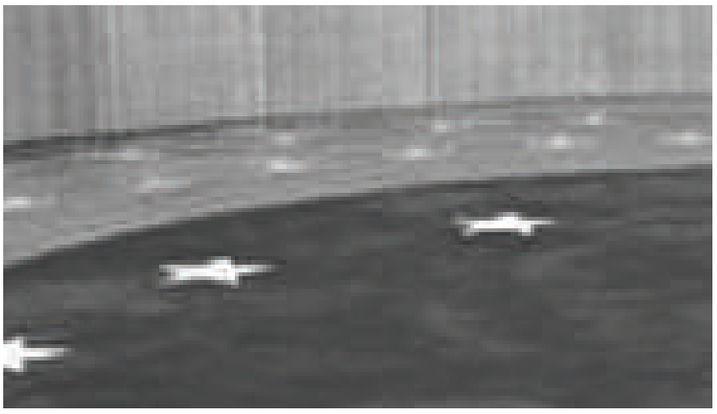

DCAF
un centre pour la sécurité, le développement et l'état de droit
Centre pour le contrôle démocratique des forces armées Genève (DCAF)

Ministère de la santé
République Tunisienne

RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

دراسة حول فقه قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الانسان 25

أ. المادة 3 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان 27

ب. حالات من فقه القضاء 28

1. قضية سلموني ضد فرنسا 28

2. قضية أكوش ضد تركيا 30

3. قضية لابتا ضد إيطاليا 32

4. قضية مويزال ضد فرنسا 34

5. قضية ريفا ضد فرنسا 36

6. قضية مينيشيفا ضد روسيا 38

7. قضية سوبتال ضد أوكرانيا 40

8. قضية شيناوي ضد فرنسا 42

يمنع الفصل 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية والمهينة دون استثناءات. ويضمن الكرامة البشرية والحرمة الجسدية للأفراد. وتبعا لذلك، فإنه يعبر عن أحد القيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية ويقتضي اتخاذ تدابير الحذر.

كما يعكس هذا الفصل الخاصية الموضوعية للحقوق الأساسية لأن الأفراد يتمتعون بهذا الحق بالنظر لصفتهم الإنسانية وبغض النظر عن الأفعال الإجرامية التي تم ارتكابها. ويرى الفقيه Tulkens أنّ الشرف وقوة حقوق الإنسان تحمي حتى الأشخاص الذين لم يحترموا هذه الحقوق. ولا جزاء ولا شكور لحقوق الإنسان.

بمرور الزمن، أقامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ترتيب لدرجة الألم طبقا للفصل 3 من الاتفاقية وقد اعتبرت أنّ الحد الأدنى يتمثل في العقوبات المهينة. ويرى الفقيهين أرجاك وفيلو، أنه يتجه الحفاظ على هيكلة المادة 3، إذ أنها تنطوي على ثلاثة أبعاد مختلفة مرتبة حسب درجة شدة الألم الذي عاناه المتضرر، أعلاه التعذيب وأدناه المعاملة المهينة. وتعبا لذلك، فإنّ الحد الأدنى للمادة 3 من الاتفاقية يضبط بمفهوم المعاملة أو العقوبة المهينة.

ولقد عرّفت المحكمة الأوروبية المعاملة والعقوبة المهينة بأنها مجموعة الأعمال التي تتسبب للمتضرر من منظور المعني به والغير إهانة أو ازدراء يتضمن حد أدنى من الخطورة. أما مفهوم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية فإنهما يتميزان بدرجة الألم والمعاناة. فالمعاملة غير الإنسانية تقوم عندما يترتب عنها أضرار بدنية أو آلام بدنية أو نفسية. ومن المعلوم أن هذه المفاهيم الثلاثة تتميز بخصوصية المضمون ولكنها قد تتداخل فيما بينها. لذلك، لا بد من اعتماد المادة 3 في صيغته الكلية المتسقة.

ويتضح من خلال قرارات المحكمة الأوروبية الواقع التعرض إليها خلال هذه الدراسة أن الاعتداءات صدرت عن موظفين رسميين في الدولة. وتبعا لذلك، فإن المتضررين من الأفعال المذكورة يمثلون فئة ضعيفة. وتبعا لذلك، فإنه يتعين تأمين حماية قصوى للأشخاص المنتمين لتلك الفئة لضمان حقوقهم على غرار بقية المواطنين وتفاديا للمخاطر التي يكونون بحكم وضعيتهم عرضة لها. لذلك، فإنه يقع على عاتق السلطات في الدولة واجب حمايتهم. وفي هذا السياق، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طبقا للمادة 3 أنه تتحمل الدول الأطراف التزامات إيجابية لضمان الوقاية من المعاملة غير الإنسانية والمهينة كحماية كل الأشخاص التابعين لمرجع نظرهم ضد الوضعيات التي تشمل حالة خطر بسوء المعاملة والتزامات ايجابية أخرى ذات طبيعة إجرائية على غرار القيام بأبحاث تحقيقية فعلية في صورة ادعاءات معاملة غير إنسانية أو مهينة.

قضية سلموني ضد فرنسا

/ العريضة عدد 28803/94 /

الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية

تاريخ القرار : 28 جويلية 1999

المبـــــدأ :

اعتداءات ذات طبيعة خطيرة ومهينة ترتب عنها آلام ومعاناة حادة، صادرة عن أعوان تابعين لقوات النظام تشكل أفعال تعذيب.

1. الوقائع والإجراءات :

تم الاحتفاظ بالمظنون فيه أحمد سلموني من 25 إلى 29 نوفمبر 1991 واستنطاقه إثر الاشتباه بتورطه في قضية تتعلق بالاتجار بالمخدرات. أثناء فترة الاحتفاظ، تم فحص المظنون فيه ستة مرات من قبل أطباء بمبادرة من مأموري الضابطة العدلية بالنظر لحالته الصحية وكذلك بطلب منه. وقد تم تحرير ستة شهادات طبية تضمنت أن المظنون فيه تعرض لاعتداءات وجروح خلال تلك الفترة. وفي إطار الاستقراءات المجراة، أذن قاضي التحقيق بإجراء اختبار طبي على المظنون فيه. فتم فحصه بتاريخ 07 ديسمبر 1991 وتم تحرير قائمة مطولة في الإصابات الظاهرة على جسده والتي حصلت له مبدئيا خلال فترة الاحتفاظ. في الأثناء تم سماع المظنون فيه من قبل موظف بالتفقدية العامة للشرطة الوطنية. وقد صرّح بأنه تعرض إلى التعذيب خلال فترة الاحتفاظ موضحا أنه تلقى عدة ضربات بواسطة اليد وكذلك بعصى وقد تعمد أحد اعوان الشرطة التبول عليه وإدخال قضيب بالشرج.

قضت المحكمة الجنائية الاستئنافية بتاريخ 01 فيفري 1993 بإدانة أحمد سلموني الذي تقد بشكاية مع القيام بالحق الشخصي من أجل الاعتداء بالعنف الشديد المترتب عنه عجز كلي عن العمل لعدة أيام وبتر عضو، الاعتداء بفعل الفاحشة والمواقعة من قبل جمع مركب من الأشخاص من قبل موظفين عموميين أثناء ممارستهم لوظائفهم خلال الفترة الممتدة من 25 إلى 29 نوقمبر1991. وتبعا لذلك تم إحالة ملف القضية على النيابة العمومية بتاريخ 15 سبتمبر 1998 وتم التصريح بإدانة أعوان الأمن.

2. استعمال الاثبات الطبي الشرعي :

تضمنت الشهادات الطبية المحررة أثناء فترة الاحتفاظ بالمظنون فيه بناء على طلبه أو بمبادرة خاصة من الأعوان وكذلك تقرير الاختبار الطبي المأذون به من قبل قاضي التحقيق وجود أضرار بدنية ظاهرة على جسده.

كما تم إجراء عدة اختبارات طبية أثناء فترة التحقيق التي امتدت من 1993 إلى 1998، وقد تضمنت جميعها أن الأضرار البدنية الحاصلة للمظنون فيه يمكن أن تكون قد حدثت أثناء فترة الاحتفاظ. وفي المقابل، لم تدل الحكومة بأي دفع من شأنه التشكيك في إمكانية وقوع الأضرار المذكورة خارج فترة الاحتفاظ.

وتبعا لذلك، اعتبرت المحكمة أن الأضرار البدنية الواقع تشخيصها ومعايناتها بتقارير الاختبارات المأذون بها والشهادات الطبية الأولية قد حصلت أثناء فترة الاحتفاظ.

3. تقييم أداء السلطات الوطنية وتكييف الوقائع :

إن استعمال القوة البدنية من قبل قوات النظام ضد شخص فاقد لحريته بشكل لا يتناسب مع ظروف الواقعة فيه مساس بالكرامة البشرية ويمثل خرقا لأحكام المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إذا تجاوزت شدة الألم القدر المعين حسب نص المادة المذكورة.

في قضية الحال، أقرّت مختلف التقارير الطبية وتصريحات المتضرر المتناسقة والدقيقة وجود اعتداءات هامة من شأنها أن تخلق شعور بالخوف والهلع، والنقص إلى حد الإذلال والإهانة وكسر إرادته المادية والمعنوية. وتبعا لذلك، خلصت المحكمة أن المظنون فيه كان ضحية لأعمال تحقير وإهانة لا يمكن قبولها من أي كان مهما كانت الظروف وأن المقاربة العامة للاعتداءات البدنية والنفسية المسلطة عليه تؤول إلى الإقرار بحدوث آلام ومعاناة شديدة مما يجعلها تشكل أعمال تعذيب وفقا للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية.

4. تقييم الإجراءات القضائية الوطنية :

تميزت قضية الحال باتخاذ عدة إجراءات استقرائية على غرار الاختبارات الطبية أكدت جميعها في جزء هام منها صحة ادعاءات المتضرر. إلا أن هذه التتبعات طالت أكثر من ستة سنوات وسبعة أشهر حتى بعد صدور قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. الأصل أنه عندما يتقدم شخص بادعاءات جدية حول خرق مقتضيات المادة 3، فإن مفهوم التتبع الحقيقي والفعال يؤول إلى وجوب قيام السلطات المختصة بإجراء أبحاث جزائية معمقة لتحديد هوية مرتكبي الجرائم وعقاب المسؤولين عنها. وفي هذا الإطار، اعتبرت المحكمة الأوروبية أن السلطات الوطنية لم تتخذ التدابير الإيجابية المتناسبة مع ظروف الواقعة لضمان تحقيق فعال في القضية، كطول الأمد المعقول للمساءلة والمحاكمة وهو ما يشكل خرقا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

5. أهمية هذا القرار في فقه القضاء :

اعتبرت الدائرة الكبرى بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاعتداءات البدنية والنفسية والتي تكتسي طبيعة خطيرة وتحقيرية، ويترتب عنها معاناة وآلام حادة، والمسلطة من قبل قوات النظام في إطار ممارستهم لوظائفهم تعتبر انتهاكا جسيما للكرامة البشرية وتشكل أعمال تعذيب وخرق لمقتضيات المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

قضية أكوش ضد تركيا

/ العريضة عدد 93/ 22947 و93 /22948 /

قرار الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تاريخ القرار : 10 أكتوبر 2

المبـــــدأ :

إن الاعتداءات البدنية والمعنوية التي يتعرض لها شخص قيد الإيقاف تعتبر أعمال تعذيب.

المفاتيح :

تعذيب، سوء معاملة، عنف، ايقاف، إرهاب.

1. الوقائع والإجراءات :

المتضررة في قضية الحال نبهات أكوش، مواطنة تركية كانت زمن حدوث وقائع القضية، مدرسة ومسيرة لقسم نقابة الموظفين المكلفين بالتدريس والبحث بديار باكير. وفي إطار حوار صحفي أجرته المتضررة خلال شهر أكتوبر 1992، أدلت بتصريحات تضمنت أن المدرسين تعرضوا للتهديد ولضغوطات واعتداءات من قبل الشرطة. وتبعا للتصريحات المذكورة، لم تتحصل المتضررة على الترقية التي كان من المفترض أن تنتفع بها وتم رفضها كجزاء تأديبي للتصريحات الصحفية التي أدلت بها وقد أقرت المحكمة الإدارية هذا بديار باكير القرار. تبعا لذلك، تم الطعن عدة مرات في حكم المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة التي أحالت ملف القضية على المحاكم الإدارية وانتهت الإجراءات بإبطال الجزاء التأديبي في شهر فيفري 1999.

أثناء ذلك، تعرض زوج المتضررة زبير أكوش ذات الأصول الكردية والناشط بنفس النقابة التابعة لها زوجته، إلى عملية اغتيال في شهر جانفي 1993. في المقابل، لم يتولى أعوان الشرطة سواء إجراء أبحاث تحقيقية سطحية دون أن تكون هناك إرادة حقيقية للكشف عن مرتكبي عملية الاغتيال. وقد وجهت النيابة العمومية تهمة القتل على المدعو سيذان آراز غير أنه تم تبرئته في سبتمبر 1999 لعدم كفاية الأدلة. تبعا لعملية الاغتيال، تقدمت المتضررة بعريضة إلى المفوضية الأوروبية.

في شهر فيفري 1994، تم إلقاء القبض على المتضررة بمحل سكناها من قبل أعوان أمن واستجوابها بخصوص العريضة التي تقدمت بها إلى المفوضية الأوروبية. وأثناء فترة الايقاف التي دامت 10 أيام، تم تعصيب عيني المتضررة، نزع ملابسها، الاعتداء عليها بالضرب وصعقها كهربائيا، إغراقها في مياه متجمدة ومغلية، وتعريضها إلى صخب مرتفع للموسيقى ونور مرتفع. وقد صرّحت المتضررة أنه تم إعلامها من قبل أعوان الأمن أثناء فترة الايقاف أنّهم من قاموا باغتيال زوجها. كما تم نقل المتضررة إلى المستشفى العمومي بديار باكبير من قبل أعوان الأمن أين تولى أحد الأطباء تحرير تقرير مجرد من المصداقية تضمن غياب إصابات. بعد بضع أيام، خضعت المتضررة لعلاج نتيجة آلام شديدة على مستوى الفك. غير أن الطبيب الذي أجرى صور الأشعة رفض إمضاء التقرير الطبي المتضمن للإصابات

التي كشفتها الصور المذكورة عند علمه بأنّها حدثت أثناء فترة الاحتفاظ بالمتضررة. وفي شهر أكتوبر 1995، تقدمت الضحية إلى مقر منظمة حقوق الإنسان أين تم تشخيص حالتها وتضمينها بتقرير طبي تضمن أنها تعاني من اضطرابات نفسية مزمنة نتيجة عملية الايقاف. وتبعا لذلك، تقدمت المتضررة بشكاية ضد أعوان الأمن الذي تعمدوا سوء معاملتها غير أنّ وكيل النيابة العمومية بديار باكير لم يباشر أي تتبعات وقام بحفظ الشكاية.

2. استعمال الاثبات الطبي الشرعي :

أقام قسم الاستعجالي بالمستشفى العمومي بديار باكير تقريرا طبيا تضمن أن المتضررة لم تتعرض لأي اعتداء أثناء فترة الاحتفاظ. في المقابل، فقد كشفت صور الأشعة، المجرات بعد بضع أيام عن إصابة على مستوى الفك. غير أن الطبيب الفاحص امتنع عن إمضاء التقرير الطبي عند معرفته لمصدر وسبب الإصابات. وقد تم توجيه صور الأشعة إلى المفوضية الأوروبية. كما قدّمت المتضررة للمفوضية المذكورة، تصريحات وشهادات طبية تتعلق بإصابتها بمرض على مستوى الأذن والتهاب تنفسي وآلام على مستوى الساق. كما عاين مركز المعالجة التابع لمنظمة حقوق الإنسان بأنقرة وجود اضطرابات نفسية مزمنة لاحقة للإيقاف على غرار أعراض الاكتئاب والهلوسة، عدم القدرة على البقاء بوضعية وقوف، فقدان التركيز والانتباه والثقة في النفس.

3. تقييم أداء السلطات المحلية وتكييف الوقائع :

قبلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ملحوظات اللجنة الأوروبية المتعلقة بالاعتداءات البدنية التي لحقت المتضررة. كما اعتبرت أنّ الأخيرة تعرضت إلى ضغوطات نفسية كانت مصدرا للخوف. وقد ترتب عن سوء المعاملة أعراض مزمنة للاكتئاب وشعور بعدم الأمان تستوجب المتابعة الطبية.

بالنظر إلى الاعتداءات التي تعرضت لها المتضررة وظروفها وآثارها، اعتبرت المحكمة الأوروبية أن الأفعال المذكورة ترتب عنها آلام شديدة ومعاناة بما يمكن معه تكييف تلك الأفعال بالتعذيب على معنى المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

4. تقييم الإجراءات القضائية الوطنية :

بالنظر إلى العقوبة التأديبية التي سلطت على المتضررة وكذلك بالنظر إلى التحقيقات المجرات في خصوص وفاة زوجها، فإن العدالة التركية تميزت بالتباطؤ وعدم النجاعة. وتبعا لذلك، تقدمت المتضررة بعريضة إلى اللجنة الأوروبية والتي آلت إلى تعريضها إلى الإيقاف والتعذيب. وفي سنة 1995، قام وكيل الجمهورية بديار باكير بحفظ الشكاية المقدمة ضد أعوان الأمن من أجل التعذيب مستندا إلى تصريحات الأخيرين والتقرير الطبي الذي تم إجراءه في نهاية فترة الايقاف.

5. أهمية هذا القرار في فقه القضاء :

اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المتضررة تعرضت إلى اعتداءات بدنية ومعنوية خطيرة صادرة عن أعوان الأمن أثناء فترة ايقافها والتي تجعل منها من الفئات الضعيفة وبذلك، فإن الأفعال تشكل أعمال تعذيب طبقا للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

قضية لابتا ضد إيطاليا

/ العريضة عدد 95/26772 /

قرار صادر عن الدائرة الكبرى بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تاريخ القرار : 06 أفريل 2000

المبـــــدأ :

إن غياب تحقيق فعّال في ادعاءات تتعلق بالتعذيب يشكل خرقا للمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المفاتيح :

سوء المعاملة، اعتداء، سجن، بحث.

1. الوقائع والإجراءات :

في إطار أبحاث أمنية تتعلق بتنظيم تابع للمافيا، تم خلال شهر أفريل من سنة 1992، إيقاف الضحية المدعو بينيداتو لابتا، إيطالي الجنسية، بعد الاشتباه فيه على أساس تصريحات قدّمها شاهد واحد. وقد تم إيقافه إلى حدود تاريخ 20 جويلية 1992، بسجن مدينة باليرمو. خلال الفترة الأولى، تقدم بمطلب إفراج تم رفضه. وقد تم إثر ذلك نقله إلى سجن بيانوزا بمعية أربع وأربعون مشتبه فيهم بالانتماء إلى تنظيم تابع للمافيا، وقد تم تجميعهم بنفس الجناح تحت المراقبة المشددة. كما تم عرض المتضرر على الفحص الطبي وتحرير شهادة طبية تضمنت أنه بحالة صحية جيّدة.

وخلال فترة الإيقاف بسجن بيانوزا من 20 جويلية 1992 إلى 29 جانفي 1993، أكد المتضرر أنه تعرض إلى سوء المعاملة من قبل أعوان السجن تتمثل في الصفع المتكرر، والضغط على خصيتيه، والضرب المتفرق آل إلى تصدّع طاقم الأسنان الذي كان يضعه، والتهديد المتواصل. بالإضافة إلى ذلك، صرّح المتضرر أنّه توجد ممارسة أصبحت روتينية بالسجن تتمثل في سكب مواد تنظيف ومياه بالقاعة وإجبار الموقوفين على الجري بين أعوان السجن وبمجرد انزلاق الموقوف وسقوطه أرضا، يتولى الأعوان ضربه بواسطة الساقين وبالهراوة الأمنية. فضلا عن ذلك، فقد كان أعوان السجون يتعمدون إجراء عدة عمليات تفتيش بدنية غير مبررة. وقد أثبتت عدة شهادات طبية تصدّع طاقم أسنان المتضرر، إصابات على مستوى الساق واضطرابات نفسية.

وبتاريخ الثاني من أكتوبر 1992، تقدم المتضرر بشكاية أثناء انعقاد الجلسة الأولية المتعلقة بالتهم المنسوبة إليه. تبعا لذلك، تم فتح بحث جزائي في الغرض. وفي 18 مارس 1995، قامت النيابة العمومية بمدينة ليفورن بحفظ القضية لعدم التوصل لمعرفة هوية الجناة.

2. استعمال الاثبات الطبي الشرعي :

خلال فترة الإيقاف بسجن بيانوزا، أقيمت عدة شهادات طبية. وقد تضمنت أول شهادة طبية محررة عند قبوله بالسجن المذكور أنّ المتضرر بصحة جيدة. وتبعا لذلك، فقد ثبت بصفة قاطعة أن الإصابات والأضرار التي يحملها المتضرر قد حصلت أثناء فترة الإيقاف.

وحسب تصريحات الضحية، تعرض خلال شهر سبتمبر 1992 إلى الضرب من قبل أحد أعوان السجون مما أدى إلى تشقق طاقم الأسنان التابع له. ورغم تضمن الملف الطبي للإصابة المذكورة، إلا أنه لم يقع تسليم شهادة طبية من قبل طبيب الأسنان تثبت ذلك إلا في شهر مارس 1994.

وفي شهر أوت 1993، أقام القسم الطبي بالسجن صور بالأشعة وفحص على مستوى العظام وقد ثبت إصابة المتضرر على مستوى ركبته دون معرفة أسباب تلك الإصابة. وقد تضمن تقرير طبي محرر في شهر مارس 1995 وجود تكلس على مستوى المفاصل بالركبة. وفي شهر مارس 1996، أثبت تقرير طبي آخر معاناة المتضرر من اضطرابات نفسية منذ 3 سنوات.

3. تقييم أداء السلطات الوطنية وتكييف الوقائع :

ذكّرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أثناء فحصها للملف أنّه للتصريح بخرق أحكام المادة 3 من الاتفاقية يتعين تقديم أدلة تثبت بصفة باتة سوء المعاملة. وتبعا لذلك، اعتمدت المحكمة الأوروبية معيار حاسم للإثبات « يتجاوز الشك أو الشبهة المعقولة». وقد اعتبرت المحكمة أنّ ادعاءات المتضرر والتقارير الطبية المدلى بها لا تستجيب لمعيار الإثبات المذكور ولا تكفي لإثبات خرق مقتضيات المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية من أجل سوء المعاملة. إلا أنها في المقابل، اعتبرت أنه في صورة وجود ادعاءات بخرق أحكام المادة المذكورة فإنه يقع على عاتق السلطات الوطنية التزام إيجابي بإجراء تحقيقات فعالة. وتبعا لذلك، أدانت الدولة الإيطالية في قضية الحال بعد أن اعتبرت أن التحقيقات المجرات كان سطحية وغير فعالة بما لا يستجيب لأحكام المادة 3.

4. تقييم الإجراءات القضائية الوطنية :

اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ الأبحاث المجرات في الادعاءات المتعلقة بسوء المعاملة لم تكن فعالة. وقد بينت أن الحصول على صور أعوان السجون تطلب أكثر من أربع عشر شهرا في حين أن المتضرر صرّح في مناسبتين أنه قادر على التعرف على الأعوان المسؤولين عن سوء المعاملة. وفي ختام الإجراءات، اتخذت النيابة العمومية قرار بحفظ الشكاية ليس لعدم كفاية الأدلة بل لعدم التوصل لمعرفة هوية الجناة.

5. أهمية القرار في فقه القضاء :

كرّست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا القرار قاعدة تتعلق أنه في صورة وجود ادعاءات بسوء معاملة صادرة عن أعوان السلطة العامة تجاه شخص قيد الايقاف، فإنه يقع على عاتق السلطة التزام إيجابي بإجراء تحقيق فعال في تلك الادعاءات. وفي المقابل، اعتبرت أنه حتى في صورة عدم التوصل لإثبات سوء المعاملة، فإن غياب أبحاث وتحقيقات في الغرض تمثل في حد ذاتها خرقا لمقتضيات المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

قضية مويزال ضد فرنسا

/ العريضة عدد -01 67263 /

قرار الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تاريخ القرار : 14 نوفمبر 2002

المبـــــدأ :

إن الإبقاء على شخص بحالة إيقاف في حين أنه يحمل مرض خطير يترتب عنه تدهور تدريجي لصحته ومستوجب لعلاج متواصل خارج السجن يمثل معاملة غير إنسانية ومهينة.

المفاتيح :

معاملة غير إنسانية ومهينة، الإبقاء بحالة إيقاف، مرض خطير يترتب عنه تدهور للصحة، معالجة كيميائية.

1. الوقائع والإجراءات :

بتاريخ 12 جوان 1996 صدر حكم قضائي بإدانة المدعو جون مويزال وسجنه مدة خمسة عشر عاما من أجل السرقة الواقعة من جمع مركب من الأفراد، والاحتجاز غير الشرعي والتحيل. إلا أنه بعد مدة وجيزة من سجنه، ثبت حسب شهادة طبية محررة من قبل طبيب السجن إصابته بمرض سرطان الدم الليمفاوي المزمن وقد تطلبت صحته التي كانت في تقهقر بمرور الزمن، متابعة طبية وعلاج كيميائي بمركز استشفائي خارج المؤسسة السجنية. ورغم توجيهات الطبيب بعدم حمل المتضرر لقيود، إلا أن أعوان السجن كانوا يعمدون إلى تقييده بواسطة سلاسل أثناء نقله إلى المركز الاستشفائي. بالإضافة إلى ذلك، تمسك المتضرر أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه أثناء تعاطيه لحصص المعالجة الكيميائية كانت ساقيه مقيدة وأحد يديه مربوطة إلى الفراش. ونتيجة لهذه الظروف ولعدوانية الأعوان المكلفين بحراسته أثناء حصص المعالجة، قرر المتضرر التوقف عن مباشرة العلاج الطبي في شهر جوان من سنة 2000. وتقدم في مناسبتين بطلب عفو مستندا على مبررات طبية، إلى رئاسة الجمهورية، غير أن مطالبه جوبهت بالرفض.

تبعا للمطلب الثاني الذي تقدم به لتمتيعه بالعفو، أذنت وزارة العدل بإجراء اختبار طبي على المحكوم عليه لتحديد ما إذا كانت حالته الصحية تسمح بإيداعه بالسجن. وقد انتهى الاختبار إلى وجوب معالجته بمكان خاص. وتبعا لذلك، تم تحويل المحكوم عليه بصفة استعجالية إلى مؤسسة سجنية قريبة من مركز استشفائي. وفي 22 من مارس 2001، تم الإذن بالسراح الشرطي مع وجوب إخضاعه إلى المعالجة والفحص الطبي.

2. استعمال الاثبات الطبي الشرعي :

تم تحرير عدة شهادات طبية تتعلق بالحالة الصحية للمحكوم عليه من قبل الإطار الطبي المتواجد بالسجن، وقد تضمنت الأولى أنه مصاب بمرض سرطان الدم الليمفاوي المزمن، والثانية نصت على وجوب عدم إخضاعه للأغلال، أما الثالثة فقد اقتضت وجوب مباشرته لحصص العلاج الكيميائي بمركز استشفائي خارج السجن. وتبعا لهذه الشهادات

الطبية، تابع السجين العلاج الطبي غير أن ذلك كان في ظروف صعبة إلى الحد الذي جعله يقرر التوقف عن العلاج خاصة بالنظر إلى الأغلال التي كان يحملها.

وتبعا لطلب العفو الذي تقدم به، أذنت وزارة العدل بإجراء اختبار طبي لتحديد ما إذا كانت حالته الصحية تتلاءم مع الإبقاء عليه بحالة إيداع من عدمه. وقد خلص الاختبار إلى وجوبية الاحتفاظ به بمركز استشفائي متخصص وتم نقله تبعا لذلك إلى مؤسسة سجينة قريب من المركز المذكور.

3. تقييم أداء السلطات وتكييف الأفعال من قبل المحكمة :

إن الحالة الصحية والسن ووجود عجز بدني هام يمثلون وضعيات لابد من أخذها بعين الاعتبار عند تقرير سجن المتهم طبقا للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تمنع التعذيب وسوء المعاملة. وفي القرار الصادر في قضية كودلا ضد بولونيا بتاريخ 26 أكتوبر 2000، أقرت المحكمة حق السجين في ظروف إيقاف تضمن كرامته البشرية. وأضافت أنه علاوة على الوضع الصحي للسجين، يجب توفير الراحة له بطرق متناسبة مع المتطلبات الواقعية للاحتجاز.

وفي وقائع قضية الحال، رغم اتخاذ تدابير للمعالجة الطبية للسجين، إلا أنه مع ذلك تم إبقاؤه بالسجن خلال كامل الفترة المتراوحة بين 8 جانفي 1999 و22 مارس 2001 في حين أن التقارير الطبية تقر بإصابته بمرض خطير. وتبعا لذلك، الإشكال القانوني الذي طرح على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هو مدى تلاؤم الحالة الصحية للمحكوم عليه مع إبقائه بحالة إيداع بالسجن. جوابا عن هذا الإشكال، لاحظت المحكمة أنه تم الإقرار في عدة مناسبات أنّ الحالة الصحية للسجين أكثر خطورة ولا تتلاءم مع إبقائه بالسجن. كما أنّ ظروف نقله تعتبر محل مؤاخذة. وقد اعتبرت في هذا الإطار المحكمة أن غل يدي السجين وإبقاءه تحت القيود، يشكل خرقا لأحكام المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك خلافا لما يقتضيه وضعه الصحي وبالنظر للإطار الاستشفائي والمعاناة المترتبة عن حصص العلاج الكيميائي والضعف البدني الذي يشكون منه. كما استخلصت المحكمة أنّ الإبقاء على السجين المذكور خلال كامل تلك الفترة يمثل انتهاكا لكرامته البشرية. وانتهت المحكمة إلى وجود خرق للمادة 3 من الاتفاقية.

4. تقييم الإجراءات القضائية الوطنية :

رغم تنصيص الشهادات الطبية على وجوب الامتناع عن تقييد السجين، إلا أنه مع ذلك كان في كل مناسبة يقيد وتغل يديه حتى خلال حصص العلاج الكيميائي. وقد عمد السجين إلى تقديم عريضة في الغرض إلى المدير الجهوي لإدارة السجن. بالإضافة إلى ذلك ورغم إقرار الوثائق الطبية تدهور الحالة الصحية إلا انه لم يقع تمتيعه بأي عفو لأسباب صحية.

5. أهمية قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

خلصت المحكمة أن الإبقاء على سجين يشكو من تدهور خطير لحالته الصحية ويستوجب تدخلات طبية في ظروف لا تتلاءم مع وضعه الصحي تندرج ضمن سوء المعاملة وتشكل خرقا للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

قضية ريفا ضد فرنسا

/ العريضة عدد 00/59584 /

قرار الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تاريخ القرار : 1 أفريل 2004

المبـــــدأ :

إن اللجوء إلى استعمال القوة من قبل عون أمن ضد قاصر بحالة إيقاف يمثل معاملة مهينة وغير إنسانية.

المفاتيح :

قاصر، عون أمن، عنف، سوء معاملة.

1. الوقائع والإجراءات :

تتعلق وقائع القضية بطفل فرنسي الجنسية «جوفاني ريفا، عمره 17 عاما. في سنة 1997 تم استجوابه من قبل الشرطة في إطار بحث جزائي حول جريمة سرقة باستعمال الخلع. وتبعا لذلك، تم نقل الطفل المذكور إلى مقر مركز الشرطة وقد تعمد أحد الأعوان بالمكتب التابع له الاعتداء عليه بالضرب على أعضائه التناسلية «لترشيده» تبعا لإنكاره لقرائن واضحة ضده. وحسب تصريحات الضحية، فإن عون الأمن تعمد الاعتداء عليه دون موجب بعد أن قام بضربه على مستوى ظهره. في حين تمسك العون أن الطفل غضب وحاول الخروج من المكتب بتحوله إلى الباب، حينها قام الشرطي بإيقافه، غير أنّ الطفل حاول الاعتداء عليه مما اضطر بالعون إلى ضربه ودفعه مما أدى إلى إصابته على مستوى خصيتيه.

وفي نفس اليوم تم نقل الطفل إلى المستشفى وقد ثبت بموجب الشهادة الطبية المحررة أنه تعرض إلى الضرب بواسطة القدم على مستوى الخصية اليسرى، كما ثبت من خلال فحص بالصدى تعرضه لكسر تناسلي يستوجب تدخل جراحي.

وفي شهر مارس 1997، تقدمت والدة الطفل المتضرر بشكاية جزائية مع القيام بالحق الشخصي ضد عون الأمن المعتدي، فأذنت النيابة العمومية بفتح بحث تم خلاله إعادة فحص المتضرر بالصدى وقد أثبت وجود تباين واضح بين الخصيتين.

في شهر أكتوبر 1998، أصدر المجلس الجناحي حكما يقضي بإدانة عون الأمن، غير أن محكمة الاستئناف نقضت هذا الحكم، وقد رفضت محكمة التعقيب مطلب التعقيب الصادر عن الضحية.

2. استعمال الاثبات الطبي الشرعي :

في نفس اليوم الذي تعرض فيه الطفل إلى الاعتداء على مستوى أعضائه التناسلية، تم تحرير شهادة طبية من طرف قسم الاستعجالي بالمستشفى تضمنت زيادة كبيرة في حجم الخصية اليسرى مع كسر تناسلي مع إصابات هامة تستوجب تدخل جراحي ومدة راحة قدرها 7 أيام.

في شهر جوان 1997، تبعا للشكاية التي تقدمت بها والدة الطفل المتضرر ثبت بموجب الاختبار الطبي المأذون به وجود تباين واضح بين حجم الخصيتين.

في شهر جانفي 1998، أذن قاضي التحقيق بإجراء اختبار طبي جديد وقد ثبت من خلاله وجود ذيول إصابات ملموسة وتقطع للخصية اليسرى، غياب خطر عدم الخصوبة ومخلفات نفسية ضعيفة.

3. تقييم سلوك السلطات وتكييف الأفعال :

ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الأشخاص بحالة احتفاظ يمثلون فئة ضعيفة ويقع على عاتق السلطات حمايتهم. كما ذكرت أيضا بأن أي إصابات قد تحدث أثناء فترة الاحتفاظ تقوم قرينة قوية على وقوع خروقات.

يظهر من أوراق الملف أنه لا توجد منازعة في خصوص حصول الاعتداء على الطفل أثناء فترة الاحتفاظ تحت إشراف السلطات الأمنية، في حين يعتبر في هذه الفترة في وضعية هشة. وقد ترتب عن الإصابات الحاصلة له آلام ومعاناة شديدة بلغت درجة من الخطورة لتندرج ضمن مجال انطباق أحكام المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية. وقد انحصر النزاع في تحديد ما إذا كان استعمال القوة متناسبا مع ظروف الواقعة من عدمه.

أجابت المحكمة المذكورة بالنفي، ملاحظة أن الاعتداءات التي سلطت على المتضرر القاصر من شأنها أن يترتب عنها، بالنظر إلى سنه، آلام ومعاناة بدنية ومعنوية شديدة وخلق الشعور بالخوف والاكتئاب والمهانة وكسر إرادته البدنية والنفسية. وانتهت إلى تكييف الأفعال الصادرة عن السلطات العمومية من قبيل المعاملة غير الإنسانية والمهينة لطفل، خرقا لأحكام المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

4. تقييم الإجراءات القضائية الوطنية :

تبعا للشكاية التي تقدمت بها والدة الطفل المتضرر بتاريخ 06 مارس 1997، تم فتح بحث جزائي والإذن بإجراء عديد الاختبارات الطبية كسماع عدة شهادات. وفي نهاية الأبحاث تقدمت النيابة العمومية بطلب حفظ القضية. في المقابل، صرح قاضي التحقيق بقيام ما يكفي من الحجج والقرائن لإدانة المظنون فيه وإحالته على المجلس الجناحي للمحاكمة. أمامهذه المحكمة تقدمت النيابة العمومية بطلب القضاء بعدم سماع الدعوى في حق المتهم على أساس قيام حالة من حالات إباحة ارتكاب الجريمة وهي الدفاع الشرعي. غير أن المحكمة لا تساير هذه الطلبات وقضت بإدانة عون الأمن المتهم. فتم الطعن في هذا الحكم من قبل هذا الأخير وممثل النيابة العمومية بالاستئناف، فقضت محكمة الاستئناف بعدم سماع الدعوى في حقه. إن موقف النيابة العمومية يبعث على التساؤل في هذه القضية ما إذا كان منحازة للمتهم خلافا للمنطق السليم وما إذا كانت تسعى إلى حماية عون الأمن المتهم في القضية.

5. أهمية هذا القرار في فقه القضاء :

أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الأفعال التي من شأنها أن ترتب آلام بدنية ومعنوية لقاصر قيد الاحتفاظ، في وضعية هشة، تحت سلطة الضابطة العدلية، تشكل معاملة غير إنسانية ومهينة وخرقا لأحكام المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية.

قضية مينيشيفا ضد روسيا

/ العريضة عدد 00/59261 /

قرار الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تاريخ القرار : 09 مارس 2006

المبـــــدأ :

إن سوء المعاملة كالضرب والجرح الصادر عن أعوان أمن على شخص في وضعية هشة تعتبر من قبيل التعذيب.

المفاتيح :

تعذيب، سوء معاملة، عنف، ضعف، احتفاظ.

1. الوقائع والإجراءات :

تتعلق وقائع القضية بالمدعوة أولجا يفجنيافنا مانيشيفا، مواطنة روسية بالغة من العمر 19 سنة. وفي ليلة 12 فيفري 1999، تحول أعوان أمن إلى مقر سكانها لتفتيشه، باعتبار أن صديقها الحميم متهم في قضية قتل نفس بشرية عمدا محل بحث لدى الضابطة العدلية. وتبعا لعدم استصدار إذن بالتفتيش امتنعت المذكورة عن تمكينهم من الدخول إلى محل سكانها. غير أن ثلاثة أعوان أمن عاودوا في الغد الرجوع لإجراء التفتيش دون إذن قضائي فعارضتهم مجددا مما آل إلى نشوب خصومة بينهم انتهت بإيقاف العارضة باستعمال القوة وتوجيه تهديدات لها ولعائلتها. وعلى إثر اقتيادها إلى مركز الأمن، تعمدت الشرطة ضربها وتهديدها بالاغتصاب، كما تم حرمانها من حقها في إعلام عائلتها بالاحتفاظ بها، وحقها في الاستعانة بمحام وتلقي علاج طبي. إثرها بادر مأموري الشرطة بنقلها إلى محل سكنها لإجراء التفتيش، غير أنها رفضت ذلك مجددا. وتبعا لذلك، تم إلقاء القبض عليها باستعمال القوة وإيقافها، وحجز مفاتيح شقتها لإجراء التفتيش.

وفي نهاية مدة الإيقاف، تم إجبار الطالبة على تنظيف أرضية مركز الأمن. وإثر إطلاق سراحها، أجرت فحوصات طبية بواسطة طبيب مختص الذي عاين وجود آثار لإصابات، فتقدمت بشكاية ضد المعتدين من رجال الشرطة استمرت مدة أعوام دون أن يكون لها أي مآل مما دفع بها اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

2. استعمال الاثبات الطبي الشرعي :

في نهاية فترة الايقاف، تم فحص المتضررة من قبل طبيب مختص الذي عاين وجود كدمات على مستوى الوجه والساقين، وخدوش بالوجه، والفك والرقبة والساقين بالإضافة إلى آثار رض للأنسجة الرخوة للرأس. وقد تمكنت المتضررة من تقديم هذه الشهادة أثناء البحث في الشكاية التي تقدمت بها. وقد اعتمدت المحكمة الأوروبية الشهادة المذكورة للإقرار بأن الاعتداءات الحاصلة للمتضررة حدثت أثناء فترة الاحتفاظ بها.

3. تقييم أداء السلطات وتكييف الأفعال :

اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الإصابات حدثت أثناء فترة الاحتفاظ اعتمادا على التقرير الطبي وتصريحات المتضررة، وقد ثبت بموجب ذلك سوء معاملة أعوان الشرطة لها.

وقد أقرت المحكمة المذكورة أن العنف الذي سلط على المتضررة من شأنه إحداث شعور بالخوف والاكتئاب والنقص المؤدي للمذلة، وكسر إرادتها المادية والمعنوية. وقد ذكرت أن استعمال القوة المادية من قبل السلطات ضد شخص محروم من حرية دون أي موجب يتخالف مع كرامة الذات البشرية. وخلصت المحكمة إلى أن سوء المعاملة المسلط على المتضررة من قبل أعوان الأمن يعتبر تعذيب وفي خرق لمقتضيات المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

4. تقييم التتبعات القضائية الوطنية :

تقدمت المتضررة بعدة شكايات لفتح بحث ضد المعتدين عليها وجبر الضرر الحاصل لها نتيجة سوء المعاملة التي تعرضت لها. تبعا للبحث الداخلي المجرى من قبل السلطات، تم تتبع بعض الأعوان تأديبيا واعتبرت ادعاءات المتضررة غير كافية كما أعلمها وكيل الجمهورية أنه تولى فحص شكايتها وأنه لا يرى فائدة من فتح بحث جزائي.

بالنسبة لطلب جبر الضرر المدني، قضت محكمة باتيسك أن إجراءات الاحتفاظ بالمتضررة والتفتيش بشقتها كانت مطابقة للقانون ومبررة بضرورة البحث في جريمة القتل العمد المتهم فيها الصديق الحميم للطالبة. كما اعتبرت المحكمة المذكورة أن التقرير الطبي الشرعي لم يكن وجيها وخلصت أن ادعاءات سوء المعاملة لم تكن مؤسسة.

5. أهمية هذا القرار في فقه القضاء :

اعتبرت المحكمة الأوروبية أن سوء المعاملة يترتب عنه شعور بالخوف والاكتئاب والاحتقار طبقا للمادة 3 من الاتفاقية. كما اعتبرت أن المادة 3 تتضمن التزام إيجابي بضرورة فتح بحث واقعي عند وجود ادعاءات بسوء المعاملة. كما أنّ الإخلال بهذا التزام يمثل خرقا للمادة المذكورة.

قضية سوبتال ضد أوكرانيا

/ العريضة عدد 04/39188 /

قرار صادر عن الدائرة الكبرى

تاريخ القرار : 19 فيفري 2009

المبـــــدأ :

إن أعمال العنف الصادرة عن أعوان الأمن تجاه شخص مشتبه فيه للحصول على اعترافات تشكل معاملة غير إنسانية.

المفاتيح :

سوء معاملة، عنف، احتفاظ، إقرار.

1. الوقائع والإجراءات :

تولى العارض ألكسندر ليونردوفيتش سوبتال أكراني الجنسية، في ديسمبر 1998، إضرام النار بسيارة تابعة لشخص أ. س. الذي كانت له علاقات عمل سيئة معه، غير أن الشرطة قررت عدم إجراء تتبعات جزائية في الغرض. وبتاريخ 08 ماي 1999، تم طعن أ س إلى حد الموت وتم فتح بحث جزائي وتم إيقاف المظنون فيه سوبتال لشبهة القتل العمد كما تم نقله إلى مركز الشرطة.

ومن 08 إلى 10 ماي 1999، تعرض المظنون فيه المذكور إلى اعتداء بالعنف الشديد بمركز الشرطة من قبل 10 أعوان الذين حاولوا انتزاع اعترافات منه حول مقتل أ س. وقد تم تقييده بواسطة الكلبشات والاعتداء عليه بالضرب وإحداث كسور له على مستوى أسفل ساقه. وبفقدان وعيه تم تعليقه من رجله مع ثني يديه تحت رجليه حتى يعترف بجريمة القتل. وبإقراره بالأفعال المنسوبة إليه تم احتجازه بغرفة احتفاظ تابعة لمركز الشرطة حتى لا يثير نقله إلى مركز إيقاف تساؤلات عن أسباب الإصابات التي يحملها.

بتاريخ 10 ماي 1999، تم فتح بحث تحقيقي ضد المظنون فيه من أجل القتل العمد، وحوّل إلى مركز الإيقاف التحفظي بتاريخ 19 ماي 1999 أين عاين أحد أعوان السجون حمل المظنون فيه لإصابة على مستوى رجله. وفي الغد، تم استدعاء سيارة إسعاف لنقل المظنون فيه وحرّر الفريق الصحي بمركز الإيقاف شهادة طبية تضمنت إصابته بجروح بالصدر وكسر بالكاحل الأيمن وكدمة كبيرة بالكاحل الآخر. وقد استوجب علاجه إيواؤه بالمستشفى إلى غاية 17 جوان.

تبعا لذلك، تقدم المظنون فيه بعدة شكايات إلى وكيل الجمهورية لتتبع أعوان الأمن الذين اعتدوا عليه غير أنه يتم حفظ الشكاية في كل مرة. وفي شهر مارس 2001، تضمنت شهادة طبية جديدة محررة بطلب من الشاكي وجود إصابات أخرى تتمثل في مشاكل على مستوى المعصم وأسفل الظهر نتيجة تعليقه. في شهر ماي 2001، أذنت المحكمة العليا بإجراء تحقيق أكثر جدية واختبار طبي جديد. وقد تبع هذه الإجراءات عدة فحوصات طبية جديدة أكدت صحة الإصابات وجدية ادعاءات المتضرر.

2. استعمال الاثبات الطبي الشرعي :

بوصول المظنون فيه إلى مركز الإيقاف التحفظي، تولى عون السجون معاينة جرح بساقه. لكن أثبت التقرير الطبي المحرر بقسم الاستعجالي بالمستشفى من الغد وبمبادرة من الإطار الطبي بمركز الإيقاف المذكور، أنه يعاني من جروح بالصدر، بكسر بالكاحل الأيمن وكدمة كبيرة بالكاحل الآخر.

خلال الأعمال الاستقرائية المجرات في إطار التتبعات المتعلقة بجريمة القتل المنسوبة للمظنون فيه، تم إجراء عدة اختبارات طبية لتحديد أهمية الإصابات التي يعاني منها وما إذا كان تاريخ حدوثها يوافق فترة الاحتفاظ به. أكدت جميع الاختبارات ادعاءات مقدم الشكاية كما تضمنت أيضا أن عملية الإيقاف ترتب عنها مشاكل بمعصم المتضرر وأسفل الظهر.

كما ثبت من خلال التقارير الطبية المأذون بها في إطار الأبحاث الجزائية أن الإصابات والأضرار التي يحملها المظنون فيه حصلت خلال فترة الاحتفاظ.

3. تقييم أداء السلطات الوطنية وتكييف الوقائع :

ذكّرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن استعمال القوة من قبل السلطات تجاه شخص فاقد لحريته في غياب الصور التي يقتضيها القانون نتيجة لسلوكه، يترتب عنه مساس بالكرامة البشرية.

كما اعتبرت المحكمة الأوروبية أنه ثبت من خلال المؤيدات حصول الإصابات خلال فترة الاحتفاظ. كما استندت على الشهادات الطبية لاستخلاص تعرض الشاكي لسوء معاملة وخرق السلطات الوطنية للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

4. تقييم الإجراءات القضائية الوطنية :

أودع المتضرر عدة شكايات ضد رجال الشرطة من أجل الاعتداءات الحاصلة له خلال فترة الاحتفاظ. لكن، تم حفظ جميع العرائض المذكورة. ولم يقع إجراء الفحوصات الطبية إلا أثناء التحقيق في جريمة القتل وبعد تدخل المحكمة العليا. ويجدر التذكير أنه بين انطلاق الإجراءات ونهايتها مضت عدة سنوات.

5. أهمية قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن استعمال القوة من قبل السلطات ضد شخص محروم من حريته، وبالتالي في وضعية ضعف، بهدف انتزاع اعترافات منه، فيه مساس بالكرامة البشرية وخرق للمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

قضية شيناوي ضد فرنسا

/ العريضة عدد 08/ 51246 /

الدائرة الكبرى بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تاريخ القرار : 20 جانفي 2011

المبـــــدأ :

إن الاعتداءات الصادرة عن رجال الشرطة ضد شخص مظنون فيه بغاية انتزاع اعترافات منه تعتبر من قبيل المعاملة غير الإنسانية والمهينة.

المفاتيح :

معاملة مهينة، تفتيش، ازدراء.

1. الوقائع والإجراءات :

تم إدانة العارض لأول مرة سنة 1977 وقضي في حقه بالسجن المؤبد ثم تم الحط من العقوبة إلى عشرين سنة سجن من أجل السرقة باستعمال السلاح واحتجاز أشخاص وقد تم تسجيل اسمه بقائمة المجرمين الخطرين منذ 18 أوت 1977. ومن 09 إلى 18 أفريل 2008، تم تتبعه أمام الدائرة الجنائية باستعمال وسيلة أمنية خاصة. فقد تم إيواءه بمقر إيقاف خلال كامل فترة المحاكمة تحت رقابة أعوان الوحدة الجهوية للتدخل والأمن الذين كانوا يضعون أقنعة يخضعونها من 4 إلى 8 مرات في اليوم إلى التفتيش البدني مع معاينة الشرج واستعمال القوة في صورة الامتناع عن القيام بما يطلب منه. كما يتم تسجيل هذه التفتيشات البدنية بواسطة كاميرا خاصة. وقد أخفق العارض في كل طلباته المتعلقة بتعليق نظام التفتيش البدني أمام القاضي الاستعجالي الذي اعتبر أن المحكمة الإدارية غير مختصة حكميا لأن النظام الأمني المفروض يتبع إجراءات محاكمة المتهم. وتبعا للطعن في هذه الأحكام أمام مجلس الدولة قرر هذا الأخير نقضها واعتبار المحكمة الإدارية مختصة التي رفضت الدعوى لغياب الصبغة الاستعجالية.

2. استعمال الإثبات الطبي الشرعي :

لم يقع الإدلاء بأي وثيقة طبية في هذه القضية.

3. تقييم أداء السلطات وتكييف الوقائع :

لئن أقرت المحكمة الأوروبية أن التفتيشات البدنية قد تقتضيها الضرورة الأمنية داخل السجن، وحماية النظام والوقاية من الجرائم، إلا أنها اعتبرت في المقابل وجوب أن تكون هذه التفتيشات ضرورية لتحقيق الأهداف المذكورة وأن يقع القيام بطرق متناسبة مع الظروف حتى لا يتجاوز درجة الألم والإزدراء الحد المطلوب. وقد أكدت المحكمة أن التفتيشات البدنية الكلية والآلية، غير المؤيدة وغير المبررة بضرورة أمنية من شأنها خلق لدى الموقوف الشعور

بأنه ضحية تدابير عشوائية.

وأضافت أن نظام التفتيش البدني الجبري والمسجل الصادر عن أعوان يحملون أقنعة والمتكرر حتى 8 مرات في اليوم من شأنه أن يخلق لدى الضحية الشعور بالإذلال والاكتئاب إلى درجة الإهانة بما يتجاوز حدود هذا الإجراء. وأكدت أن هذا النظام يمس من الكرامة البشرية ويمثل خرقا للمادة 3 من الاتفاقية.

4. تقييم الإجراءات القضائية الوطنية :

في 14 أفريل 2008، تقدم العارض بطلب إلى القاضي الاستعجالي لإيقاف تطبيق نظام التفتيش البدني الذي أخضع له. غير أن القاضي المذكور رفض المطلب في 15 أفريل 2008 على أساس عدم اختصاص القضاء الإداري بالنظر. غير أن مجلس الدولة قرر نقض الحكم المذكور بتاريخ 14 نوفمبر 2008، معتبرا أن القضاء الإداري مختص بالنظر. غير أنّ انتهاك المادة 3 من الاتفاقية قد حصل بانقضاء فترة المحاكمة الجنائية علاوة على تقرير المجلس المذكور رفض المطلب لغياب الصبغة الاستعجالية.

اعتبرت المحكمة أن العارض لم ينتفع بوسائل طعن فعلية لتعطيل انتهاك أحكام المادة 3 من الاتفاقية وهو ما يمثل خرقا للمادة 13.

5. أهمية قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في فقه القضاء :

اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن اللجوء الآلي إلى التفتيشات البدنية الكلية المسجلة دون تبريرها بضرورة أمنية، أو حمائية للنظام أو الوقاية من الجرائم يشكل انتهاكا للكرامة البشرية ومعاملة مهينة على معنى أحكام الفصل 3 من الاتفاقية.